جامعة لونيسي علي البليدة2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم القانون العام

مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب

سويسي إبراهيم

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

مجاهدي إبراهيم

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ أحمد بلقاسم	أستاذ	جامعة البليدة2	رئيسا
أ.د/ مجاهدي إبراهيم	أستاذ	جامعة البليدة2	مقررا ومشرفا
د/مريوة صباح	أستاذ محاضر–أ–	جامعة البليدة2	عضوا ممتحنا
د/بن حاج الطاهر محمد	أستاذ محاضر–أ–	جامعة خميس مليانة	عضوا ممتحنا
د/خالدي فتيحة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة البويرة	عضوا ممتحنا
د/قمودي سهيلة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الجزائر1	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

جامعة لونيسي علي البليدة2

كلية الحقوق والعلوم السياسية

شعبة الحقوق

قسم القانون العام

مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية

من إعداد الطالب

سويسي إبراهيم

تحت إشراف الأستاذ الدكتور

مجاهدي إبراهيم

أعضاء لجنة المناقشة

أ.د/ أحمد بلقاسم	أستاذ	جامعة البليدة2	رئيسا
أ.د/ مجاهدي إبراهيم	أستاذ	جامعة البليدة2	مقررا ومشرفا
د/مريوة صباح	أستاذ محاضر–أ–	جامعة البليدة2	عضوا ممتحنا
د/بن حاج الطاهر محمد	أستاذ محاضر–أ–	جامعة خميس مليانة	عضوا ممتحنا
د/خالدي فتيحة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة البويرة	عضوا ممتحنا
د/قمودي سهيلة	أستاذ محاضر–أ–	جامعة الجزائر1	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2019/2018

اهـــــــــداء

إلى روح والديا رحمهما الله وأسكنهما فسيح جنانه

إلى من شجعتني وكانت نعم السند في إنجاز هذا البحث

-زوجتي الغالية-

إلى قرة عيني أسيل

إلى إخوتي وأخواتي

أهدي هذا العمـــــــل.

شكروعرفان

الحمد والشكرلله الذي وفقني في إتمام إنجازهذا العمل.

ومن لم يشكرالناس لم يشكرالله .

الشكرموصول للأستاذ المشرف الدكتور - *مجاهدي إبراهيم*- على قبوله الإشراف على هذه الاطروحة وعلى جهوده المبذولة وتوجيهاته السديدة طيلة إنجازهذا العمل.

والشكرموصول أيضا لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة الاطروحة و إثرائها بملاحظاتهم القيمة.

كما أتقدم بخالص شكري الى الأساتذة الافاضل على مساعدتهم لي طيلة إنجازهذا العمل وعلى رأسهم الدكتورة نبراس ابراهيم مسلم من جامعة بغداد. والاستاذ الدكتور قادري حسين من جامعة باتنة -1-.

الشكرموصول أيضا لأساتذتي الأفاضل من جامعة عمارثليجي –بالأغواط- وأخص بالذكرالدكتور عبيدي محمد الذي لم يتوانى في دعمنا وتوجيهنا. الدكتور رابحي لخضر، الدكتور مراد قريبيز، الدكتور بوعيشة بوغفالة .

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد.

الطالـــــب

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية

- **م. أ.م:** ميثاق الأمم المتحدة.
- **ل. د. ت. س:** اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول.
- **ص:** صفحة.
- **ص. ص** : من صفحة إلى صفحة.
- **م:** مادة.
- **ط:** الطبعة.
- **ب. د. ن:** بدون دار النشر.
- **ب. م. ن:** بدون مكان النشر.
- **ج:** جزء.

2- باللغة الانجليزية

AU: African Union.

BRICS: Brazilia, Russia ,India ,china ,south Africa.

EU: European union.

HRC: Human rights council.

ICC: International criminal court.

ICISS: International Commission On Intervention And State Sovereignty

ICRC: International commission of red cross.

ICRTO: International coalition for responsibility to protect.

OUN: Organization of the united nations.

R2P: Responsibility to protect.

Rn2veto: Responsibility not to veto.

RWP: Responsibility while protecting.

WSOD: Word summit outcome document.

P: Page.

مقدمة

يعد مبدأ حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية من أهم الإلتزامات الدولية التي أكدها القانون الدولي الإنساني وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وما تضمنته أحكام البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، وهي بذلك تعبر عن بداية اهتمام المجتمع الدولي بتقنيين الضمانات الكفيلة بحماية ضحايا هذا النوع من النزاعات التي طالما اعتبرتها الدول ضمن شؤونها الداخلية.

غير أن هذا الإلتزام القانوني، وبالرغم من اعتباره أحد القواعد الآمرة في القانون الدولي، لم يظهر بصورة متكافئة من حيث تقنين قواعد الحماية، سواء في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، أو في ظل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، فقد ظلت حماية المدنيين ورغم خروجها من المجال المحجوز للدولة إلى مجال التنظيم الدولي، تحتكم لمبدأ السيادة وما يفرضه من التزامات أخرى أوجبتها جل المواثيق الدولية أهمها مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.[1]

وقد أثر التغير الذي عرفته الساحة الدولية في طبيعة النزاعات المسلحة، وتحولها من نزاعات مسلحة دولية إلى نزاعات مسلحة غير دولية بشكل مباشر على بعض المفاهيم السائدة سابقا كمفهوم السيادة والأمن، اذ أثبت الواقع الدولي عجز هذه المفاهيم عن توفير الإطار الأمثل لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني المرتكزة على المبادئ الإنسانية، أو قد يكون عائقا أمام تنفيذ ما يتعلق بها من التزامات.

---

[1]– أنظر: عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة،2001، ص9 .

فقد يستغل هذا المبدأ من طرف الدولة لانتهاك حقوق مواطنيها أثناء وقوع حالات العنف المسلح بغض النظر عن حدتها، مما يتحمل تبعة هذا التصرف بصورة مباشرة السكان المدنيين لاحتمال وقوع انتهاكات جسيمة قد تصل إلى حد الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي سواء من طرف القوات الحكومية، أو من المجموعات المتمردة الأخرى لاسيما في حالة عجز الدولة عن انهاء النزاع المسلح.

وقد أثبتت التجارب الدولية أيضا، أن التشبث بالمفاهيم التقليدية للسيادة والأمن لا يستلزم دوما تحقيق الحماية للسكان المدنيين، وفي كثير من الأوضاع لا ينسجم مع تطور الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان، فقد تكون الدولة هي مصدر تهديد أمن سكانها، أو غير قادرة أصلا على تنفيذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك ما حدث في الصومال عام 1992 ورواندا عام 1994[1].

علاوة على ذلك، فإن تكريس مبدأ السيادة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة يفرض على أشخاص المجتمع الدولي الإلتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، سواء عن طريق الوسائل السلمية أو العسكرية، باستثناء العمل الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو ما قد يشكل قيدا قانونيا على أي تدخل دولي آخر تحت مبرر حماية المدنيين.

في ظل هذا الواقع الدولي الذي اتسم بعدم إحترام أطراف النزاع لأحكام القانون الدولي الإنساني، وغموض المواثيق الدولية عن مشروعية استخدام القوة في حالة

---

[1]– راجع: قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 حول الحالة في رواندا، وكذلك القرار رقم 1034 المؤرخ في 1995/12/21 حول الحالة في البوسنة والهرسك، وما تضمنه القرار رقم 794 المؤرخ في 1992/12/03 حول الحالة في الصومال.

ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين، لجأت بعض الدول والمنظمات الدولية إلى التدخل عسكريا في النزاعات المسلحة تحت مبرر حماية المدنيين رغم غياب أي نص قانوني يبيح القيام بهذا التصرف، ولعل أبرزها تدخل حلف الناتو في يوغسلافيا عام 1999 لوقف جرائم التطهير العرقي التي مورست بحق المدنيين في كوسوفو.[1]

ورغم أن ظاهرة التدخل الإنساني قديمة، يرى غالبية الفقه أن هذه الممارسات ورغم استنادها لمبررات إنسانية عديدة لم تِؤسس بعد لمشروعيتها في ظل غياب أي نص قانوني سواء في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أو باقي الصكوك الدولية يبيح انتهاك سيادة الدول تحت مبرر حماية حقوق الإنسان، هذا الأمر شكل دافعا قويا للأمين العام السابق لمنظمة الأمم المتحدة " كوفي عنان " لمساندة التدخل الإنساني أمام الجمعية العامة عام 1999 وتساؤله حول جدوى التمسك بمبدأ السيادة إذا كانت الدولة لا تحمي شعبها من الجرائم المحرمة دوليا، أو غير قادرة على ذلك، وحول كيفية تحرك المجتمع الدولي إزاء هذه الحالات لمنع استمرار معاناة المدنيين[2]، وهذا إشارة منه إلى أن ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته، لا يمكن أن يفهم من منظور واحد وهو حماية السيادة، بل أيضا من زاوية أخرى وهي انقاذ الشعوب من الجرائم الدولية.

---

[1]– رغم المبرّرات التي استندت عليها دول الحلف في قيامها باستخدام القوة، لاقى هذا التدخل العسكري انتقادات واسعة من طرف الدول مثل روسيا، البرازيل، كوبا، الهند، الأرجنتين، الصين، كوستاريكا، واعتبار هذه الممارسة خروجا عن الشرعية الدولية في ظل غياب اذن صريح من مجلس الأمن، كما أن الكثيرين رأوا أن قرارات مجلس الأمن الصادرة بهذا الشأن لم تشر صراحة الى إستخدام القوة من أي طرف كان.

أنظر محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، عمان، 2004، ص ص259–260، وأيضا خالدي فتيحة، التدخل الدولي بين الانسانية والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص268

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام الجمعية العامة بتاريخ 27 مارس 2000 بعنوان" نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"، الدورة 54، رمز الوثيقة A/54/2000، ص 45.

كانت الإرهاصات الأولى للاستجابة الدولية لهذا التحدي بتشكيل لجنة دولية عام 2000 للبحث عن سبل اقناع الدول بأهمية تقبل مفهوم جديد للسيادة يتلاءم مع تطور الالتزام الدولي بمنع وقمع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الحاصلة في الواقع الدولي، وهو ما شكل بداية تبلور مفهوم مسؤولية الحماية كمفهوم جديد في العلاقات الدولية تسعى من خلاله منظمة الأمم المتحدة إلى اصباغ المشروعية على التدخل الدولي تحت مبرر حماية المدنيين حتى في الحالات التي لم تتعرض لها أحكام القانون الدولي الإنساني.

ورغم انتقال الجدل حول مشروعية التدخل الدولي لحماية المدنيين من الاطار الفقهي إلى الاطار السياسي ومنذ تبني هذا المفهوم عام 2005 في اطار مؤتمر القمة العالمي، سعت منظمة الأمم المتحدة إلى ابراز ضرورته لمواجهة الإشكالات القانونية والسياسية التي يثيرها هذا الموضوع، وهذا ما يجعل من التوافق الدولي حول مبدأ مسؤولية الحماية بحاجة إلى تجسيد فعلي يثبت مدى تقدم المحرز في مواجهة التحديات المتعلقة بالتدخل وسيادة الدول.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أسباب التحول نحو مبدأ مسؤولية الحماية، وتمييزه عن مجموعة المفاهيم والمصطلحات القانونية المرتبطة به، والتي نرى أنه تم دراستها بشكل مستفيض، ومثال ذلك الحماية القانونية للمدنيين في اطار القانون الدولي الانساني –هذا من جهة– ،إضافة إلى ابراز مدى فعاليته في إثراء النظام القانوني لحماية المدنيين، ومدى قدرة أجهزة الأمم المتحدة على تجسيده كآلية لتحقيق الحماية الفعالة للمدنيين وفق ما تقضيه الضوابط القانونية المتعلقة باحترام قواعد ومبادئ القانون الدولي من جهة أخرى.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في اعداد هذه الأطروحة ، فإنها تكمن في طبيعة موضوع مسؤولية الحماية الذي يتسم بحداثة نشأته عام 2005، وما يبرّر هذا، أنه لا يزال هذا الموضوع يخضع للدراسة والاثراء والتقويم سواء على المستوى السياسي أو الفقهي أو الأكاديمي، مما يجعل من الصعب الإلمام بجميع جوانب الموضوع، وهذا ليس لقلة المراجع المتعلقة بهذه الجوانب، بل لقلة الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع لاسيما من المنظور القانوني.

بالإضافة إلى هذا، وكون أن الموضوع يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من القانوني، فإننا حاولنا قدر الإمكان تنقيح المراجع المعتمد عليها في تحرير الأطروحة، والتركيز أكثر على الجوانب القانونية رغم صعوبة الفصل بين ما هو سياسي وقانوني فيما يتعلق بمبدأ مسؤولية الحماية.

أما أسباب اختيار الموضوع فيمكن حصرها في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية تعود إلى تأثرنا بما يدور من أحداث ووقائع دولية لاسيّما في المحيط الإقليمي، حيث اتسمت المرحلة بإنتشار أشكال التدخل العسكري تحت مبررات مختلفة، وهي الممارسة التي ترتبط بأحد أكثر المواضيع اثارة للجدل في القانون الدولي، هذا ما يجعل من مسؤولية الحماية موضوع يستقطب ويجذب الباحث نحوه لاكتشاف مدى تقدم وتطور القانون الدولي في معالجة التحديات التي تفرضها النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن الأسباب الموضوعية الدافعة إلى الكتابة في الموضوع نذكر:

– ارتباط موضوع الدراسة بالواقع الدولي وما يشهده من انتهاكات عديدة لمبدأ السيادة وكذلك مبدأ حماية المدنيين.

– البحث في مفهوم مسؤولية الحماية كأحد المفاهيم الحديثة في القانون الدولي التي ترتبط أساسا بالتدخل الإنساني الذي ظل يشكل جدلا فقهيا وسياسيا واسعا لاسيما بعد نهاية الحرب الباردة.

– التعرف على دور المبدأ في التوفيق بين الإلتزام باحترام سيادة الدول من جهة، وبين الإلتزام بحماية السكان المدنيين من جهة أخرى.

– إبراز مدى قدرة المجتمع الدولي على تجسيد الإلتزام بمبدأ مسؤولية الحماية لاسيما في حالة قيام النزاعات المسلحة غير الدولية التي تعتبر أكثر الحالات ارتباطا بركائزه الثلاثة .

– إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بهذه الدراسة التي لايزال موضوعها حديث النشأة، ومجالا للبحث المتواصل.

بالرغم من حداثة نشأة مفهوم مسؤولية الحماية، هناك العديد من الدراسات التي تناولت الموضوع وأكثرها في الفقه الغربي، وهو ما لم يلتمسه الباحث في المكتبة العربية عند إجراء المسح البيبلوغرافي في العديد من المكتبات الجامعية، ولكن هناك بعض الدراسات العربية ورغم قلتها في حدود علم الباحث، تمكنت من الإحاطة والبحث في الموضوع، نذكر منها:

1– دراسة بعنوان " المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي " للدكتورة " نبراس ابراهيم مسلم" وهي أستاذة القانون الدولي بكلية القانون جامعة بغداد والتي ناقشت أطروحتها بجامعة النهرين عام 2015، تطرقت الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى التأصيل التاريخي لمفهوم مسؤولية الحماية منذ عام 2001، بإبراز الآليات التي يرتكز عليها تنفيذ المبدأ، وعرض لأهم الحالات التي شهدت تطبيقه (كليبيا وكوت ديفوار وجمهورية إفريقيا الوسطى)، حيث توصلت الباحثة إلى مدى أهمية مبدأ مسؤولية

الحماية في حماية المدنيين لاسيما من حيث البعد الوقائي الذي أثبت فرص نجاحه أكثر من إعماله بعد وقوع الإنتهاكات، وهو ما تراه الباحثة يستدعي ضرورة البحث عن خطوات جديدة لتحقيق حماية فعالة للمدنيين.

2- دراسة بعنوان " الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية " للأستاذ الباحث عبيدي محمد وهي أطروحة دكتوراه تمت مناقشتها بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة عام 2017، حيث تطرق واستعرض فيها الباحث الآليات التي تندرج ضمن تطبيق المبدأ وكفيلة بتحقيق الأمن الإنساني، موضحا للعديد من النماذج التي تم تفعيل المبدأ فيها خاصة النموذج الليبي والسوري، وتوصل إلى نتيجة مفادها اخفاق الأمم المتحدة في تجسيد مفهوم الأمن الإنساني وانجاح مبدأ مسؤولية الحماية بعد التعثر في أول تجربة له عند التدخل العسكري في ليبيا عام 2011 وهو ما أثر على فعالية وتطور المبدأ كآلية لتحقيق الأمن الإنساني.

3- دراسة بعنوان" استخدام القوة لحماية المدنيين، حالة ليبيا وما بعدها" وهو مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر في عددها رقم 884 الصادر في شهر سبتمبر 2011 للمؤلف "برونو بومييه"، استعرض من خلالها الباحث التأصيل التاريخي لمفهوم مسؤولية الحماية ، مركزا في تحليله على أهم الآليات التي تم الارتكاز عليها في تطبيق المبدأ في الحالة الليبية عام 2011 وذلك بالتدخل العسكري لحماية المدنيين بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1973.

وتوصل الباحث من خلال هذا المقال الإعتراف بمحدودية مبدأ مسؤولية الحماية في ضمان مشروعية التدخل الإنساني في ظل صعوبة فصل الدوافع الإنسانية عن الدوافع السياسية لتبرير التدخل، وهو ما يجعل القانون الدولي الإنساني الإطار الأكفل بحماية المدنيين سواء قبل أو أثناء وقوع النزاعات المسلحة.

4- دراسة بعنوان " مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام"، وهي أطروحة دكتوراه للباحث قزران مصطفي تمت مناقشتها عام 2015 بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أبي بكر بلقايد بتلمسان، تعرض من خلالها الباحث إلى عرض التطور التاريخي لمفهوم مسؤولية الحماية مركزا على علاقة هذا المبدأ بالمبادئ المتأصلة في القانون الدولي، كما تطرق إلى سرد مختلف الآليات الدولية التي يستوجب تفعيلها مبرزا نماذجا مختلفة من حيث الزمان والمكان عن تطبيق ركائز المبدأ.

في الأخير توصل الباحث إلى نتيجة مفادها أن مبدأ مسؤولية الحماية لايزال مبدأ نظريا أثبت عدم جاهزيته للتطبيق، وهو بحاجة إلى المزيد من التمحيص من قبل منظمة الأمم المتحدة من خلال التحسين في أداء أجهزتها ووكالاتها المختلفة لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي بصفة عامة.

5- كتاب بعنوان "la responsabilité de protéger" في طبعته الأولى لعام 2015 للأستاذ "Jean-Baptiste Jeangene Vilmer"، تناول المؤلف التأصيل التاريخي لمفهوم مسؤولية الحماية منذ عام 2001 وعرض مختلف المراحل التي مر بها تبلور هذا المفهوم، وكذلك طريقة إعماله على المستوى الدولي سواء من حيث استحداث آليات جديدة تتعلق بالمبدأ، أو من حيث التجارب التي تستدعى تفعيله، وفي الأخير توصل الكاتب إلى أن مبدأ مسؤولية الحماية لايزال يواجه تحديات قانونية وعملية تجعل من حماية المدنيين أمرا خاضعا للمصالح السياسية للدول القادرة على التدخل الإنساني.

وعليه، وبناء على ما سبق فإن الاشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل في التساؤل الآتي:

إلى أي مدى يمكن إعتبار مبدأ مسؤولية الحماية مبررا قانونيا للتدخل الدولي لحماية المدنيين بالنظر إلى ما يقتضيه مبدأ السيادة ومبدأ الحماية الذي تفرضه قواعد القانون الدولي الانساني؟

وقصد التمكن من الإحاطة بمحاور الأطروحة، والإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمدت في تحليلي للموضوع على المنهجين التاليين:

– المنهج الوصفي التحليلي: وذلك بتوضيح العديد من المفاهيم المرتبطة بمسؤولية الحماية كمبدأ السيادة وحماية المدنيين والتدخل الإنساني .. إلخ، مع تقييم هذه المفاهيم وتحليل مدى علاقتها بموضوع الدراسة، إضافة إلى هذا، فإن المبدأ يرتكز على وسائل عديدة سواء من حيث النطاق الزمني أو النطاق الموضوعي، وهو ما جعلنا يقتضي تحليل الدور الذي يمكن أن تساهم به كل آلية في تحقيق أهداف المبدأ.

– المنهج الاستقرائي: استندنا أكثر على هذا المنهج في الفصل الثاني من الباب الثاني وذلك لدراسة وتقويم المبدأ من خلال استنتاج مدى قدرة منظمة الأمم المتحدة على الإلتزام بمسؤولية الحماية من جهة، ومدى قدرتها على إلزام الدول بتكريسه كآلية وقائية من التدخل العسكري والجرائم الدولية.

وللإجابة على هذه الاشكالية المقترحة للدراسة والإثراء، قسمت البحث إلى بابين، حيث جاء الباب الأول بعنوان "حماية المدنيين من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية"، وفي إطاره تعرضت إلى مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لتبرير مشروعية التدخل الإنساني في الفصل الأول، حيث تناولت من خلاله مدى تقبل مبدأ السيادة لمفهوم التدخل الدولي لحماية المدنيين في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تطرقت فيه إلى نشأة وتطور مسؤولية الحماية، مع ابراز مواقف الدول والفقهاء حول مفهومه وطبيعته.

والفصل الثاني ركزت فيه على التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية كونه البعد الأساسي الذي يرمي إليه المبدأ للحد من انتهاك سيادة تحت مبررات إنسانية، بالبحث في طبيعة الالتزامات الدولية التي يجب تنفيذها سواء بالنسبة للدولة، أو بالنسبة للمجتمع الدولي.

أما الباب الثاني فقد خصصناه للتنفيذ القمعي لمبدأ لمسؤولية الحماية، من خلال الوقوف على آليات وضوابط اللجوء إلى التدابير القمعية وفقا لهذا المبدأ في الفصل الأول، والفصل الثاني حاولنا البحث في مدى التزام المجتمع الدولي بمبدأ مسؤولية الحماية على الساحة الدولية من خلال عرض نماذج تطبيقه في النزاع المسلح غير الدولي في كل من ليبيا وسوريا، وفي الأخير نختم هذه الدراسة بحوصلة نعرض فيها أهم النتائج المتوصّل إليها مقترنة ببعض الاقتراحات.

الباب الأول
حماية المدنيين من التدخل الإنساني
إلى مبدأ مسؤولية الحماية

الباب الأول

حماية المدنيين من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية

إن البحث في مفهوم مسؤولية الحماية يستدعي التطرق بديهيا إلى أهم العوامل التاريخية التي ساهمت في بروزه على المستوى الدولي، والتي تنصرف إلى الوقائع التي اتسمت بها مرحلة ما بعد الحرب الباردة، أين واجهت منظمة الأمم المتحدة تحديات عديدة في تأمين الحماية الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، الأمر الذي شجع بعض الدول على التدخل عسكريا لحماية المدنيين.

لكن هذه الممارسات، وبالرغم من نبل أهدافها في نظر البعض، لم تخلو من الآثار القانونية، أبرزها مدى مشروعية إستخدام القوة لحماية المدنيين، وهو ما فسح المجال أمام منظمة الأمم المتحدة للبحث عن آلية قانونية خارج اطار القانون الدولي الإنساني تجعل من التدخل الدولي لحماية المدنيين أمرا ممكنا ومشروعا.

وعلى ضوء تطور الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة في تطوير قواعد القانون الدولي لاسيما ما تعلق بمسائل حماية حقوق الإنسان، سعت إلى ايجاد مفهوم بديل للمفهوم التقليدي السيادة أطلق عليه – مسؤولية الحماية – ليتكيف مع الواقع الدولي الذي أثبت صعوبة تنفيذ الالتزام الدولي بحماية المدنيين في ظل التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا ما نتناوله في الفصل الأول.

إن مسؤولية الحماية كمفهوم جديد في العلاقات الدولية يسعى نحو تكريس مفهوم آخر لحماية المدنيين وتعزيز مبدأ السيادة على حد سواء، ينطلق أساسا من تقاسم المسؤوليات بين الدولة والمجتمع الدولي لمنع أسباب ارتكاب الجرائم الدولية وهو ما نتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الأول

مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لتبرير التدخل الدولي لحماية المدنيين

من المسلم به، أن حماية المدنيين مسؤولية تتحملها أطراف النزاع بالدرجة الأولى وفقا للالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني، إلا أن التحول في طبيعة النزاعات المسلحة بعد نهاية الحرب الباردة، وما صاحبه من انتشار لقيم ورؤى جديدة حول حماية حقوق الإنسان، أدى إلى ممارسات عديدة اتسمت بانتهاكها للعديد من المبادئ الرئيسية في القانون الدولي وأهمها مبدأ سيادة الدول.

ويعتقد جانب من الفقه، أن هذه الممارسات ضرورة أملتها الظروف الدولية التي أثبتت عجز الدول عن منع النزاعات المسلحة، مما أدى بالأمم المتحدة للسعي لإيجاد آلية يمكن من خلالها التوفيق بين حماية مبدأ السيادة وكفالة حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد أسفر ذلك إلى اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في إطار الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، في إطار هذا الفصل نتعرض في المبحث الأول إلى مبدأ السيادة وأثره على مشروعية التدخل الدولي لحماية المدنيين، وفي المبحث الثاني نحو إرساء مبدأ مسؤولية الحماية.

المبحث الأول

مبدأ السيادة واشكالات تقبل مفهوم التدخل الإنساني

من المسلم به، أن النظام القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل عام تأثر بالمفهوم التقليدي للسيادة، الذي يضمن للدولة حرية التعامل مع الأحداث التي تدور على إقليمها، سواء من حيث تكييفها أو احتوائها، إلا أن تطور الإلتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة ساهم في مضاعفة الجهود الدولية لتطوير الحماية القانونية لضحايا هذه النزاعات، أين توِّج باعتماد الدول لنص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ليكون بداية للاهتمام الدولي بتنظيم هذا الصنف من النزاعات.

لكن وبالرغم من هذا الانجاز الذي ساهمت في تحقيقه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هناك من يعتقد بأن مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي ظل أهم القيود القانونية التي تعيق تطور تقنين الحماية الدولية للمدنيين زمن النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما أدى الى بروز العديد من المواقف الفقهية التي دعت إلى ضرورة تجاوز المفهوم المطلق للسيادة لصالح حماية حقوق الإنسان سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب، وهذا ما شكل الارهاصات الأولى لمفهوم مسؤولية الحماية،

في إطار هذا المبحث نتعرض في المطلب الأول إلى مدى تقبل مبدأ السيادة لمفهوم التدخل الدولي لحماية المدنيين، وفي المطلب الثاني مبدأ السيادة كقيد قانوني أمام التدخل الدولي لحماية المدنيين.

المطلب الأول

مدى تقبل مبدأ السيادة لمفهوم التدخل الدولي لحماية المدنيين

نتناول من خلال هذا المطلب مدى تأثير مبدأ السيادة على اضفاء الحماية القانونية للمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة – الفرع الأول– ومدى توافق تنفيذ مبدأ الحماية مع ما يفرضه مبدأ السيادة من التزامات اتجاه المجتمع الدولي من جهة أخرى – الفرع الثاني–.

الفرع الأول: تأثير مبدأ السيادة على تقنين الحماية الدولية للمدنيين

إن استقراء المحاولات العديدة التي تابعت باهتمام تطور قواعد القانون الدولي الإنساني منذ اعتماد نص المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف 1949، يُظهر حجم الصعوبات التي واجهتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإخراج النزاعات المسلحة غير الدولية من المجال المحجوز للدولة إلى التنظيم الدولي، ودحض التمييز بينها وبين قواعد الحماية المقررة في النزاعات المسلحة الدولية.[1]

وعلى خلاف ذلك، يرى جانب من الفقه أن مبدأ السيادة يعتبر من أهم المبادئ التي ارتكز عليها تطور القانون الدولي الإنساني، وهوما تم تكريسه في مضمون البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في المادة الثالثة منه والتي نصت على أنه " لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق بقصد المساس بسيادة الدولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة، أو في إعادتهما إلى ربوعهما، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها ".

[1]– أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 73.

كما تضمنت الفقرة الثانية من نفس المادة أيضا إشارة واضحة إلى عدم جواز الاحتجاج بأحكام الملحق للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح.[1]

من الثابت أن القواعد الدولية الاتفاقية هي أحد الآثار المترتبة عن سيادة الدولة كونها تعكس إرادتها في الانضمام لها والالتزام بها، وهو ما يفسر بأن القانون الذي يقيّد هذه الإرادة وتصرفها وفقا له، لا بد أن تكون هيَ أيضا مصدره [2]، وهذا ما تجلى في مضمون النصوص القانونية المتعلقة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية التي اتسمت بتقييد وتشديد الأوضاع التي تطبق فيها قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، وإهمال الاهتمام بهذا الصنف من النزاعات، وتواضع تنظيمها لفترة طويلة من جهة أخرى.[3]

في هذا الشأن، يرى جانب من الفقه أنه لا يمكن إنكار أن إرادة الدول قد وُظِّفت في إطار الخطوات الأولى لتقنين قواعد حماية المدنيين عندما أدرجت التزامات قانونية تتلاءم مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة، وأهمّها تشديد الشروط الواجب توافرها في النزاع الدائر في إقليم الدولة حتى يمكن تطبيق المبادئ الإنسانية.[4]

---

[1]– تنص المادة 3 في فقرتها الثانية من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه " لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق " البروتوكول " لأي سبب كان للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح، أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف السامي المتعاقد الذي يجرى هذا النزاع على اقليمه".

[2]– أنظر: مسعد قاسم زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ، طبعة 2003، ص 508.

[3]– أنظر: روجيه بارتلر، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات– التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، جنيف، 2009، ص 38.

[4]– أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 74.

إن تمسك الدول بسيادتها في نظر البعض قد يدفعها إلى إنكار وجود نزاع مسلح على أراضيها واعتبار ما يدور على إقليمها من قبيل حالات التوترات أو الاضطرابات الداخلية، وبذلك فتعمل على تضييق كل السبل التي تستدعي التدخل الدولي.[1]

كما أنها ستحرص على عدم إعطاء أي صفة قانونية للطرف الآخر حتى ولو اجتمعت المعايير المتطلبَة لوصف الحالة بالنزاع المسلح غير الدولي للإفلات من قواعد المسؤولية الدولية[2]، فتَعتبِر الحالة بالتمرد أو العصيان أو الاحتجاجات العرضية، وقد ترتكب انتهاكات جسيمة في هذا الشأن سواء من أطراف القوات الحكومية أو الأطراف الأخرى يكون أغلب ضحاياها من المدنيين سواء في مناطق القتال، أو خارج حدود الدولة كطالبي لجوء.[3]

ويبدو من خلال ما جاءت به المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني أن هناك تكريس لحق الدولة في قمع أي نوع من أنواع العنف المسلح، مما قد يخلف انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بغض النظر عن المعايير التي تضمنتها أحكام المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، كما أن حالات العنف قد تؤدي إلى عجز الدولة عن حماية أمنها وأمن مواطنيها إذا تلقت الأطراف الأخرى دعما عسكريا سواء من الدول أو الجماعات المسلحة غير طرف في النزاع.[4]

---

[1]– أنظر: أحمد اشراقية، " تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة للتعديل"، مداخلة مقدمة في المؤتمر الدولي الموسوم بعنوان " التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني"، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، مارس 2016، ص 4.

[2]– أنظر: سعد هماش، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني، مقال مقدم بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 4، 2011، ص 18.

[3]– أنظر: أحمد اشراقية، مرجع سابق، ص 4.

[4]– أنظر: أحمد قاسم محمد الحميدي، " النزاعات والعنف وتداعياتها القانونية والإنسانية "، مداخلة مقدمة أمام الملتقى العلمي الموسوم " القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني"، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ماي، 2010، ص 11.

وبالنسبة لمضمون الحماية التي أقرها البروتوكول الإضافي الثاني 1977، يرى البعض أن هذه القواعد جاءت مفرَغَة من أي وضوح لآليات تجسيدها، بتقنين النظرة الضيقة لنطاق تطبيقه، واستبعاده للأشكال الأخرى من النزاعات المسلحة التي قد تثور دون أن تكون القوات الحكومية طرفا فيها، في حين أن الحماية الإنسانية يفترض أن تكون على أساس الضحايا المدنيين وليس أطراف النزاع[1]، وهذا ما يطرح إشكالية أخرى تتعلق بتطبيق قواعد الحماية عند ما تغيب أو تعجز الدولة أصلا عن التحكم في النزاع المسلح.

الفرع الثاني: تأثير مبدأ السيادة على تنفيذ الإلتزام الدولي بحماية المدنيين

نتناول من خلاله مدى تأثير مبدأ السيادة على تنفيذ أهم الالتزامات القانونية الرامية الى ضمان حد أدنى من الحماية وهما مبدأ عدم الافلات من العقاب– أولا –، ومبدأ المساعدة الإنسانية – ثانيا –.

أولا– مبدأ السيادة كقيد أمام تنفيذ مبدأ عدم الافلات من العقاب:

لم توقف ممارسة الدولة لاختصاصاتها السيادية على تقييد المجتمع الدّولي في اعتماد نظام قانوني فعال لحماية المدنيين لحالات النزاع المسلح ، بل وظّفت ذلك في تقييد اعتماد قواعد دولية تُمكن من مساءلة الدول عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.[2]

وبالرغم من تأكيد إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية المعتمدة بتاريخ 1968/11/26 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د23) لقلق المجتمع الدولي من إخضاع جرائم الحرب المرتكبة ضد الإنسانية لقواعد القانون الداخلي المتصلة بتقادم الجرائم العادية لإمكانية الإفلات من

---

[1]– أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 42.

[2]– أنظر: عبدالله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ، 2010، ص 132.

العقاب[1] فإن العديد من الدول أبدت معارضتها لإدراج جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، ومرّد ذلك أن تدويل المسؤولية الجنائية الدولية من شأنه إضفاء الشرعية على الجماعات المسلحة التي تقاوم السلطة في الدولة [2]، وهو ما قد يُتخّذ كذريعة للتدخل الدولي في النزاعات المسلحة الدائرة بإقليم الدولة، مما قد يضعف أجهزتها في اختيار وسائل التعامل مع الجماعات المسلحة [3].

يعتقد الباحث أن احترام مبدأ السيادة تجسد ضمنيا في إتفاقية روما لعام 1998 المتضمنة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشير الفقرة الثامنة والعاشرة من ديباجتها أن الدول الأطراف تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.[4]

ويبدو أن هذا التأكيد يسعى إلى احتفاظ الدولة بالاختصاص الجنائي على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي وقعت بإقليمها، مما يجعل نظرة الدول لا تقف عند التحفظ على تدخل المحكمة الجنائية الدولية فحسب، بل تبقى رافضة لتدخل القضاء الأجنبي في محاكمة مواطنيها، ولعل أبرزها عدم الالتزام بمبدأ الاختصاص العالمي الذي يكفل للدول محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمقتضى قانونها الداخلي.[5]

---

[1]– راجع في هذا الشأن: إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المؤرخة في 1968/11/26.

[2]– أنظر: براهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 53.

[3]– أنظر: ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 63.

[4]– راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 17 جويلية 1998.

[5]– بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 346.

ويلاحظ البعض، أنه بالرغم من اعتبار مبدأ الاختصاص العالمي يستند إلى التزام الدول بقمع الجرائم الدولية وفقا لما تنص عليه المواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تلزم الدول باتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية لقمع الجرائم الدولية وضمان المعاقبة عليها، فإن العديد من الدول تعطي الأولوية لقضائها الوطني في تنفيذ ذلك، وهذا بدوره قد يدفع بالدول إلى الإمتناع عن تطبيق الأحكام المتعلقة بمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بالنسبة للدولة التي ارتكبت بإقليمها هذه الانتهاكات، أو بالنسبة للدول الأخرى.[1]

يمكن القول أن تضمين مبدأ السيادة في القانون الدولي الجنائي قد يعتبر أحد الآثار الضمنية المترتبة عن الإلتزام الدولي بمبدأ عدم التدخل وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة من البروتوكول الاضافي الثاني وذلك بعدم جواز الإحتجاج بأي من أحكام هذا الأخير بقصد المساس بسيادة الدولة، أو بمسؤولية أيّة حكومة في الحفاظ على أمنها بكافة الطرق المشروعة.[2]

إضافة إلى هذا، فإن العديد من الدول لا سيّما الدول الإفريقية ودول أمريكا اللاتينية ودول حركة عدم الانحياز أبدت معارضتها لمبدأ الإختصاص العالمي باعتباره انتهاكا لسيادة الدول الضعيفة، وممارسة لا تكاد تخلو من الاعتبارات السياسية القائمة على عنصري الانتقاء والمصالح الذاتية.[3]

كما يرى البعض أن مبدأ الإختصاص العالمي يصطدم بالتشريعات الجنائية الوطنية التي تشكل فيها حصانة بعض المسؤولين عن المتابعة عائقا يحول دون

---

[1]– أنظر: نزار حمدي قشطة، مبدأ الإختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، 2014، ص 609، متوفر على الموقع www.journals.iugaza.edu.ps.

[2]– راجع نص المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3]– راجع في هذا الشأن مرفق تقرير لجنة القانون الدولي حول الولاية الجنائية العالمية لعام 2017، وثائق منظمة الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/73/10، ص 395 وما بعدها.

إمكانية تحريك الدعوى الجنائية، أو توجيه التهم ضد كل من يتمتع بها، حتى ولو ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[1]

علاوة على ذلك، فإن التزام الدول بمبدأ عدم التدخل قد يتجسد في امتناعها عن ملاحقة أو تسليم مرتكبي جرائم الحرب أو الجرائم الأخرى وفي العديد من الحالات تلجأ بعض الحكومات لقضائها الجنائي تجنبا للعقوبات المفروضة دوليا على الانتهاكات المرتكبة حتى ولو لم تكن حالة نزاع مسلح[2] أو قد ترفض بحكم سيادتها التعاون القضائي مع الدول أو المنظمات الدولية، كامتناعها عن استقبال لجان التحقيق الدولية.[3]

ثانيا: السيادة كقيد أمام تنفيذ المساعدات الإنسانية

أرست إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 مبدأ الحق في المساعدات الإنسانية كمبدأ يساهم في حماية المدنيين من آثار النزاعات المسلحة التي تتسم بنقص الامدادات اللازمة لبقائهم على الحياة، حيث نصت المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 على بأنه " يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين، أن تعرض خدماتها، لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح، ويمكن للسكان المدنيين، ولو بناءا على مبادراتهم الخاصة، أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم".[4]

---

[1]– أنظر: ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص 5.

[2]– أنظر: فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 21.

[3]– نفس المرجع، ص 5.

[4]– راجع في هذا الشأن: المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، مرجع سابق.

وبالرغم من ارتباط المساعدات الإنسانية بمبدأ حماية المدنيين، إلا أن تكريس مبدأ السيادة في القانون الدولي الإنساني في نظر البعض قد يفرغ الهدف الإنساني من مضمونه، وذلك لاشتراط الموافقة المسبقة للدولة، والتي قد تتعسف في استعمال هذا الحق خصوصا في المناطق الخاضعة لسيطرة الطرف الآخر.[1]

لقد تم تأكيد مبدأ السيادة بصفة صريحة أيضا في المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني إذ نصت على أنه " لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك مبدأ المساعدة الإنسانية الذي أشارت إليه المادة 17 من البروتوكول الإضافي الثاني كمسوغ للتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية للدول ".[2]

ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أن تكريس مبدأ السيادة جاء إلى حد ما متناقضا مع مضمون نص المادة 14 من البروتوكول الثاني وذلك بحظرها تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، إذ أن شرط الموافقة على تقديم المساعدات الإنسانية استنادا لمبدأ السيادة لا يتماشى مع الالتزام بحظر تجويع المدنيين، لا سيما إذا كانت الدولة لا تميز في حصارها بين الضرورات اللازمة لتأمين الحاجيات الأساسية للسكان المدنيين.[3]

وبالرغم من التحرك الدولي نحو إقرار المساعدات الإنسانية وفقا لما أشار إليه القرار رقم 131/43 بتاريخ 1988/12/08 الصادر عن الجمعية العامة والمتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية والكوارث المماثلة، إلا أن نص

---

[1]– أنظر: أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 79.

[2]– راجع: نص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[3]– أنظر: روث أبريل ستوفلر، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 856، 2004، ص 9.

المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني يبقى الأكثر إلزامية من حيث تنفيذ حق المساعدة الإنسانية.[1]

إن الغرض من اشتراط الموافقة يفسَّر في نظر البعض بأنه تجسيد لاحترام مبدأ سيادة الدولة التي يدور على إقليمها النزاع، ولأجل عدم تحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل غير مشروع، حيث يرى الدكتور تقي أحمد فضيل أن المادة 3 من البروتوكول الإضافي الثاني أشارت إلى عدم الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق بقصد المساس بسيادة الدولة حتى في حالة تقديم المساعدات الإنسانية.[2]

إن اشتراط الموافقة تأكد من خلال المواقف التي اتخذتها الدول أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لعام 1977، والتي عززتها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الشأن أن المساعدات الإنسانية المراد توجيهها إلى المناطق الخاضعة لسيطرة الطرف الآخر في النزاع تبقى كذلك تخضع لموافقة الدولة، ويمكن في هذه الحال إعتبار أن أي أنشطة إنسانية تمارس في إقليم الدولة بغير موافقتها تعتبر انتهاكا لمبدأ السيادة، مثلما ورد في القرار رقم43/131 الصادر بتاريخ 1988/12/08، والقرار 45/100 المؤرخ في 1990/12/14.[3]

---

[1]– أنظر: رقية عواشرية، مرجع سابق، ص 426.

[2]– أنظر: أحمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مقال منشور بمجلة واسط للعلوم الإنسانية، العراق، العدد 27، 2014، ص 597.

[3]– أنظر: أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، الطبعة الأولى، دار الأكاديمية، الجزائر، 2011، ص 181.

المطلب الثاني

موقف الفقه الدولي من مشروعية التدخل الإنساني

بالرغم من الأساس القانوني لمبدأ عدم التدخل في القانون الدولي، لم تعكس ممارسات الدول أو المنظمات الدولية احترام هذا المبدأ مع النزاعات المسلحة غير الدولية التي اتسمت بالتدخل الإنساني تحت مبررات عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، فرض المساعدات الإنسانية مثلما حدث في الصومال عام 1991، أو حماية المدنيين من الجرائم الدولية على غرار تدخل حلف الناتو في كوسوفو عام 1999، وهو ما أثار جدلا فقهيا واسعا حول تفسير مفهوم التدخل الإنساني من جهة، ومدى مشروعيته من منظور القانون الدولي من جهة أخرى وهذا ما نوضحه في اطار الفرعين التاليين:

الفرع الأول : الإختلاف الفقهي في تفسير مفهوم التدخل الإنساني

يرى الباحث أنه من الصعب الوقوف على تحديد تعريف واضح للتدخل الدولي لحماية المدنيين وذلك للجدل الفقهي الذي يثيره مفهوم التدخل الإنساني، غير أنه لا مناص أن لكل اتجاه حججه ومبرراته في التفسير الذي يأخذ به، سواء من حيث مفهومه، أو من حيث مشروعيته، وهذا نوضحه في الآتي:

أولا : التفسير الضيق لمفهوم التدخل الإنساني

يرى جانب من الفقه أن التدخل الإنساني هو كل تدخل يقتصر على استخدام القوة المسلحة في تنفيذه، وهذا ما أشار إليه الأستاذ باكستار بقوله أن " التدخل الإنساني هو كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة ".[1]

---

[1]– أنظر: عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، طبعة 2009، ص 174.

وينظر إليه الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنه " تعرض دولة ما لشؤون دولة أخرى بطريقة استبدادية وذلك بقصد الابقاء على الأمور الراهنة للأشياء أو تغييرها، ومثل هذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق ولكنه في كافة الحالات يمس الإستقلال الخارجي أو السيادة الاقليمية للدولة المعنية ".[1]

فيما عرفه الأستاذ روجيه بأنه " العمل العسكري الذي تلجأ إليه دولة، أو مجموعة دول ضد حكومة دولة أجنبية، وذلك بهدف منع الأفعال التي تتنافى مع قوانين الإنسانية والتي تلجأ إليها هذه الدولة ضد الأفراد ".[2]

كما عرفه الفقيه " روسو" بأنه العملية الممارسة من طرف دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وضع حدّ للمعاملة المنافية للقوانين الإنسانية والتي تطبق على تابعيها.[3]

ويرى الدكتور عمر سعدالله بأنه " التدخل الذي يكون من جانب دولة أو مجموعة من الدول، بهدف فرض احترام الحقوق الأساسية للفرد وفق القرارات الدولية أو المبادرات الإقليمية، وذلك بالاستناد إلى قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينص على حماية المدنيين باشتراط عدم مشاركتهم في الأعمال القتالية ".[4]

ويعرفه الدكتور حسام حسان بأنه " كل تدخل عسكري يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية ".

---

[1]– أنظر: سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد الثالث، 2014، ص 229.

[2]– أنظر: حساني خالد، بعض الإشكالات النظرية للتدخل الإنساني، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي الصادرة عن مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص 43، متوفر على موقع المجلة على النت www.caus.org.lb تاريخ الاطلاع2017/02/21.

[3]– أنظر: سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى، عمّان، 2011، ص 98.

[4]– أنظر: سعدالله عمر، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2012، ص 130.

كما يعتبر الدكتور حسام أحمد محمد هنداوي " أن التدخل الدولي الإنساني لا يكون باستخدام القوة المسلحة فقط، بل بكافة وسائل الضغط السياسي والاقتصادي والدبلوماسي ضد الدولة التي ينسب لها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان بهدف حملها على وضع حدّ لمثل هذه التصرفات ".[1]

كذلك يرى الدكتور معمر فيصل خولي أن التدخل الإنساني "هو الإستخدام العسكري من قبل الأمم المتحدة أو من ينوب عنها بقرار صريح لوقف الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الأساسية للإنسان ".[2]

ثانيا : التفسير الواسع لمفهوم التدخل الإنساني

يقصد بالمفهوم الواسع للتدخل الإنساني ذلك التدخل الذي يتم دون استخدام القوة أو التهديد بها، كوسائل الضغط السياسية أو الإقتصادية أو الدبلوماسية، ومن أنصار هذا الإتجاه الأستاذ Leslie Enotron الذي يرى أنه هناك درجات مختلفة من أشكال التدخل الإنساني كإبداء الآراء العلنية والتدخل الإعلامي، ووقف المساعدات الإنسانية أو توقيع عقوبات إقتصادية، وبعد استنفاذ هذه الوسائل يمكن اللجوء إلى القوة المسلحة.[3]

أما الفقيه Mario Bettati، فيفسر التدخل الإنساني بأنه ذلك التدخل الذي يتم دون اللجوء إلى الإجراءات العسكرية، وإنما يمتد إلى إمكانية استخدام الوسائل الدبلوماسية بشرط وقف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[4]

---

[1]– أنظر: موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 48.

[2]– أنظر: معمر فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 2011، ص 15.

[3]– أنظر : بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 178.

[4]– أنظر: رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016، ص 19.

ويخلص جانب معتبر من الفقه أن المفهوم الواسع للتدخل الإنساني لا يتعارض مع مبدأ عدم التدخل الذي تضمنته المادة الثانية في فقرتها السابعة، وذلك بشرط الامتناع عن اللجوء إلى استخدام القوة، حيث أصبح أمرا مقبولا في القانون الدولي بشرط موافقة الدولة، وعدم تجاوز الأهداف الإنسانية[1]، ومثال ذلك ما تقوم به العديد من المنظمات غير الحكومية، كمنظمة الصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود، بالإضافة إلى أعمال الأمم المتحدة وأجهزتها الرامية لتقديم الإغاثة الإنسانية.[2]

الفرع الثاني : الإختلاف الفقهي حول مشروعية التدخل الإنساني

بالرغم من الإلتزام الدولي بمنع الإبادة الجماعية والعقاب عليها، وتجريم إنتهاكات حقوق الإنسان سواء زمن السّلم أو الحرب، لا يزال يثير التدخل الدولي الإنساني سواء بمفهومه الضيق أو الواسع، جدلا فقهيا وسياسيا حول مشروعية ممارسته لوقف هذه الانتهاكات.

ويبدو أن تباين مواقف الفقهاء حول التدخل الإنساني، يمكن رده إلى التناقض الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة في حد ذاته من جهة، وإلى العديد من التناقضات التي صيغت بها قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية من جهة أخرى.

فلقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة الثانية منه على عدم جواز تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، وأضافت الفقرة السابعة تأكيد مبدأ عدم التدخل بإلزام الدول بالإمتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.[3]

---

[1]– أنظر: بوراس عبدالقادر، مرجع سابق، ص ص 179–180.

[2]– أنظر: عماد الدين عطاالله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 306.

[3]– راجع: نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

وبالرغم من أن هذين الإلتزامين يعتبران من أهم المبادئ المنبثقة عن احترام سيادة الدول، فإن الفقه الدولي والممارسة الدولية لم يتوافقا في تفسير ما تضمنته أحكام المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لاسيما في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، بسبب تعارض الإلتزامات المدرجة في الميثاق نفسه، التي اكدت على احترام سيادة الدول من جهة، وضرورة التعاون الدولي لحماية حقوق الإنسان من جهة أخرى، وفي هذا الاطار نشير إلى الاتجاهات المؤيدة والمعارضة للتدخل الإنساني في الآتي:

أولا: الإتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني

يرى جانب من الفقه أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة تقر بالتدخل الدولي الإنساني أحادي الجانب، حيث يعتبر الفقيه Lilich أن التدخل الإنساني لا يتناقض مع مضمون نص المادة الثانية مادام لا يؤدي إلى انتهاك السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لدولة ما، وبذلك فإنه غير مخالف لمقاصد الأمم المتحدة لمساهمته في تحقيق أحد أهدافها الرئيسية والمتمثلة في حماية حقوق الإنسان.[1]

ويؤكد Stone أن فشل الأمم المتحدة في اتخاذ إجراءات فعالة، يعطي الحق في التدخل الأحادي الجانب لرفع المعاناة الإنسانية.[2]

كما يرى البعض أن مبدأ عدم التدخل المنصوص عليه في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ليس مبدأً جامداً، بل هو مبدأ مرن يتأثر بتطورات الساحة الدولية، ولا يقف عند حد معين، وهذا يعني وجوب تفسير نص هذه المادة تفسيرا غائيا لا يتوقف عند التفسير الحرفي، وهو ما يستدعي فهمه وفقا للتطورات الحاصلة في حماية

[1]– أنظر: عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سابق، ص 426.

[2]– أنظر: معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص 34.

حقوق الإنسان، والتي تجعل من التدخل الإنساني أمراً مشروعا خصوصا في حالة الإنتهاكات التي تمس الحق في الحياة.[1]

كما أن القانون الدولي المعاصر، لم يعد ينظر إلى مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي القائم على عدم التدخل في الشؤون الداخلية، نظرا لانتشار قيم ومفاهيم جديدة تجعل من الإنسان محل اهتمام متزايد، فالانتقال من سيادة وأمن الدولة نحو مفهوم الأمن الإنساني يفهم منه أن القواعد الدولية يجب أن تتماشى مع ما يتطلبه تحقيق حماية حقوق الإنسان.[2]

إضافة إلى هذا، يرى أنصار التدخل الدولي الإنساني أن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق لا تعبر بالإطلاق على منع استخدام القوة إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان قد تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

ومن المبررات التي يستند إليها مؤيدو التدخل الإنساني، أن الصيغة التي جاءت بها المادة الأولى من الميثاق لم تحدد الاسباب التي يمكن أن تشكل تهديدا تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما يفسر في نظرهم بأن النزاعات المسلحة غير الدولية قد تكون أحد الأسباب التي تستدعي تدخل الأمم المتحدة بما يتوافق مع مبادئها لحفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

وقد جسدت ممارسات مجلس الأمن بعد انتهاء الحرب الباردة تأكيد التدخل الدولي لقمع انتهاكات حقوق الإنسان، خصوصا بعد إصداره القرار 668 بتاريخ 5 افريل 1990 حول العراق وهو ما فتح الباب لإصدار العديد من القرارات التي تجيز التدخل الإنساني وتربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم والأمن الدوليين، ومثال

---

[1]– أنظر: محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص 33.

[2]– أنظر: محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 77.

[3]– أنظر: موساوي أمال، مرجع سابق، ص 99.

ذلك أيضا القرار رقم 794 الصادر في 03 ديسمبر1992 والمتعلق بالوضع في الصومال، وقراريه رقم 912 و929 الصادرين عام 1994 المتعلقين بالحالة في رواندا.[1]

كذلك استند أنصار هذا التيار في تبرير حججهم إلى نص المادتين 55 و56 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحث الدول بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55، والمتعلقة بإشاعة احترام حقوق الإنسان وتسيير الحلول للمشاكل الإقتصادية والإجتماعية للأفراد، إذ يرى جانب من الفقه أن هاتين المادتين تعتبران أساسا للتدخل الإنساني الأحادي الجانب، وأن كل خلاف لذلك هو إفشال وتدمير لأهداف الأمم المتحدة التي أنشئت من أجلها.[2]

يبرر أنصار التدخل الإنساني موقفهم كذلك، بأن القانون الدولي المعاصر لا يهتم فقط بتنظيم العلاقات بين الدول، وإنما يهتم بحماية الإنسان وضمان احترام حقوقه، وأنه لا يضع حدا فاصلا بين مبدأ السيادة وبين الإهتمام بحماية حقوق الإنسان، فبالرغم من أن الإلتزام باحترام هذين المبدأين قد يصعب تحقيقه، إلا أن الميثاق قد وضع حمايتهما مترابطة ببعضها البعض، فمن ناحية يحظر التدخل في شؤون الدول، لكن من ناحية أخرى يُلزمها على التعاون لحماية حقوق الإنسان.[3]

إن الدفاع عن التدخل الإنساني كآلية لحماية المدنيين من الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم يتوقف على الجانب الفقهي فحسب، حيث عبّر الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " في خطابه أمام الجمعية العامة بتاريخ 1999/09/20 عن

---

[1]– أنظر: حساني خالد، إستخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مقال منشور بمجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، 2015، ص 336.

[2]– أنظر: معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص ص 35– 36.

[3]– أنظر: حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، المجلد 5، العدد 1، 2012، ص 15.

إمكانية تدخل المجتمع الدولي عسكريا في حالة تعرض حياة الناس لخطر الإبادة الجماعية والتطهير العرقي سواء زمن الحرب أو السلم، وأن الحدود الدولية يجب ألا تعتبر حاجزا يحول دون التحرك لوقف هذه الإنتهاكات، وأكد على أنّه يجب إعادة النظر في مفهوم عدم التدخل.[1]

كما يستند أنصار هذا الإتجاه أن ممارسة التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية أو الدعوة له، قد تجسد من خلال ممارسات الأمم المتحدة في أكثر من حالة، سواء من خلال تقارير الأمناء العامين للمنظمة، أو قرارات مجلس الأمن، وهذا ما يؤدي إلى التسليم بأن حماية المدنيين لم تعد شأنا داخليا يُحظَر على المنظمة التدخل فيه.[2]

ثانيا: الإتجاه المعارض لمشروعية التدخل الإنساني

يرى جانب من الفقه أن مبدأ عدم التدخل من أهّم القيود القانونية التي تعيق التدخل الإنساني، باعتبار ذلك مخالفا لقاعدة آمرة أكّدتها المواثيق الدولية، وأحكام القضاء الدولي وهي قاعدة حظر إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

لكن يميّز هذا الإتجاه بين التدخل الإنساني المنفرد الذي يعتبر فعلا غير مشروع، وبين التدخل في إطار الشرعية الدولية بترخيص من مجلس الأمن.[3]

فبالنسبة للتدخل الإنساني المنفرد، يرى غالبية الفقه أنه عمل غير مشروع استنادا لنص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تنص فقرتها الرابعة على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه

---

[1]– أنظر: محمد عبيدي، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية من الجدل إلى التوافق، منشورات الحياة الصحافة، الجلفة، 2010، ص 48.

[2]– أنظر: مسعد قاسم زيدان، مرجع سابق، ص ص 604– 605.

[3]– أنظر: حساني خالد، بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 46.

آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة، وكذلك ما نصت عليه الفقرة السابعة والتي تمنع تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة.[1]

إضافة إلى هذا فقد تأكدت أهمية وصلابة مبدأ حظر إستخدام القوة في إطار العديد من المواثيق والإعلانات الدولية، والتي تضمنت صراحة عدم إمكانية الفصل بين مبدأ عدم التدخل ومبدأ حظر إستخدام القوة، وهو ما أوضحه الإعلان الصادر عن الجمعية العامة رقم 2526 المتضمن مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بما يتفق وميثاق الأمم المتحدة، والذي أكدت فيه الدول أن تلتزم بالإمتناع عن الأعمال التالية:[2]

1- التدخل بطريق مباشر أو غير مباشر، ومهما كان السبب في الشؤون الداخلية للدول أو الخارجية.

2- تنظيم أو تشجيع أو إثارة أو تمويل أو السماح للنشاطات المسلحة الهدامة أو الإرهابية الموجهة إلى قلب نظام الحكم في أية دولة بواسطة القوة أو التدخل في النزاعات الداخلية لدولة أخرى.[3]

كما أعادت الجمعية العامة تأكيد ذلك في الإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول بتاريخ 09 ديسمبر 1981 في قرارها رقم 108/36 والذي

---

[1]- راجع نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- أنظر: بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 175-178.

[3]- راجع: القرار 2526 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والعشرون، 1970، رمز الوثيقة A/RES/2526.

تضمن واجب الدول في الإمتناع عن استغلال أو تشويه قضايا حقوق الإنسان بهدف التدخل في الشؤون الداخلية للدول وممارسة الضغط عليها.[1]

إضافة إلى هذا ، فإن المواثيق المنشئة للمنظمات الإقليمية أكدت على إلزامية إحترام مبدأ عدم التدخل، ونبذ كل أشكال التدخل الخارجي وهذا ما تضمنته مثلا أحكام ميثاق الإتحاد الإفريقي في مادته الثانية.[2]

يستند الفقه المعارض للتدخل الإنساني المنفرد إضافة إلى ما نصت عليه المواثيق الدولية، إلى أحكام القضاء الدولي في هذا الشأن، فقد اعتبرت السوابق القضائية حجة لإثبات عدم مشروعية التدخل الإنساني من خلال أحكام محكمة العدل الدولية في العديد من القضايا المطروحة أمامها، والتي أكدت في مضمونها على إلزامية إحترام سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل.

من بين هذه السوابق القضائية نذكر ما ورد في حكمها الصادر بتاريخ 1949/04/09 بشأن قضية مضيق كورفو بين ألبانيا والمملكة المتحدة، والذي ورد فيه أنّه يُعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النقائص الحالية للأمم المتحدة، واعتبرت بذلك أن التدخل الإنساني لا يشكل إلا وسيلة سياسية لاستخدام القوة.[3]

وقد عبرت أيضا في حكمها الصادر في27 جوان 1986 حول قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا وضدها أن التدابير التي مارستها الولايات المتحدة بتدريب وتسليح الجماعات المناهضة للحكومة يعتبر انتهاكا للسيادة الإقليمية لدولة

---

[1] – أنظر: حساني خالد، بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 46.

[2] – أنظر: بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 199.

[3]– أنظر: حساني خالد، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 16.

نيكاراغوا، وانتهاكا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك لما تحمله هذه الممارسات من آثار على المدنيين الأبرياء.[1]

إضافة إلى هذا، يرى البعض أن محكمة العدل الدولية لم تتخذ موقفا حاسما بشأن مشروعية تدخل حلف شمال الأطلسي في يوغسلافيا عام 1999 حينما اعتبرت أن طرفي النزاع ملزمان باحترام التزاماتهما التي يوجبهما ميثاق الأمم المتحدة و نظر العديد من الفقهاء بمثابة موقف رافض للتدخل الإنساني ويؤكد أهمية احترام الإلتزامات الدولية.[2]

ويرى جانب من الفقه أن التدخل الإنساني الجماعي بإشراف وترخيص منظمة الأمم المتحدة قد أصبح من التدابير التي يستلزمها حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك ما يجعل من تجاوز مبدأ عدم التدخل أمرا ممكنا، وذلك باعتبار الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تمثّل أحد المصادر التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، خصوصا بعد انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية وما ترتب عنها من جرائم دولية.[3]

إن حماية حقوق الإنسان الأساسية في نظر المواقف المؤيدة للتدخل الانساني لم تعد تندرج ضمن المجال المحفوظ للدول، فهناك العديد من المواثيق الدولية التي أرست قواعد آمرة بمنع الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وهو ما يسمح للأمم المتحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنعها.[4]

لكن، وبالرغم من تمسك كل اتجاه فقهي بحججه حول مدى مشروعية التدخل الانساني، إلا أنّه في ضوء القانون الدولي لا يزال يمثل إشكالا قانونيا معقدا وحساسا، وهذا ما عبّر عنه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان في تقريره حول "الألفية"

---

[1]– أنظر: أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005، ص 168.

[2]– أنظر: محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 51.

[3]– أنظر: حساني خالد، بعض الإشكالات النظرية لمفهوم التدخل الإنساني، مرجع سابق، ص 42.

[4]– أنظر: محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 90.

بالإفصاح عن أهمية تقبل حقيقة هذا التحدي الماثل أمام المجتمع الدولي بين حماية مبدأ السيادة، وضرورة التّحرك لمنع ارتكاب الإنتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق الانسان في العديد من دول العالم.[1]

المطلب الثالث

تطور مفهوم السيادة وأثره على حماية المدنيين

تعرض مبدأ السيادة بمفهومه التقليدي إلى انتقادات واسعة ساهمت في تحول العديد من المواقف المؤيدة لضرورة تكيف هذا المبدأ مع التحديات التي تفرضها الساحة الدولية، وأبرزها مسائل حماية حقوق الإنسان – الفرع الأول–

علاوة على ذلك، فإن مبدأ التدخل الدولي لاعتبارات انسانية هو الآخر يعكس أن الممارسة الدولية تتجه تدريجيا نحو تقليص الإختصاص المطلق للدولة في معالجة قضايا حقوق الإنسان، وهو ما يفرض الاعتراف بواقع جديد، وبما لا يدع مجال للشك أن مبدأ عدم التدخل أصبح لا ينسجم مع الالتزام الدولي بحماية المدنيين.– الفرع الثاني–.

الفرع الأول: دور النظريات السياسية في تطور مفهوم السيادة

يبدو أن نهاية الحرب الباردة لم تكن مرحلة لانتشار النزاعات المسلحة غير الدولية فحسب، فقد تميزت كذلك بتبلور العديد من النظريات السياسية المؤيدة للتدخل الانساني من منطلق ضرورة انسجام مفهوم السيادة مع تفرضه الساحة الدولية من تحديات، ولعل أبرز هذه المفاهيم مفهوم الأمن الانساني، ومفهوم السيادة كمسؤولية.

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الألفية: نحن الشعوب، دور الأمم المتحدة في القرن العشرين، مرجع سابق، ص 45.

أولا: تطور مفهوم الأمن وعلاقته بمبدأ السيادة

تشير العديد من الدراسات بأن مفهوم السيادة قد تأثر بتطور مفهوم الأمن في حد ذاته، والذي أصبح يركز على تحقيق أمن الافراد بمواجهة التهديدات المختلفة كالمجاعة والإرهاب والنزاعات المسلحة.

وتعود إرهاصات مفهوم الأمن الإنساني إلى تقرير البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة لعام 1994، وذلك بعد بروز العديد من التهديدات التي لم تطال أمن الدول فقط، بل أثرت بصفة مباشرة على أمن الأفراد، إذ أن قوة هذا المفهوم لا تكمن في العناصر الجديدة التي يركز عليها فقط، بل في تزايد عجز المفهوم التقليدي للأمن عن الإهتمام بالتحديات التي يواجهها أمن البشر بعد الحرب الباردة كانتشار الحروب الداخلية والمجاعة، والأمراض... إلخ.[1]

ويعرّف الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان " الأمن الإنساني بأنه "ما هو أبعد من غياب العنف المسلح، فهو يشمل حقوق الإنسان، والحكم الرشيد، والحق في الحصول على فرص التعليم والرعاية الصحية، والتأكد من أن كل فرد لديه الفرصة والقدرة على بلوغ احتياجاته الخاصة وكل خطوة في هذه الإتجاه هي أيضا خطوة نحو تقليل الفقر، وتحقيق النمو الإقتصادي ومنع النزاعات فتحقيق التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال القادمة في أن ترث بيئة طبيعية وصحية هي الأركان المترابطة لتحقيق الأمن الإنساني، ومن ثم الأمن القومي".[2]

أما اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول فقد أشارت أن مفهوم الأمن ونطاقه أصبح أوسع بكثير مما كان عليه عند توقيع ميثاق الأمم المتحدة 1945، فالأمن

---

[1]– راجع: المذكرة الإرشادية المحورية الخاصة حول التقارير الوطنية، إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية، مكتب تقارير التنمية البشرية، ص1.

[2]– أنظر: خديجة عرفة أمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 39.

الإنساني يعني أمن الناس وسلامتهم البدنية ورفاهم الإقتصادي والإجتماعي، وإحترام كرامتهم وقدرهم كبشر، وحماية حقوق الإنسان المملوكة لهم وحرياتهم الأساسية.[1]

ووفقا لما ورد في تقرير اللجنة الدولية هناك ترابط بين مسؤولية الحماية والأمن الإنساني، وهذا ما سيؤثر في طبيعة مناقشة المسائل المتعلقة بمفهوم الأمن بالتحول من التركيز على الأمن من العدوان الخارجي إلى الأمن من خلال التنمية والتهديدات الداخلية، بما فيها الأمن من ممارسات الدولة في حد ذاتها.[2]

وبالرغم من اعتماد مفهوم الأمن البشري في إطار منظمة الأمم المتحدة من خلال التقارير التي أصدرتها بعض أجهزتها، والتي تضمنتها الفقرة 142 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي[3]، فإن بعض الباحثين يشيرون إلى أن أبعاد الأمن الإنساني قد تضمنتها كثير من المواثيق الدولية والمعاهدات خاصة في إطار القانون الدولي الإنساني، وذلك بتأكيدها على أهمية حماية المدنيين وحظر أي شكل من الأشكال التي تعرض أمنهم وكرامتهم للخطر، كالاحتجاز والتجويع ومبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة.[4]

لكن يبدو أن القواعد الناظمة لحماية المدنيين وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني قد لا تعكس بالضرورة أبعاد الأمن الإنساني بصورة مطلقة، إذ أن أولوية الحفاظ على أمن الدولة وسيادتها تم تكريسه في صلب القواعد الاتفاقية بإدراج نص صريح يتيح

---

[1]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول المعنون بمسؤولية الحماية، الدورة السابعة والخمسون، 2002، رمز الوثيقة A/57/303، ص 29.

[2]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[3]– راجع: في هذا الشأن، الفقرة 142 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 المؤرخ في 2005/10/24، الدورة 60، رمز الوثيقةA/60/1، ص42

[4]– أنظر: فاطمة حسن شبيب، الأمن الإنساني في اطار المواثيق والمنظمات الدولية، مقال منشور بمجلة الحقوق القانونية، العدد2، كلية القانون، بغداد،2016 ص147.

للدولة حقها في التعامل مع النزاعات المسلحة وفق ما تقتضيه دواعي حفظ أمنها ونظامها العام.[1]

وبالرغم من تحفظ العديد من الدول على مفهوم الأمن الإنساني أثناء المناقشات التي عقدتها الجمعية العامة، لم يمنع ذلك تبوأ مركزا مهّما سواء على مستوى منظمة الأمم المتحدة، أو من خلال تعامل الدول الغربية مع الأزمات الإنسانية التي شهدتها بعض الدول.

ومن النماذج التي نذكرها في هذا الصدد، تبني اليابان وكندا استراتيجيات لدعم قضايا الأمن الإنساني منذ عام 1998، إذ جعلت اليابان مفهوم الأمن الإنساني كإطار سياسي جديد للتعاون في آسيا كتقديم المساعدات التنموية، والإنفاق على المشاريع ذات الصلة بالتنمية البشرية كالتعليم والصحة، كما تجسد الدور الياباني في إطار الأمم المتحدة في تبنيها للمفهوم، بإنشاء كل من لجنة الأمن الإنساني، وصندوق الأمن الإنساني الذي يقوم بتمويل الأنشطة الرامية إلى تحقيق الأبعاد التنموية، وتعتبر الرؤية اليابانية كذلك ذات صلة بحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة خصوصا النزاعات الاثنية.[2]

وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون " في تقريره لعام 2010 أن مفهوم الأمن البشري يركز على ترسيخ قدرات الحكومات في مواجهة كافة التحديات التي تواجهها الدولة وأهمها معالجة الأسباب الجذرية لمواطن الضعف في مؤسسات الدولة بما يكفل تحقيق أمن مواطنيها، سواء كان ذلك في حالة السلم، أو عند وقوع أعمال العنف في إقليم الدولة كالتوترات والاضطرابات الداخلية.[3]

---

[1]– راجع نص المادة 17 من البرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977.

[2]– أنظر: خديجة عرفة أمين، مرجع سابق، ص129.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأمن البشري، الدورة 64، ص9،2010، رمز الوثيقةA/64/701.

تعتبر حالات العنف المسلح مهما كانت صورها أهم تهديدات الأمن الإنساني بكافة مستوياته الأمن السياسي، والشخصي، والأمن الاقتصادي، وبقدر ما تؤثر على قدرة الدولة على حفظ أمنها الوطني، فإنها تمثل تحد يفرض ذاته على الدولة لتحقيق أمن سكانها.

ثانيا: نحو مفهوم السيادة كمسؤولية

يرى العديد من الباحثين أن المفهوم التقليدي للسيادة أصبح لا ينسجم مع تطور التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان، إذ شكلت نهاية الحرب الباردة بداية بروز العديد من المفاهيم التي تفسر مفهوم السيادة استنادا للتطور الحاصل في تنظيم العلاقة التي تربط الدولة بشعبها من جهة، وتزايد الترابط بين الدولة والمجتمع الدولي في القضايا الإنسانية من جهة أخرى.

وفي هذا يعد " فرانسيس دينغ" [1] من الأوائل الذين دعوا إلى تفسير مغاير لمفهوم السيادة هو مفهوم السيادة كمسؤولية، ومؤدى هذا أن مبدأ السيادة يجب أن لا يصبح ستارا تحتمي به الدول التي فشلت في حماية مواطنيها، ومانعا من التدخل الدولي إذا أخفقت في تحمل مسؤولياتها ، إذ يؤكد "دينغ" أن تحمّل السيادة يفرض مسؤوليات ذات شقين، أحدهما يتعلق بمسؤولية الدولة أمام شعبها، وثانيها يتعلق بمسؤولية الدولة أمام المجتمع الدولي.[2]

---

[1]– فرانسيس دينغ دبلوماسي سوداني شغل منصب ممثل الأمين العام للأمم المتحدة للمهجرين داخليا بين عامي 1992 و2004، كما تم تعيينه ممثل الأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية عام 2007، له العديد من المؤلفات في مجال القانون والسياسة منها السيادة كمسؤولية، تكوين سودان جديد...إلخ، لتفاصيل أكثر راجع الموقع: www.marefa.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2017/12/20.

[2]– أنظر: عبد الوهاب الأفندي، السيادة ومسؤولية الحماية الدولية اشكالات المبدأ والتطبيق، مقال منشور بمجلة القدس العربي، العدد 6083، ديسمبر2008، ص19. متوفر على موقع المجلة على النت www.alquds.co.uk، تاريخ الاطلاع 2017/12/06.

ومن منظور "دينغ"، فإن مبدأ السيادة يرتبط بتطور القيم والمفاهيم المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، مما يستوجب أن يكون مفهوما مرنا يتجاوب مع الالتزامات الدولية القائمة في هذا الشأن، وهو ما يجعل منه مفهوما يقوم على أساس مسؤولية الدولة عن حماية سكانها، وفي حالة عدم قدرتها على ذلك، فإنها مطالبة بدعوة المجتمع الدولي لمساعدتها في تحمل المسؤولية عبر عدة آليات قد تصل إلى حد التدخل الإنساني.[1]

وفي حالة النزاعات الداخلية، يعتبر "دينغ" أن سيادة الدولة تتجسد بمسؤوليتها عن حماية ومساعدة المدنيين، ويكون الحل الأمثل في هذه الأوضاع أن تدعو الدولة غير القادرة على ذلك المجتمع الدولي لمساعدتها، وهي بالتالي تكون أمام خيارين، وهو إما قبول المساعدات الدولية لحماية المدنيين واستبعاد أي تدخل مسلّح لحمايتهم، أو رفض وإعاقة المساعدات الإنسانية وهو بدوره قد يفتح المجال لاستخدام القوة لحماية المدنيين.[2]

ويبدو أن الطرح الذي قدمه "دينغ" حول ضرورة إعادة تفسير مفهوم السيادة وفق المعايير التي فرضتها التهديدات التي طالت أمن الإنسان بعد الحرب الباردة، يتماشى إلى حد كبير مع رؤية الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "بطرس غالي" الرّامية إلى عدم التمسك بمفهوم السيادة المطلقة.

لقد حاول دينغ من خلال نظرية السيادة كمسؤولية تبرير مشروعية التدخل في الدول، وذلك بإعادة تفسير السيادة على أنها ليست حرية الدول في التعامل مع مواطنيها، أو في عدم التدخل الدولي، بل هي مسؤولية تقديم الرفاهية لسكانها ومنع

---

[1]–Francis M Deng, Sovereignty as responsibility, conflict management in Africa, The Brooking institution, Washington, 1996.p28.-

[2]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة النهرين، العراق، 2015، ص 32.

ارتكاب الانتهاكات، وإذا فشلت في تحقيق ذلك فإن مسؤولية المجتمع الدولي تعتبر إلتزاما اخلاقيا.[1]

إن تبنى هذا الموقف يبدو أنه يرتبط بالواقع الذي عرفته الأوضاع الإنسانية للسكان المدنيين في العديد من دول العالم نتيجة انهيار الدولة وغياب الأمن الإنساني، وخاصة الدول الإفريقية، والتي يمكن أن نعتبرها أنها شكلت نموذجا للدول غير القادرة، أو غير الراغبة في حماية مواطنيها أو كانت سببا في تهديد أمنهم، على غرار السودان والصومال ورواندا.[2]

الفرع الثاني: دور الممارسة الدولية في تطور مفهوم السيادة

يرى الدكتور مسعد قاسم زيدان أن تعامل منظمة الأمم المتحدة مع قضايا حقوق الإنسان مرّ بمرحلتين مهمّتين، فالفترة التي سبقت 1990 تميزت باهتمام الأمم المتحدة باحترام سيادة الدول لتقبل الدول التعامل معها، غير أنها خرجت عن هذه القاعدة بعد الحرب الباردة في أعقاب تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما شجعها على اتخاذ القرارات التي تجيز التدخل الإنساني في هذه النزاعات[3].

في هذا السياق نشير إلى أهم أجهزة الأمم المتحدة التي تناولت مبدأ السيادة لكن بتفسير آخر يخفف من حدة مفهومها المطلق، والتي في رأينا أنه ينصرف إلى مواقف الأمناء العامين للأمم المتحدة من القضايا الإنسانية بعد انتهاء الحرب الباردة، وكذا موقف الجمعية العامة ومجلس الأمن من خلال اصدارهما لقرارات عديدة تتجه نحو تقليص المفهوم التقليدي للسيادة، وهذا ما نحاول توضيحه من خلال موقف أجهزة الأمم المتحدة.

---

(1) - Francis M Deng, sovereignty responsibility, accountability;-(framework of protection, assistance and development for the internally displaced),concept paper for the brooking institution;p34;Avaibla at www.respository forcedmigration.org.

(2)– أنظر: عبد الوهاب الأفندي، مرجع سابق، ص 19.

(3)– أنظر: مسعد زيدان، مرجع سابق، ص440.

أولا : موقف الجمعية العامة من مفهوم السيادة

تعتبر الجمعية العامة أهم الاجهزة الرئيسية للأمم المتحدة التي ساهمت في تعزيز القواعد الدولية المتعلقة بحماية بحقوق الإنسان منذ اعتمادها الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ العاشر من ديسمبر 1948.[1]

وبالرغم من أن الجمعية العامة قد أصدرت العديد من القرارات التي تدعم مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إلا أن الآثار الإنسانية الناجمة عن تزايد النزاعات المسلحة وتعسف الدول في ممارسة مسؤولياتها، كانت أحد العوامل التي أثرت على مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة لمفهوم السيادة وأهمها مبدأ حماية المدنيين.

فقد صدر عن الجمعية العامة العديد من القرارات التي توجب على الدول مراقبة ما يحدث داخل حدودها الإقليمية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، لاسيما في فترة النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من آثار إنسانية، ومثال ذلك اعتماد القرار رقم 131/43 دون تصويت بتاريخ 8 ديسمبر1988 [2]، حيث أكدت فيه على سيادة الدولة ومسؤولياتها الأساسية في تنظيم وتقديم المساعدات الإنسانية، كما أعادت تأكيد ذلك من خلال قرارها رقم 45/100 المؤرخ في 14 ديسمبر1990، والذي دعت فيه إلى تيسير عمل المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في تحقيق ذلك.[3]

---

[1]– أنظر: معمر فيصل خولي، مرجع سابق، ص152، وكذلك ما ورد بنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء في فحواها " أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتوصيات بقصد: إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

[2]– راجع في هذا الشأن: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 43/131 المؤرخ في1988/12/08 المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

[3]– راجع في هذا الشأن: الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 45/100 المؤرخ في1990/12/14 المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

وبالرغم من أن القرارين السالفين لم يشرا صراحة إلى التدخل الإنساني وانتهاك مبدأ السيادة، فإن هناك بعض الفقهاء ومن بينهم "ماريو بيتاتي" من فسرّ مناقشة الجمعية العامة للموضوع قد يضع أسس مستقبلية للاعتراف بحق التدخل في حالة وجود خطر ينجم عن ممارسة الدول لسيادتها كمنع التدخل لتقديم المساعدة في حالة الكوارث الإنسانية.[1]

وعلى خلاف ذلك، يرى جانب من الفقه أن مشروعية تقديم المساعدات الإنسانية "كواجب إنساني" لا يثيرا إشكالا في تصدي الجمعية العامة له، ومناقشة التدابير الكفيلة بتحقيقه، إلاّ أن فرضها بالقوة يعتبر تدخلا غير مشروع ولو كان بهدف تحقيق أهداف إنسانية لما قد ينجم عنها من آثار تهدد أمن وسيادة الدول الضعيفة.

ولكن رغم اختلاف وجهات النظر هذه، فإن ممارسات مجلس الأمن تجاوزت وبصورة واضحة المواقف الرافضة للتدخل الإنساني في اطار الجمعية العامة للأمم المتحدة، باعتبار أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يجعل الموضوع من اختصاصه وفقا لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا : موقف الأمناء العامين للأمم المتحدة من مفهوم السيادة

تأثر مفهوم السيادة أيضا بمواقف الأمناء العامين للأمم المتحدة حول قضايا حقوق الإنسان بعد الحرب الباردة، فقد أشار الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "دي كويلار" في تقريره السنوي المقدم أمام الجمعية العامة عام 1991 " أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب ألا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي

[1]- Mario bettati ,du devoir d'ingerence a la responsabilité de protéger ,revue françaises de culture et de philosophie et culture juridique,1em Edion ,2014 ;p5.

تنتهك حقوق الإنسان، فمبدأ حماية حقوق الإنسان لا يجوز أن يتذرع أحد به هنا، ويغفله هناك، كما لا يجوز أن يصير استخدامه أو اغفاله بشكل انتقائي" [1].

كما اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق" بطرس غالي" في تقريره حول أجندة السلام عام 1992 " أن من واجبات الدول احترام مبدأ السيادة، لكن هذا المفهوم المطلق أصبح لا يتماشى مع الواقع الذي يفرض تكافل الدول لتعزيز احترام حقوق الإنسان، مما يحتم على الدول التنازل عن بعض الحقوق السيادية لصالح العام الدولي، ولهذا، فإن مبدأ السيادة لا يمكن له أن يستقر إلا إذا رافقه مفهوم التضامن الإنساني، حيث تصبح الدولة مسؤولة أمام المجتمع الدولي لتحقيق أمن الإنسانية ".[2]

وعلى إثر التدخل الذي قاده حلف الناتو في كوسوفو عام 1999، وكذلك التدخل الأسترالي في تيمور الشرقية، حاول الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" طرح مفهوم آخر للسيادة وهو مفهوم سيادة الفرد[3]، والذي رأى من خلاله أن مفهوم السيادة يجب ألاّ ينظر إليه من زاوية واحدة وهي سيادة الدولة، بل أنها تحمل مفهوما مزدوجا وهو سيادة الفرد التي تؤكدها العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، وهذا يعني أن السيادة هي من تحمي مواطنيها لا من تكون سببا لمعاناتهم.[4]

ثالثا: تطور موقف مجلس الأمن من التدخل الإنساني بعد الحرب الباردة

يرى جانب من الفقه أن أول تطور طرأ على مفهوم سيادة الدولة، هو انحسار مبدأ عدم التدخل الذي يعتبر أهم الالتزامات المترتبة عن ممارسة الدولة لسيادتها، وأصبحت بذلك أمرا يصعب تحديده نظرا لتوسع صلاحيات مجلس الأمن فيما يعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين، مما يجعل احتمالية النظر في العديد من المسائل التي

---

[1]– أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص401.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم، مرجع سابق، ص6.

[3]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص34.

[4]- Gareth Evans ;The responsibility to protect- ending mass atrocity crime once and for all-, the Brookings institution washinton,2008,p37(Electronic version)

كانت تعتبر من اختصاص الدولة وتكييفها على أساس أنها تهدد السلم والأمن الدوليين[1].

وفي هذا الشأن يعتبر Tsagaris Konstantinos أن اعتماد مجلس الأمن للقرار 688 المؤرخ في05 افريل 1991 حول العراق يُرجع تهديد السلم والأمن الدوليين إلى الآثار الناجمة عن قمع المدنيين الأكراد والمتمثلة في النزوح الجماعي نحو البلدان المجاورة ، وهو ما يعني امكانية أن يشكل ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مجالا للتدخل الإنساني.[2]

كما أن الأوضاع الإنسانية التي خلفها النزاع المسلح في الصومال بعد سقوط النظام في 21 جانفي 1991، أدى بمجلس الأمن إلى اصدار القرار رقم 794 المؤرخ في 1992/12/03 حيث أشار فيه إلى أن الطابع الفريد للوضع الحالي في الصومال يتطلب ردا فوريا وغير مألوف، وقرر أن ضخامة حجم المأساة الإنسانية التي فاقمتها العقبات التي وضعت أمام توزيع المساعدات الانسانية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ولذا فوض المجلس استنادا للفصل السابع من الميثاق الدول الأعضاء باستخدام الوسائل الضرورية لإقامة بيئة آمنة قدر الامكان لتأمين عمليات الاغاثة الإنسانية.[3]

وقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 733 حول الصومال المؤرخ في 23 جانفي 1992 والذي طلب فيه اتخاذ التدابير الاستعجالية بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الإنسانية، ثم أعقبه القرار رقم 751 بتاريخ 27 جويلية 1992 والذي أعرب فيه عن قلقه من استمرار النزاع المسلح الذي أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن

---

[1]– أنظر: أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص208.

[2]– أنظر: محمد عبيدي – التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية من الجدل التوافق–، مرجع سابق، ص107.

[3]– أنظر: محمد يونس يحي الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، جامعة النهرين، المجلد16، العدد 59،2012، ص126.

الدوليين، حيث تضمن القرار إنشاء عملية الأمم المتحدة في الصومال أطلق عليها اسم ONUSOM للمساهمة في تأمين المساعدات الإنسانية.[1]

إضافة إلى ذلك، فقد اشار مجلس الأمن في البيان الختامي لاجتماع القمة الذي عقد في 1992/01/31 أن حقوق الإنسان تعد جزء من مفهوم الأمن والسلم الدوليين، وقد يعني هذا جواز ممارسته لصلاحياته المحددة له بموجب الميثاق في هذا الشأن،[2] وهو ما انعكس أيضا على مهام منظمة الأمم المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، إذ أن مراقبة الانتخابات والتحقق من احترام حقوق الإنسان وتوطين اللاجئين أصبحت جزء من عمل أكثر اتساعا لتدخل مجلس الأمن بهدف تطور أداء المنظمة في حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

إن تنامي أشكال التدخل الدولي في النزاعات الداخلية، وتباين مجالاته ومبرراته والجهات القائمة بتنفيذه أصبح ينظر إليه في نظر البعض كإجراء حتمي لمواكبة التطورات الدولية الجارية التي أثبتت عدم ملاءمة مبدأ عدم التدخل بصيغته التقليدية المطلقة الواردة في المواثيق الدولية سواء على صعيد أجهزة الأمم المتحدة، أو على مستوى الفقه الدولي، بل أن منظمة الأمم المتحدة نفسها وخاصة مجلس الأمن أصبحت آلية لتبرير التدخلات في النزاعات المسلحة غير الدولية، أو جهة لإسباغ المشروعية عليها[4].

---

[1]– راجع في هذا الشأن: قرار مجلس الأمن رقم 733 بتاريخ 1992/01/23 والقرار رقم751 المؤرخ في1992/07/27.

[2]– أنظر: ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، دمشق،2015، ص470.

[3]– أنظر: سلوان رشيد السنجاوي، مرجع سابق، ص187.

[4]– أنظر: إدريس لكربيني، التدخل في الممارسات الدولية بين الخطر القانوني والواقع الدولي المتغير، مقال منشور بمجلة الحوار المتمدن، العدد 2006/1600، ص10 بموقع المجلة على النت www.alhewar.org، تاريخ الاطلاع 2017/12/01.

ودون التفصيل في العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والتّي شكلت تحولا في أداء منظمة الأمم المتحدة تجاه حماية المدنيين، فإنها تقود إلى التسليم بأن حماية المدنيين أصبحت من الاختصاصات التي تباشرها أجهزة الأمم المتحدة، وذلك لتوسع مفهوم السلم والأمن الدوليين وارتباطه الوثيق بحماية حقوق الإنسان.

وما يجدر التنويه له في هذا الشأن، هو أن إدراج موضوع حماية المدنيين ضمن اهتمامات مجلس الأمن، يرجع إلى التقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان حول الوضع في افريقيا عام 1997، والذي أبرز من خلاله أهمية تحسين أداء منظمة الأمم المتحدة في التكفل بضحايا النزاعات المسلحة التي يشكل أغلبها فئة المدنيين لاسيما الأطفال والنساء، لترقى هذه الممارسات إلى مستوى المبدأ في القانون الدولي الإنساني.[1]

ومنذ ذلك الحين، شكلت مسألة حماية المدنيين أهم المواضيع المناقشة أمام مجلس الأمن، لا سيما بعد فشل منظمة الأمم المتحدة المتكرر في اتخاذ تدابير فعالة لقمع ارتكاب الجرائم في العديد من الحالات التي تستدعي ذلك[2]، حيث أكدت مواقف الدول أثناء مناقشات الموضوع أن مجلس الأمن ملزم بتحمل مسؤوليته في الاستجابة لمعاناة المدنيين في هذا المجال، وكفالة منع تكرار ما حدث في رواندا عام 1994، انطلاقا من مبدأ منع النزاعات، ومبدأ التسوية السلمية للنزاعات المسلحة، والاعتماد أكثر على التدابير السّياسية والإنسانية لمنع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني[3].

بعد ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1999/1265 بتاريخ 1999/09/17 في جلسته رقم 4046 حيث اعتبر فيه أن المدنيين يشكلون الأغلبية الكبرى من

---

[1]– راجع: تقرير الآمين العام للأمم المتحدة حول أسباب النزاع في افريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة فيها، الدورة الثانية والخمسون، 1998، رمز الوثيقةA/52/871.

[2]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص74.

[3]– راجع: محضر جلسة مجلس الأمن حول حماية المدنيين لعام1999 المؤرخ في1999/09/17، رمز الوثيقة S/PV/4046 ، ص8 وما بعدها.

الخسائر، وأن حمايتهم تؤسس على عدة مستويات بدء من وضع استراتيجية لمنع نشوب النزاعات، وتنفيذ التدابير الوقائية الملائمة لتسوية النزاع.[1]

المبحث الثاني

نحو إرساء مبدأ مسؤولية الحماية

يمكن القول أن الممارسات والمواقف الدولية السالفة الذكر ساهمت في وضع الإطار التاريخي لتبلور مفهوم جديد يكفل الإجابة عن الاشكالات التي يثيرها موضوع التدخل الإنساني، وهو ما سعى بمنظمة الأمم المتحدة إلى تبني مفهوم مسؤولية الحماية عام 2005 كآلية للتوفيق بين مبدأ السيادة ومبدأ التدخل الإنساني وهو ما نوضحه كالآتي:

المطلب الأول

نشأة وتطور مفهوم مسؤولية الحماية

انبثق مفهوم مسؤولية الحماية لأول مرة من خلال التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول التي تم تشكليها عام2001 بإشراف منظمة الأمم المتحدة " الفرع الأول " ومنذ ذلك التاريخ تم تداول هذا المفهوم من خلال عرضه ونقاشه على مستوى الجمعية العامة ومجلس الأمن منذ عام 2005 ليكون بذلك تحول في بعض المفاهيم والمبادئ التي كانت سائدة سابقا حول مسائل التدخل والسيادة." الفرع الثاني"

وبالرغم من انتقال هذا المفهوم من الاطار السياسي إلى القانون الدولي لا تزال الطبيعة القانونية له محل اختلاف في الوسط الفقهي بين مؤيد ومعارض لإلزاميته "الفرع الثالث ".

---

[1]– راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1265 المؤرخ في 1999/09/17 حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، رمز الوثيقةS/RES/1265، ص ص 1–2.

الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في نشأة مفهوم مسؤولية الحماية

ونتطرق من خلاله إلى نشأة اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول–أولا– وأهم ما تضمنه تقريرها الدولي حول المسائل المتعلقة بالتدخل الدولي لحماية المدنيين– ثانيا–

أولا: تشكيل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول

يرى الدكتور " jean vilmer" أن نشأة اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول[1] تعود بصفة خاصة إلى موقف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" بشأن التدخل الإنساني بعد تدخل حلف الناتو في يوغسلافيا عام 1999 من جهة، وإلى المبادرة الكندية التي اهتمت بإنشاء هذه اللجنة عام 2000 من جهة أخرى، ويفسر الدكتور "جيان فيلمر" تولي دولة كندا مهمة إنشاء هذه اللجنة إلى أسباب تاريخية تتعلق باهتمامها منذ فترة التسعينيات بموضوع الأمن الإنساني الذي شكل هو الآخر أحد معالم سياستها الخارجية وفقا لما عبر عنه وزير خارجيتها " أوكسورثي " عندما اعتبر أن التدخل في كوسوفو يعد تجسيدا واضحا لمفهوم الأمن الإنساني.[2]

أُنشئت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول والمعروفة اختصارا بـ -ICISS- من قبل الحكومة الكندية عام 2000، إثر التحدي الذي أثاره "كوفي عنان" أمام الجمعية العامة عام 1999 حول كيفية الرد الدولي على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في ظل التمسك بمبدأ السيادة [3]، وقد أعلن عند تشكيل اللجنة بأن المهام المنوطة بها هي معالجة كافة المسائل المطروحة بشأن التدخل سواء كانت السياسية أو القانونية،

---

[1]– يشار إليه في متن الأطروحة بمصطلح اللّجنة الدولية .

[2]- Jean-Baptiste Jeangene Vilmer, la responsabilité de protège, presses universitaires de France, 1 édition, France, Paris, 2015, p 31.

[3]– عبر كوفي عنان عن هذا التحدي بتوجيهه تساؤل لمنتقدي التدخل الإنساني وفقا لما ورد في تقريره رقم 2000/54 المقدم أمام الجمعية العامة والذي جاء في فحواه " إذا كان التدخل الإنساني يمثل حقا تعديا غير مقبول على مبدأ السيادة، فعلى أي نحو ينبغي لنا أن نستجيب لحالات شبيهة برواندا و سريبرينتشا، وللانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تمثل تعديا على مبدأ من مبادئنا الإنسانية المشتركة؟".

وذلك قصد التوفيق بين التدخل الإنساني وبين احترام سيادة الدول، والانتقال من الجدل الفقهي والسياسي، إلى التحرك الفعال في حدود القانون الدولي.[1]

إضافة إلى التمويل الذي قدمته الحكومة الكندية، تلقت اللجنة تمويلا من عدة مؤسسات دولية كبيرة، ومن بينها شركة كارنيجي في نيويورك، ومؤسسة ليم وفلوهيوليت ومؤسسة روكفلر، كما ساهمت في دعمها ماليا الحكومة السويسرية والمملكة المتحدة.[2]

ترأس اللجنة كل من الأسترالي "غاريت إيفانز" رئيس فريق الأزمات الدولية ووزير الخارجية الأسبق الجزائري السيد" محمد سحنون " المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، إضافة إلى العديد من الشخصيات الدولية البارزة في مجال القانون والسياسة.[3]

تم تحديد إستراتيجية عمل اللجنة عند عقد أول لقاء في 6 أكتوبر 2000 بالعاصمة الكندية (أوتاوا)، وبعدها استطاعت اللجنة أن تعقد العديد من الندوات الإقليمية والوطنية للتعرف بقدر واسع على تنوع الآراء، وفي نفس الوقت تمكين الرأي العام من الاطلاع على أهداف عمل اللّجنة.[4]

وبعد مرور سنة كاملة من تشكيل اللجنة، توجت أعمالها بنشر تقريرها عام 2001 بعنوان مسؤولية الحماية والذي تألف من90 صفحة، إضافة الى أبحاث ومقالات ذات صلة بالموضوع.[5]

---

[1]– أنظر: إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 876، المجلد 91، ديسمبر 2009، ص 160.

[2]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 117.

[3]– نفس المرجع، ص ص 5–9.

[4]- Gareth Evans ;The responsibility to protect ending mass atrocity crime once and for all, the. Brookings institution washinton,2008 .P38

[5]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص39.

ثانيا: مضمون تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول

بالرغم من أن العديد من الباحثين يرون بأن هذا التقرير لم يتضمن أي جديد بشأن التدخل الإنساني بل هو إعادة صياغته تحت مصطلح جديد. يبدو أن هدف اللجنة كان أبعد من ذلك، إذ يُعبّر في فحواه عن موقف فقهي واسع حول البدائل الممكنة لتجاوز الإشكالات التي يثيرها هذا الموضوع، والبحث عن السبل التي تكفل مواجهة التحديات الماثلة أمام المجتمع الدولي فيما يتعلق بمنع ارتكاب الجرائم الدولية.

وقد كان رئيس اللجنة الدولية "غاريث إيفانز" من المدافعين بقوة ضد أي تلميح بأن مفهوم مسؤولية الحماية هي مجرد اسم جديد للتدخل الإنساني، بل إن التدخل العسكري هو أحد الوسائل وليس كلها لحماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهي تُوفر نهجا أكثر تكاملية وتكاملا لمنع النزاع.[1]

لقد عملت اللجنة على خلق قبول دولي لموضوع مسؤولية الحماية، وذلك عندما اعتبرت أن منظمة الأمم المتحدة تسعى وفقا لمبادئها لحماية السيادة من أي انتهاك للاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول، لكن هذا الموقف تأثر بتغير طبيعة النزاعات المسلحة الدائرة في العالم من نزاعات بين الدول إلى نزاعات داخل الدولة تزداد آثارها على حقوق الإنسان، وهو ما أصبح يشكل تحديا يواجه منظمة الأمم المتحدة في التوفيق بين مبدأ حماية السيادة من جهة، وبين حماية حقوق الإنسان داخل الدولة من جهة أخرى.[2]

وترى اللجنة الدولية أن مسؤولية الحماية ليست مفهوما مرادفا للتدخل الإنساني، بل هو مفهوم يتعلق أساسا بجانب المنع، ولا يقتصر ذلك على منع الجرائم الدولية فحسب، بل إنها ترمي إلى أبعد من ذلك للوقاية من التدخل العسكري في حد ذاته،

---

[1]– أنظر: إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 169.

[2]–أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 40.

وهذا بإيجاد الحلول غير العسكرية للأوضاع التي يمكن أن تؤدي إلى ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[1]

وتعتقد اللجنة الدولية أيضا أن التحول في مناقشة موضوع التدخل الدولي لأغراض إنسانية يجب أن يكون من خلال تجاوز الاشكالات المفاهيمية التي يثيرها الحق في التدخل، أو واجب التدخل، نحو مفهوم مسؤولية الحماية الذي يعتبر حلقة وصل تربط بين السيادة والتدخل.[2]

في هذا الشأن، اعتبرت اللجنة الدولية أن مبدأ السيادة الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة يندرج ضمنه التزام دولي بحماية مواطنيها وتعزيز رفاهيتهم، وهي بذلك مسؤولة أمامهم داخليا باحترام حقوقهم الأساسية، وأمام المجتمع الدولي خارجيا من خلال منظمة الأمم المتحدة[3].

إن مبدأ السيادة من منظور مسؤولية الحماية يتجه نحو مفهوم السيادة المسؤولة التي تفرض التزاما باحترام الحقوق وأداء الواجبات المتفق عليها على المستوى الدولي لكافة الناس عبر مجالها الاقليمي، وأن تعمل على تأمين أمنهم وسلامتهم[4].

حاولت اللجنة إعادة صياغة مفهوم السيادة على نحو يهدف إلى منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك من منظور آخر مؤدّاه أن :

1- مسؤولية الحماية تعالج موضوع التدخل الإنساني من وجهة نظر الذين يلتمسونه، أو من هم بحاجه إليه، وليس من وجهة نظر الذين يفكرون فيه.

2- مسؤولية الحماية هي مسؤولية أساسية للدولة المعنية التي يتأثر سكانها تأثرا مباشرا، وفي حالة عدم قدرة أو رغبة الدولة في منع أو وقف الأذى الذي يتعرض له

---

[1] -Sandra Szurek ,la responsabilité de protéger, mauvaise querelles et vraies questions .A.C.D.I ,Vol4,2011,p62-63.

[2]-Gian Luca Berto, international humanitarian law human rights and peace operation,31st round table on-current problems of international law, sanremo,4 septembre,2008, p202

[3]- راجع: تقرير اللجنة الدولية للسيادة والتدخل، مرجع سابق، ص 31.

[4]- أنظر: محمد عبيدي: مرجع سابق، ص120.

سكانها، فإن هذه المسؤولية تتحول إلى المجتمع الدولي من خلال تعاون الدولة مع الدول والمنظمات الدولية، وهوما يجعل مفهوم مسؤولية الحماية آلية تربط سيادة الدولة بالتدخل الدولي.[1]

3- مسؤولية الحماية لا تعني المسؤولية عن التدخل فقط، بل تنطوي على مسؤوليات أخرى مصاحبة لها، وهي مسؤولية الوقاية ومسؤولية إعادة البناء[2].

ووفقا لاستنتاجات هذه اللجنة فإن مسؤولية الحماية تبدأ أساسا بالتزام الدولة بالوقاية من كافة التهديدات التي يتأثر بها مواطنيها، كونها الأقرب فهما للمشاكل الداخلية، والأكثر قدرة على ايجاد حلول لها قبل أن تتحول إلى صراع[3].

كذلك اعتبرت أن هناك ترابط بين سيادة الدولة وبين تحقيق مقاصد الأمم المتحدة، بمعنى أن مسؤولية الدولة ليست الحفاظ على أمنها الإقليمي بحماية الحدود فقط، بل يصاحبه تطور وانتقال من أمن الحدود إلى أمن الأفراد من التهديدات الداخلية التي تمس حياتهم الشخصية[4].

هناك العديد من وجهات النظر التي ترى أن تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول لم يكن إلاّ مجرد إعادة صياغة لمفهوم التدخل الإنساني المثير للجدل، لكن هناك رأي آخر يعتقد أن تقرير اللجنة أعمق وأبعد من أن يكون مجرد تلاعب بالمصطلحات بقدر ما هو اجتهاد فقهي فرضته الأوضاع الإنسانية التي كانت سائدة بعد نهاية الحرب الباردة وما طرحته من إشكالات قانونية فيما يتعلق بممارسة التدخل الإنساني، وهذا ما عبرت عنه الدكتورة نبراس إبراهيم بقولها " أن التغيير في المصطلح قد لا يغير بالضرورة نظرة الدول لسيادتها ".[5]

---

[1] - Gian Luca Berto,op.cit,p202

[2] – أنظر: غاريث ايفانز وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مرجع سابق، ص14.

[3]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص ص36-37.

[4]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق ، ص ص، 33-34.

[5]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق ص 40.

ولذلك يمكن القول أن الأشكال الذي طرحه كوفي عنان أمام الجمعية العامة عام 1999، والذي كان أحد عوامل تشكيل اللجنة الدولية، لم يفرضه غياب المصطلحات بقدر ما أملته الظروف الدولية السائدة آنذاك، والتي أسفرت عن وجود فراغ قانوني يتعلق بحدود مبدأ السيادة فيما يتعلق بقضايا حماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني : دور أجهزة الأمم المتحدة في تطور مفهوم مسؤولية الحماية

نتعرض من خلاله إلى دور الأمين العام للأمم المتحدة في ابراز مفهوم مسؤولية الحماية – أولا –، وكذلك دور كل من الجمعية العامة في تقبل وتبني هذا المفهوم الجديد – ثانيا –، ومجلس الأمن في اعتماد هذا المفهوم – ثالثا–.

أولا: دور الأمين العام للأمم المتحدة في تطور مفهوم مسؤولية الحماية

يقتضي هذا التطرق إلى أهم التقارير التي حاول من خلالها ابراز مكانة هذا المفهوم، واقناع الدول بضرورة تقبله كمبدأ يكفل الاستجابة للتحديات المعاصرة التي تواجهها منظمة الأمم المتحدة، ولعل من أهم التقارير نذكر:

أ– تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لعام 2003

لم يبق مفهوم مسؤولية الحماية مقتصرا على التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للسيادة والتدخل عام 2001، وهذا لسعي الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "كوفي عنان" مواصلة توضيح أهميته على المستوى الرسمي، حيث شُكلت عام 2003 لجنة للبحث في مختلف التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين[1]، وكذا ايجاد السبل الكفيلة لمواجهة التحديات التي تعيق عمل المنظمات الدولية في أداء

[1]– ضمت هذه اللجنة شخصيات بارزة من جميع أنحاء العالم الذين يمثلون نطاقا عريضا من الخبرة والخبرة الفنية نذكر منهم: الأسترالي غاريت ايفانز، والمصري عمرو موسى، ولتفاصيل أكثر راجع الوثيقة المتضمنة تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، رمز الوثيقة A/59/565 الدورة59،2009، ص01.

مهامها[1].حيث توج عملها بوضع تقريرها بتاريخ 2004/12/04 تحت عنوان "عالم أكثر أمنا: مسؤوليتنا المشتركة ".

اعتبر البعض أن هذا التقرير أوسع وأشمل من التقرير الذي قدمته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول عام 2001[2]، وهذا بعرضه لمختلف التهديدات التي يواجهها العالم على عدة مستويات والمتمثلة في الفقر، والأمراض، وانتشار الارهاب والنزاعات الداخلية والدمار الشامل، حيث قدم أكثر من 100 توصية تتعلق بالسبل اللازم اتخاذها لتحسين أداء منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال [3].

ركز التقرير في فقرته رقم 29 على أن مبدأ السيادة بعد توقيع الدول على ميثاق الأمم المتحدة يحمل مفهوما مغايرا، ولا ينحصر في الامتيازات فقط، بل بتقبل مسؤوليات مختلفة أهمها حماية سكانّها، والوفاء بالتزاماتها الدولية على أوسع نطاق بمساعدة أعضاء المجتمع الدولي في الحالات التي تنبغي لذلك.[4]

كما أعتبر أن النزاعات المسلحة داخل الدول، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكب فيها أو تسبقها، تمثل أحد أهم التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي بشأن مدى جواز استخدام القوة لحماية المدنيين من الجرائم الجماعية.

وقد أبدى هذا الفريق من خلال النتائج المتوصّل اليها تأييده المبدأ الناشئ الذي يمكن من خلاله اللجوء لاستخدام القوة بإذن من مجلس الأمن في حالة ارتكاب الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أو التطهير العرقي، إذ أن الكوارث التي شهدتها العديد من الدول كرواندا والصومال يستوجب إقرار مسؤولية

---

[1] - Alex bellamy. the three pillar the three pillars of the responsibility to protect, P41, sur le site. web/www.cries.org/inp-content/uploads.

[2]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص46.

[3]–Gareth Evans ;The responsibility to protect ending mass atrocity crime once and for all, the. Brookings institution washinton,2008,p44.

[4]– راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بعنوان " عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة "، رمز الوثيقةA/59/565 الدورة 59، 2009، ص28.

المجتمع الدولي في حماية مواطني الدولة من الكوارث والجرائم التي يمكن تجنبها في حالة عدم قدرة أو رغبة الدولة في تحمل هذه المسؤولية الرئيسية.[1]

ونلاحظ أن تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير تماشى مع ما تبنته اللجنة الدولية في مضمون الحماية، إلا أنه اختلف معها في جانبين، وذلك بتركيزه على مجلس الأمن كجهاز وحيد مخوّل بالترخيص باستخدام القوة لحماية المدنيين من عمليات القتل الواسعة النطاق أو التطهير العرقي، أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، إضافة إلى هذا يعتبر التقرير أن فعالية تحقيق الأمن الجماعي لا يرتكز فقط على مشروعية استخدام القوة بإذن مجلس الأمن فحسب، بل على شرعيتها بتوافر مجموعة من المعايير اللازمة لإقرار للتدخل العسكري كخطورة التهديد والنية الصحيحة وتناسب الوسائل .... إلخ.[2]

لم يتماش التقرير– أيضا– مع ما توصلت إليه اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول بشأن الحالات التي تستدعي مسؤولية الحماية، وذلك بحصر مجال تطبيقها في جرائم الإبادة الجماعية وجرائم القتل والتطهير العرقي وجرائم الحرب، والتي كانت ترى بشأنها اللجنة الدولية أنّها جزء فقط من الحالات التي تستوجب مسؤولية الحماية، حيث أن اللجنة كانت ترى أي خطر أو كارثة يمكن تجنبها تجعل من تفعيل مسؤولية الحماية أمرا واردا[3].

ب– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في جو من الحرية أفسح:

قبل انعقاد المؤتمر العالمي لعام 2005 قدم كوفي عنان تقريره بعنوان "في جو من الحرية أفسح"، حيث أشار فيه إلى مختلف التهديدات التي تشكل تحديا أمام مصداقية الأمم المتحدة ونظام الأمن الجماعي.

---

[1]– راجع: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص ص77–78.

[2]– نفس المرجع ، ص77.

[3]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 48.

ومن أبرز ما جاء في هذا التقرير تأكيد الأمين العام على محورين أساسيين لهما صلة وطيدة بمفهوم المسؤولية عن الحماية وهما سيادة القانون والمسؤولية عن الحماية، إذ أكد على أن كل دولة تتمسك بأهمية احترام سيادة القانون في الخارج، أن تنفذه في الداخل باعتباره أن سيادة القانون تمثل إطارا فائق الأهمية لتحقيق أمن الأفراد ورفاهم رغم وجود العديد من الحكومات التي تنتهك سيادة القانون، مما يفرض على المجتمع الدولي وضع القوانين الجديدة وتنفيذ القوانين القديمة لتعزيز سيادة القانون.[1]

كما أشار "كوفي عنان" في تقريره إلى الفجوة العميقة بين النظرية والواقع فيما يخص الالتزام بالحماية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي يجب أن لا تقف إزاءها منظمة الأمم المتحدة موقف اللامبالاة، وهذا ما يجعل مواجهة حقيقة أنه ما من مبدأ قانوني ولو كان مبدأ السيادة حماية جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[2]. وأيد بذلك مفهوم مسؤولية الحماية التي اعتمدته ICISS والفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتغيير.

اعتبر الأمين العام "كوفي عنان" في هذا التقرير مسؤولية الحماية بالقاعدة الناشئة [3] ومن خلاله دعا أعضاء المجتمع الدولي إلى ضرورة اعتناق مبدأ المسؤولية عن الحماية والتصرف عليه عند الاقتضاء، إذ أشار إلى أن المسؤولية الأولى عن حماية السكان تقع على عاتق الدول فرادى كونها أحد واجباتها والمبرر الأساسي لوجودها، أما إذا كانت الدولة غير قادرة أو راغبة في تجسيد هذه المسؤولية، فإنها تتحول إلى المجتمع الدولي الذي بدوره يتخذ العديد من الآليات والمبادرات الإنسانية لمساعدة الدولة على حماية سكانها.[4]

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" المعنون بـ: جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية، والأمن وحقوق الإنسان، الدورة التاسعة والخمسون،2005، رمز الوثيقةA/59/2005، ص 50.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان، مرجع سابق، ص48.

[3]- Gian Luca Berto, ibid, p208

[4]– راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ولكن رغم الدعم الذي قدمه الأمين العام لمفهوم مسؤولية الحماية من خلال تقاريره السابقة، يرى البعض أنها لم تعالج مسألة مشروعية استخدام القوة لحماية المدنيين في حال عجز مجلس الأمن عن الترخيص بها، وهو ما يعني أن مبدأ مسؤولية الحماية لم يقدم أي إضافات للجدل القانوني القائم حول ممارسة التدخل الإنساني[1].

ثانيا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تبني مفهوم مسؤولية الحماية

ساهمت التقارير السابقة التي دعم بها الأمين العام للأمم المتحدة مسؤولية الحماية في نشر المفهوم على المستوى الرسمي، وهو ما تجلى في اعتماده من قبل الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

ورغم معارضة العديد من الدول وفي مقدمتها الجزائر وروسيا وفنزويلا ومصر وايران على إدراج مفهوم مسؤولية الحماية ضمن الوثيقة الختامية لنتائج المؤتمر كونه مخالف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، إلاّ أن تبني الجمعية العامة له يمثل اعترافا من المنظمة بما توصلت إليه اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقريرها عام 2001 ومساندتها للرؤية التي تقدمت بها فيما يخص اللجوء إلى التدخل الإنساني كآلية لحماية المدنيين[2].

وقد أشارت الفقرة 138 بكل وضوح إلى العديد من النقاط التي تضمنها تقرير اللجنة الدولية مع اختلاف ملحوظ في الصياغة، وهو في رأينا تَوافُق حول مفهوم السيادة المسؤولة الذي يتضمن مسؤولية الدولة عن حماية سكانها من الجرائم الدولية الأربعة وكذا التحريض على ارتكابها، وهو ما تنص عليه العبارة المدرجة في هذه الفقرة " نحن نوافق على تحمل تلك المسؤولية، وسنعمل بمقتضاها "[3].

---

[1]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 49.

[2]- Carsten Stahn; Responsibility to protect -political rhetoric or emerging legal norm. - American society of international law;VoL101;**N**1.2007.P108.

[3]– أنظر: محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 143.

في مقابل ذلك، فإن الفقرة 139 لم تكن بنفس القدر من القبول من أعضاء المجتمع الدولي، وذلك فيما يتعلق بمسؤولية المجتمع الدولي عن تنفيذ الحماية التي تتعلق أساسا بالتدخل الإنساني، إذ يرى جانب من الفقه أن هذه الصياغة تعكس تخوف الدول من المفهوم، وهو ما توحيه عبارة " عند الاقتضاء "، وكذلك عبارة " نعرب عن استعدادنا لاتخاذ إجراء جماعي "، وعبارة " كل حالة على حدة "[1].

كما أنها توحي من جهة أخرى إلى إمكانية التدخل العسكري لحماية المدنيين فقط وليس إلزاميته، وهو ما يعبر عنه الدكتور " ماركو ساسولي " بأنها ليست أكثر من مجرد وعد سياسي بتحقيق الحماية[2].

إضافة إلى هذا، فإن تخوف الدول من إساءة تطبيق مسؤولية الحماية، جعلها تؤكد الحاجة إلى النظر في هذا المفهوم وفقا لما أشارت إليه الفقرة المذكورة أعلاه، كما أنها ترمي إلى وجوب تحمل المجتمع الدولي مسؤولية الوقاية من التدخل العسكري إلى أقصى حد، وذلك باستخدام كافة الوسائل السلمية طبقا للفصلين السادس والثامن من ميثاق الأمم المتحدة قبل التفكير في اللجوء إلى الحلول العسكرية.

لم تتوقف المناقشات حول مفهوم مسؤولية الحماية عند اعتماد القرار رقم01/60، بل أعيدت دراسة جوانبه بعدما قدم الأمين العام تقريره عام 2009 المتعلق بتنفيذ مسؤولية الحماية وتوضيح سبل تطبيقها على نحو فعال، ولا يتعارض مع مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

فقد وافق أغلب مندوبي الدول بالجمعية العامة للأمم المتحدة على ما تم تقديمه في هذا التقرير الأول للأمين العام حول مسؤولية الحماية باستثناء معارضة أربعة دول وهي " السودان، كوبا، فنزويلا، ونيكاراغوا " والتي طالبت بإعادة النقاش حول ما تم

---

[1]– راجع في هذا الشأن: الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1/60 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

20- Marco SASSOLI, Les manquements a la responsabilité de protéger : les exemples du Rwanda et du Darfour. P 190.

اعتماده في مؤتمر 2005، في حين أبدت غالبية الدول تأييدها لما توصل له الأمين العام " بان كي مون " بأنّ مسؤولية الحماية أصبح مبدأ يحتاج للتطوير والإثراء وليس لإعادة النقاش حول مفهومه.[1].

لكن وبالرغم من هذا التأييد، فإن الجمعية العامة، ونظرا لمعارضة بعض الدول للبعد القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية، كانت حذرة في تأكيد نضوج وجاهزية هذا المفهوم للممارسة والاعتراف الدوليين، وهذا ما تضمنه بكل وضوح القرار رقم 63/308 المؤرخ في 07 أكتوبر 2009، والذي عبرت فيه الدول عن أهمية المناقشات التي أثيرت بشأن المسؤولية عن الحماية، مع تأكيدها ضرورة مواصلة النظر في هذا المفهوم[2].

ثالثا: دور مجلس الأمن في تطور مفهوم مسؤولية الحماية

يرى العديد من الباحثين أن مجلس الأمن يلعب دورا مهما في تطوير مفهوم مسؤولية الحماية حيث أن اعتماد المفهوم ضمن قراراته يدخل في إطار تطور وظائفه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين والتي شملت موضوع حماية المدنيين.

فقد أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار 1674 بتاريخ 28 افريل 2006 بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، إذ تضمن أول إشارة رسمية إلى مسؤولية الحماية، وذلك بتأكيده على استعداد المجلس الكامل للنظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وقد تضمن القرار في فقراته الرابعة والفقرة السادسة، والفقرة العشرون توضيحا حول مبدأ مسؤولية الحماية في شقين، أولهما تأكيد ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005، وثانيهما إمكانية أن تكون الانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان أحد التهديدات التي تعرض السلم والأمن الدوليين

---

[1]– Alex Bellamey, the responsibility to protect on five years, p 147.

[2]– راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/308 المؤرخ في 2009/10/07، الدورة 63، 2009، رمز الوثيقة .A/RES/63/308.

للخطر، وهذا ما يجعل مسؤولية مجلس الأمن واردة لاستخدام التدابير اللازمة والمقررة لذلك.[1]

إضافة إلى ذلك، أصدر مجلس الأمن قراره 1706 المؤرخ في31 أوت 2006 حيث أشار فيه إلى مبدأ مسؤولية الحماية في حالة النزاعات المسلحة والتي يفرض تفسيرا مغايرا لمفهوم السيادة وفقا لما تضمنته الفقرة الأولى حيث رخص مجلس الأمن لبعثة الأمم المتحدة في السودان باتخاذ كافة الوسائل الضرورية لحماية المدنيين المعرضين لخطر العنف دون المساس بمسؤولية حكومة السودان.[2]

وفي هذا الصدد، يعتبر البعض أن القرارين الصادرين عن مجلس الأمن تحت رقم 1674 و1894 قد يشكلان الإطار المعياري لتدخل مجلس الأمن بهدف حماية المدنيين في حالة النزاعات المسلحة.[3]

إضافة إلى ذلك، أصدر مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم 1975 بتاريخ 2011/03/30 المتعلق بالحالة في كوت ديفوار، والذي أدان فيه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها أنصار الرئيس السابق " لوران غباغبو" والرئيس وتارا، حيث أشار فيه إلى المسؤولية الرئيسية لكل دولة عن حماية المدنيين، ودعا إلى نقل السلطة فورا إلى الرئيس الفائز في الانتخابات، كما أكد دعمه لعملية الأمم المتحدة المأذون لها باستخدام كافة الوسائل اللازمة لحماية المدنيين المعرضين لانتهاكات وشيكة في مناطق انتشارها.[4]

وما يمكن ملاحظته هنا، هو أهمية الدور الذي يؤديه مجلس الأمن في تطوير وتنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، وذلك للسلطات الواسعة الذي يمنحها له الميثاق

---

[1]– راجع: القرار 1674 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2006/04/28، ص ص 3– 6.

[2]– Maria Rita Mazzanti, p 102.

[3]– أنظر: حساني خالد، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مداخلة مقدمة أمام الملتقى الوطني الموسوم ب: "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2014، ص 8.

[4]- Background information on the responsibility to protect, www.un.org/en/preventgenocide/franda/.

فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة الإخلال أو تهديد السلم والأمن الدوليين، إذ لا يزال مجلس الأمن مستمرا بعقد نقاشات مفتوحة نصف سنوية حول موضوع حماية المدنيين لعرض السبل الكفيلة بتحقيق وتعزيز الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين[1].

الفرع الثالث: تمييز مفهوم مسؤولية الحماية عن غيره من المفاهيم المشابهة لها

نتناول في هذا الفرع بعض التعاريف التي تضمنتها التقارير الدولية –أولا–، وباعتباره مفهوما ناشئا نحاول تمييزه عن بعض المفاهيم والمصطلحات المشابهة، أو المرتبطة به– ثانيا–.

أولا: محاولات ضبط مفهوم مسؤولية الحماية

لم تورد أغلب التقارير الصادرة عن الأمين العام تعريفا دقيقا لمفهوم مسؤولية الحماية، كما أن العديد من الأبحاث لم تتطرق إلى تعريف مستقل عن الطرح الذي تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، ويعتقد الباحث أن الاختلاف في هذا تفسير يمكن رده إلى اختلاف وجهات النظر بشأن التدخل الإنساني.

فبالنسبة للجنة الدولية فقد أشارت إليها بأنها " سلسلة عريضة من الأعمال والاستجابات المُساعدة والمتنوعة تنوعا واسعا ويستدعي أداؤها، ويمكن أن تضم هذه الأعمال تدابير طويلة أو قصيرة الأجل، للمساعدة على الحيلولة دون حدوث أوضاع تهدد الأمن البشري أو دون تفاقمها، أو انتشارها أو إيقافها، ودعم إعادة البناء للمساعدة على عدم تكرارها، وفي الحالات البالغة الشدة على الأقل تدخل عسكري لحماية المدنيين من الأذى".[2]

---

[1]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 60.

[2]– راجع: تقرير اللجنة الدولية بالتدخل وسيادة الدول المؤرخ في ديسمبر 2001، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 57، رمز الوثيقة A/57/303 2000، ص37.

بينما عرفتها اللّجنة الدولية للصليب الأحمر بأنها " مفهوم يسعى إلى ضمان ألا يفشل المجتمع الدولي ثانية في مواجهة الإبادة الجماعية وأشكال الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك بالتزام الدولة بحماية مواطنيها من الفظائع الجماعية، وفي حال فشل الدولة في الامتثال لهذا الالتزام، يقع على عاتق المجتمع الدولي اتخاذ اجراء جماعي لحماية المدنيين ".[1]

وتعرفها ايف ماسينغهام بأنها " نهج جديد لحماية السكان من الفظائع الجماعية يفضي إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدّول يخضع لمسؤولية الحماية الدولية عندما تكون الدولة غير راغبة في حماية مواطنيها، أو غير قادرة على حمايتهم من خسائر فعلية أو مرتقبة على نطاق واسع مع نية الابادة الجماعية أو بدونها، أو تطهير عرقي واسع النطاق، كما تشمل هذه المسؤولية ثلاث عناصر هي مسؤولية المنع، ومسؤولية رد الفعل، ومسؤولية إعادة البناء ".[2]

كما يعرفها "كينسي هاماساكي" بأنها " مبدأ مستجد يتمثل في أعمال المسؤولية الدولية الجماعية عن الحماية عندما تكون الحكومات ذات السيادة غير راغبة أو غير قادرة على حماية مواطنيها من كوارث القتل الجماعي، الاغتصاب الجماعي، التطهير العرقي عن طريق الاكراه والترويع والتجويع المتعمد والتعريض للأمراض.[3]

وتعرفها الدكتورة نبراس ابراهيم مسلم" بأنها مسؤولية الدولة ذات السيادة عن حماية سكانها المدنيين من الكوارث التي من الممكن تجنبها، ومن القتل الجماعي

---

[1]– راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إصدارات اللجنة بعنوان– القانون الدولي الإنساني اجابات على أسئلتك، 2014، ص9، على موقع اللجنة على النت:WWW.ICRC.ORG.تم الاطلاع عليها بتاريخ 2016/12/21.

[2]– أنظر: ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 158.

[3]– أنظر: قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015، ص85.

والاغتصاب والمجاعة، لكن إذا كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على توفير تلك الحماية، فإن تلك المسؤولية يجب أن يتحملها المجتمع الدولي ".[1]

من جانبه عرّفها غاريث ايفانز ومحمد سحنون بأنها " واجب القيام برّد على المواقف التي توجد فيها ضرورة قاهرة للحماية الإنسانية ، وإذا فشلت الاجراءات الوقائية في احتواء مثل هذه المواقف أو حلها، وكانت الدولة المعنية بذلك غير قادرة أو غير مستعدة للتدخل وقتها، يمكن أن يتطلب الأمر التدخل من قبل دول أخرى، وقد يشمل هذا التدخل الإجراءات القسرية سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو قضائية أو حتى عسكرية وهي الحالات القصوى.[2]

ثانيا: تمييز مسؤولية الحماية عن المصطلحات المشابهة

وذلك من خلال الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين حماية المدنيين ومسؤولية الحماية من جهة وتمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني من جهة أخرى.

أ- تمييز مبدأ مسؤولية الحماية عن حماية المدنيين

يمكن القول أن هناك ترابط شديد بين مبدأ مسؤولية الحماية وحماية المدنيين لا سيما فيما يتعلق بالبعد الوقائي لتجسيد الحماية والمتمثل في مسؤولية الدولة عن حماية المدنيين، ومسؤولية المجتمع الدولي عن مساعدة الدولة في القيام بذلك، إلا أنه يختلف معه في مجالات عديدة سواء من حيث مصدرهما، أو نطاق تطبيقهما.

فحماية المدنيين التزام قانوني، يستند إلى القواعد الآمرة التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، إلى جانب القواعد العرفية التي يتعين على الدولة ضمان عدم

---

[1]- أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص45.

[2]- أنظر: غاريث إيفانز وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، مركز الدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد 54، ص17.

انتهاكها،[1] وتظهر العديد من القواعد الدولية في هذا المجال كمبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وما تفرضه أحكام البروتوكول الإضافي الثاني في نصوص مواده 13 ،14، 15و 16 المتعلق بحماية المدنيين، إضافة إلى ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة والتي نصت على توفير الحد الأدنى من الحماية.[2]

في مقابل هذا، فإن مبدأ مسؤولية الحماية لم يرق إلى مستوى القاعدة الاتفاقية، بل تم إقراره بواسطة الجمعية العامة في إطار مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 وأكده مجلس الأمن في العديد من قراراته الهادفة إلى توضيح الصلة بين ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وممارسة صلاحياته وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي جانب آخر، يرى العديد من الباحثين أن مبدأ مسؤولية الحماية لا يمثل الإشارة الأولى لحماية المدنيين، بل يساهم في تطوير آليات الحماية التي أُشير اليها سابقا في تقارير الأمناء العامين للأمم المتحدة، كالتقرير الذي قدمه الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق بطرس غالي حول أجندة السلام عام 1992، وما أوضحه كوفي عنان في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن عام 1998 بدعوته المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولية حماية المدنيين .

إن الإشارة الى المسؤولية عن حماية المدنيين قد تضمنها بصفة واضحة تقرير الأخضر الابراهيمي عام 2000، والذي أكد من خلاله أن تحقيق مهام قوات حفظ السلام يفترض أن يجعلها مرخصة باستخدام الوسائل اللازمة لحماية المدنيين في إطار

---

[1]– راجع: مجلس الأمن، تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، S/2012/376، ماي 2012، ص 7.

[2]– راجع: نص المادة 3 من اتفاقيات جنيف 1949، وكذا نصوص المواد 14، 15،16. من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

ميثاق الأمم المتحدة[1]. وقد تجسد هذا في العديد من الحالات التي قامت بها قوات حفظ السلام بمسؤولية حماية المدنيين، وجعلها جزء من مهامها ونذكر هنا تطبيقها في سيريلانكا عام 1999 وليبيريا وبورندي والسودان.[2]

يختلف مبدأ مسؤولية الحماية عن حماية المدنيين من حيث نطاق تطبيقهما، فحماية المدنيين تتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، بينما تقتصر مسؤولية الحماية على الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جريمة التطهير العرقي[3]، سواء ارتكبت أثناء النزاع المسلح أو غير ذلك.

إن حماية المدنيين كالتزام قانوني تعتبر جزءا فقط من الخيارات الواسعة لمنع وقمع الجرائم التي ترتكب بحق المدنيين على نطاق واسع، وقد تمثل إجراءا وقائيا لمنع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وفقا لما أورده الأمين العام في تقريره المؤرخ في 2004/04/07 حول خطة العمل ذات النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية.[4]

من زاوية أخرى، يرى " أليكس بلامي" أن القراءة المتأنية للفقرة 138 من قرار الجمعية يمكن فهمه على أنه يهدف إلى منع وقمع ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية واستمرارها دون أي تمييز بين المدنيين والعسكريين وهذا بإدراج عبارة حماية سكانها

---

[1]– راجع: تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام، الدورة55، رمز الوثيقة،A/55/305، 2000، ص15.

[2]- Jean Vilmer .op. cit ;p18 ,19.

[3]– سميت هذه الجرائم في اطار التقارير الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بالجرائم الفظيعة وهي اشارة للانتهاكات الجماعية للحق في الحياة وفقا لما نصت علية العديد من الاتفاقيات الدولية، واختصارا لهذا التحديد فسوف نتناولها ضمن الأطروحة بمصطلح **الجرائم الأربعة** وهي الجرائم التي تضمنتها الفقرة 138 من قرار الجمعية العامة رقم 1/60.

[4]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان حول خطة منع الابادة الجماعية بتاريخ 18مارس2008، رمز الوثيقة A/HRC/7/37.

وليس حماية مواطنيها ضمن الفقرة 138 من القرار 1/60، في حين أن حماية المدنيين تستند إلى مبدأ متأصل وهو مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين.[1]

وبالرغم من هذا الاختلاف بين المفهومين، فإن مواقف العديد من الدول تعبر عن مدى تقارب وترابط حماية المدنيين بمسؤولية الحماية، لما قد تساهم به هذه الأخيرة في تعزيز وتطوير الجهود المبذولة لحماية المدنيين مثلما عبر عنه ممثل ايرلندا ورواندا وهولندا أمام مجلس الأمن في النقاشات المفتوحة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة عام 2009.[2]

ب- تمييز مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني

لقد دافع "غاريث إيفانز" من أي تلميح بأن مسؤولية الحماية هي الوجه الثاني للتدخل الإنساني، وأكد بأن مسؤولية الحماية معدة لتكون أكثر من مجرد استخدام للقوة من أجل أغراض إنسانية، وذلك بتركيزها على قاعدة المنع واتخاد التدابير المبكرة التي تحول دون وقوع الجرائم الدولية من جهة، و التي تغني عن اللجوء إلى التدخل العسكري من جهة أخرى.[3]

كما يرى "بلامي" أن استخدام هذه الصياغة يرمي إلى منع إساءة استخدام العقيدة من قبل أولئك الذين يرغبون في حجج إنسانية لتبرير التدخلات التي قد تكون دوافعها غير إنسانية.[4]

ويعتبر "إيفانز" أن اختلاف مسؤولية الحماية عن التدخل الإنساني يكمن في أن القضايا الإنسانية تقيّم من وجهة نظر أولئك الذين يحتاجون إلى الدعم ، بدلا من

---

(1)- Alex Bellamy ,the three pillars of the responsibility to protect, sur le site web/www.cries.org/inp-content/uploads.

(2) - Raphaél Van Steenberghe, la responsabilité de protéger et protection des civils dans les conflits armés .un rapprochement au droit international ,la revue québéquoise de droit international,vol26,n2,2013,p137

(3)- Gareth Evans ;The responsibility to protect, ending mass atrocity crime once and for all the. Brookings institution Washington, 2008,p56.

(4)- أنظر: إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 169.

وجهة نظر الذين يفكرون في التدخل، وهذا ما يجعل مفهوم مسؤولية الحماية يفرض نفسه بديلا عن حق التدخل، إذ أنه لا يتضمن مسؤولية الرد فقط، وإنما أيضا مسؤولية المنع وإعادة البناء وهذا ما قد تم إهماله في النقاشات التقليدية حول التدخل الإنساني.[1]

كما أن مسؤولية الحماية تقع في المقام الأول على عاتق الدولة صاحبة السيادة وحدها، وفي حالة عجزها أو عدم قيامها بهذه المسؤولية تقع على المجتمع الدولي من خلال هيئة الأمم المتحدة باتباع الوسائل السلمية أولا، في حين أن التدخل الإنساني يمكن أن يكون من طرف دولة بمفردها، أو بالاشتراك مع دولة أخرى أو في إطار تحالف دولي.[2]

كما أن أحد نقاط الاختلاف بين مسؤولية الحماية والتدخل الإنساني، هو أن هذا الأخير قد يستهدف تغييرا في الحياة السياسية والنظام الحاكم في الدولة المتدخل ضدها كما حصل في العراق وصربيا مثلا، أما مفهوم مسؤولية الحماية فإنه ينص على حماية المدنيين بكل الطرق اللازمة دون اللجوء إلى التعدي على النظام الحاكم في البلد المستهدف.

لكن على خلاف ذلك، يعتبر الدكتور "الهاشمي حمادو" أن هذا الطرح قد لا يتماشى دوما مع أهداف مبدأ مسؤولية الحماية، إذ أنه لا يمكن حماية المدنيين من الانتهاكات الواسعة النطاق في ظل التمسك بالإبقاء على السلطات السيادية في الدولة، إذا كانت هي من ترتكب الجرائم الدولية أو غير قادرة على حماية شعبها.[3]

---

[1]– أنظر: غاريث إيفانز وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، دراسات عالمية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، الامارات، ط 1، 2004، ص11.

[2]– أنظر: الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، مقال منشور بمجلة حوليات الجزائر، العدد 24، أكتوبر 2014، الجزائر، ص26.

[3]– نفس المرجع، ص ص 29– 30.

المطلب الثاني

نطاق مفهوم مسؤولية الحماية

أوردت الفقرتان 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 تحديدا دقيقا لنطاق مفهوم مسؤولية الحماية حيث حصرتها في أربعة جرائم دولية تمثل الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وهي جرائم الابادة الجماعية –الفرع الأول– وجرائم الحرب– الفرع الثاني– والجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي – الفرع الثالث–، إضافة إلى ابراز مدى اتساع مبدأ مسؤولية الحماية ليشمل جرائم الارهاب– الفرع الرابع–، وهو ما نوضحه في الآتي:

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

ترجع بعض الدراسات أن أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية قد استخدمه الفقيه ليمكن في دراسة أعدها عام 1944 وذلك لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من قبل النازيين.[1]

وقد شكلت المحاكمات التي طالت مجرمي الحرب العالمية الثانية بموجب اتفاق لندن عام 1945 الاستخدام الأول لمصطلح جريمة الإبادة كاتهام موجه للقادة النازيين على الجرائم المرتكبة ضد الغجر واليهود إلا أنها كانت تدخل ضمن الجرائم ضد الإنسانية وتحديدا جريمة الاضطهاد.[2]

---

[1]– أنظر: أيمن سلامة، الإبادة الجماعية جريمة الجرائم الدولية، مجلة الأهرام اليومي، العدد46918، ماي 2015، على الموقع: www.ahram.org.eg. تاريخ الاطلاع 2017/12/01.

[2]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق ص98.

ويعرف الفقيه " ليمكين " جريمة الإبادة الجماعية "بأنها تدمير أمة أو مجموعة عرقية، وبشكل عام لا تعني الإبادة الجماعية التدمير المباشر للأمة إلا عندما تقترن بالقتل لكل أعضاء الأمة.[1]

وتعرف اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في نص المادة الثانية منها الإبادة الجماعية بأنها " تعني أيا من الأفعال الآتية المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو عنصرية أو عرقية أو بصفتها هذه:

1- قتل أعضاء من الجماعة.

2- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

3- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

4- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب أطفال داخل الجماعة.

5- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى."[2]

كما حددت المحكمة الخاصة برواندا لعام 1994 تعريفها لجريمة الإبادة الجماعية بأنها " الأفعال التي يرتكبها الأشخاص أو مجموعات ضد مجموعات أخرى بهدف القضاء عليهم، وقد يكون هؤلاء أقلية عرقية أو دينية أو قومية"، فيما عرفتها المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا بأنها " أي واحد من الأفعال المرتكبة بقصد تدمير أو تحطيم كليا أو جزئيا جماعة قومية أو عرقية أو دينية، حيث سردت الأفعال التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة 1948 لمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.[3]

---

[1]- نقلا عن: عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013، ص51.

[2]- راجع: المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948.

[3]- أنظر: فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 107.

وما يجدر التنويه به أن جريمة الإبادة الجماعية قد ترتكب في ظروف مختلفة، ولا تقتصر على حالة نزاع مسلح فقط سواء دولي أو غير دولي، لكن أكثرها خطورة وهمجية هي الجرائم التي ترتكب في النزاعات الداخلية خصوصا ذات الأسباب العرقية والدينية والطائفية.

ينحصر الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في الصور التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.[1]

وهذه الصور يجب أن يتخذ أحدها الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية فكل صورة تشكل بمفردها جريمة مستقلة قائمة بذاتها واجبة العقاب.[2]

وينصرف الركن المعنوي لهذه الجريمة إلى وجوب توافر القصد العام المتمثل في علم الجاني وإرادته في القيام بالأفعال الموصوفة في نص المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[3]، إضافة إلى هذا تتميز جريمة الابادة الجماعية عن غيرها من الجرائم ضد الإنسانية بوجوب توافر القصد الخاص في

---

[1]– راجع: نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[2]– أنظر: تركي بن عيد الشرافي الدوسري، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 119.

[3]– أنظر: انصاف بن عمران، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في اطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في الحقوق" تخصص القانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 109.

ارتكابها وهي نيّة التدمير الجزئي أو الكلي لجماعة معينة، وليس كجزء من هجوم واسع النطاق موجه ضد السكان المدنيين.[1]

الفرع الثاني: جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية ولم يكن لها في العصور القديمة قواعد تنظم سير الأعمال العدائية لتحد من أعمال القسوة والوحشية التي كانت تشهدها الحروب.[2]

ويعرفها الفقيه "أوبنهايم" بأنها " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه ".

ويتجه "دي فاير" إلى تعريفها بأنها " تلك الجرائم ضد قوانين وعادات الحرب التي تضمنتها اتفاقيات لاهاي والاتفاقيات المنعقدة في جنيف" [3].

وعرّفها الأستاذ "محمود سامي" جنينة بأنها " أعمال غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الاجهاز على جرحى العدو، وقيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال والجاسوسية والخيانة الحربية والسرقات في ميادين القتال من القتلى والجرحى وغير ذلك ".

ويرى الأستاذ "صلاح الدين عامر" بأنها " كل فعل عمدي يرتكبه أحد افراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني".[4]

---

[1]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، دواعي تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية، العدد الثاني، 2016، كلية الحقوق، بغداد، ص 54.

[2]– أنظر: باسم محمد محمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، دار الكتاب والوثائق القومية، 2003، ص34.

[3]– أنظر: مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 مرجع سابق، ص38.

[4]– أنظر: ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 2013، الجزائر، ص16.

ونصت المادة 6/ف–ب من لائحة نورمبورغ على تعريف جرائم الحرب بأنها "تلك الأعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب، وتتضمن هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر القتل العمد والمعاملة السيئة والإبعاد أو الطرد أو التشغيل سخرة للسكان المدنيين في المناطق المحتلة، والمعاملة المهينة لأسرى الحرب، وقتل الأسرى والتدمير العشوائي للمدن والقرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب".[1]

وعرّفتها لجنة القانون الدولي في مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها بأنها " الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب" دون إضافة أي بيان أخر ذلك لأن الجرائم ترجع إلى نص المادة 6–ب– من لائحة نورمبورغ، وقررت اللجنة أن تعريفها لجرائم الحرب الذي أوردها المشروع في فقرة المادة 12 يجب تفسيرها على أساس أنها تشمل الأفعال المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعام 1907 وكذلك كل فعل مخالف لقواعد وعادات الحرب السارية وقت ارتكابه.[2]

أدرجت المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي تعريفا لجرائم الحرب في نص المادة الثامنة الفقرة 1 والتي نصت على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب لاسيما عندما ترتكب هذه الجرائم في اطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 ويعني أي فعل من الأفعال التالية ضد الاشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة :

1– القتل العمد.

2– التعذيب أو المعاملة اللانسانية، بما في ذلك اجراء تجارب بيولوجية.

3– تعمد إحداث معاناة شديدة أو الحاق أذى خطير بالجسم والصحة.

---

[1]– أنظر: مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص41.

[2]– أنظر: ونوقي جمال، مرجع سابق، ص21.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

5- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص أخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات معادية.....الخ[1]

كما تشمل جريمة الحرب، الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي والتي تتمثل في أي فعل من الأفعال التالية:

1- تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه، أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون في الأعمال الحربية.

2- تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية.

3- تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الانسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة.

4- تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم يسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن اصابات بين المدنيين أو عن الحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة .[2]

وطبقا لما نصت عليه الفقرتان(ج) و(هـ) من نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تشمل جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير

---

[1]- راجع: الفقرة (أ) من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- راجع: الفقرة (ب) من نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولية وفقا لما حددته الفقرتان السابقتان الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة وهي:

- استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص.
- أخذ الرهائن.
- اصدار حكم او تنفيذ الاعدام دون ضمانات اجرائية.....إلخ.[1]

إضافة إلى هذا، يؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقتصر على الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977[2]، وإنما تمتد أيضا الى الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية، ومن بينها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، الاغتصاب الجنسي، تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، اصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين، اعلان أنه لن يبقى أحد على الحياة .[3]

إضافة إلى الركن المادي والذي يندرج تحت فئة الأفعال المذكورة سابقا، يشترط لقيام جرائم الحرب توافر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي والعلم.[4]

في هذا الصدد، أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن شرط العلم ينصرف إلى وعي الجاني وادراكه للظروف الواقعية التّي تفيد بوجود نزاع مسلح، وبأن الأفعال المرتكبة تخالف قوانين وعادات الحرب المحددة في القواعد العرفية أو الاتفاقية، ومن شانها تحقيق النتيجة الاجرامية.[5]

---

[1]– راجع: الفقرة (ج) من نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: اخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص158.

[3]– راجع: الفقرة ('ج) من نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]– أنظر: بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2010، ص 58.

[5]– أنظر: اخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص ص 160-163.

ورغم تعدد وتشعب الأفعال التي تشكل جرائم حرب وفقا لما تضمنته المادة الثامنة المشار إليها سابقا، وصعوبة التأكد منها ميدانيا، يشكل هذا النص القانوني الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية خصوصا إذا ما ثبت وقوعها ضمن خطة وبشكل واسع النطاق، وليس بصفة انفرادية أو منعزلة.[1]

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي

نتعرض من خلاله إلى ابراز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية – أولا – وكذلك توضيح مفهوم جرائم التطهير العرقي – ثانيا –.

أولا: الجرائم ضد الإنسانية

لم يظهر مصطلح الجرائم ضد الإنسانية إلاّ في وقت متأخر من تاريخ البشرية رغم أهميته ومضمونه، فقد نشأ في العرف الدولي قبل أن يظهر في صورة قواعد قانونية مثله مثل باقي أحكام القانون الدولي، حيث تضمنه تقرير اللجنة الخاصة بالنظر في جرائم الحرب التي أشارت إلى أن هناك جرائم ضد قوانين الإنسانية والتي ينبثق منها مضمون ما ورد في هذا الانبثاق من الأعراف الدولية في التعامل بين الدول أثناء النزاعات المسلحة.[2]

عقب الحرب العالمية الثانية، وعلى إثر ما شهدته البشرية من خسائر جسيمة نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي خلفتها هذه الحرب، ازداد الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية[3]، إذ تم وضع الأسس القانونية لتقنين هذه الجرائم من خلال اتفاق لندن عام 1945 والذي تم بموجبه انشاء المحكمة العسكرية لنورمبورغ بتاريخ 28 أوت 1945 الذي تضمن نظامها الأساسي في مادته السادسة تعريفا للجرائم ضد الإنسانية.[4]

---

[1]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، دواعي تطبيق مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص45.

[2]– أنظر: وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2017 ، ص26.

[3]– أنظر: بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص45.

[4]– أنظر: انصاف بن عمران، مرجع سابق، ص35.

كما اعتمد النظام الأساسي للمحكمة العسكرية للشرق الأقصى نفس التعريف الذي صاغته المادة السادسة – فقرة "ج" من النظام الأساسي لنورمبورغ بتعداد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الانسانية وهي: " الاغتيال، الابادة، الاسترقاق، الترحيل وغيرها من الأفعال اللانسانية المرتكبة ضد السكان المدنيين قبل وأثناء الحرب، أو أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية، أو عنصرية أو دينية في حال وقوعها عند تنفيذ أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو في حال ارتباطها بهذه الجريمة سواء كانت مخالفة للقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه أو لم تكن كذلك".[1]

وعرفتها لجنة القانون الدولي التي كلفتها هيئة الأمم المتحدة بصياغة مبادئ القانون الدولي عام 1950 في الفقرة "ج" من المبدأ السادس بأنها:" القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الأبعاد وغيره من الأفعال اللانسانية الأخرى المرتكبة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية عند ما ترتكب مثل هذه الأفعال أو تتم مثل هذه الاضطهادات تنفيذا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو بالارتباط مهانين بالجريمة".[2]

وأوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نطاق الجرائم ضد الإنسانية، حيث نصت المادة السابعة منه على أنه" لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أيّ من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم وهي: (القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخاف المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة الاجبارية أو الحمل الإجباري، أو أي شكل

---

[1]– أنظر: بوروبة سامية، مرجع سابق، ص29.

[2]– أنظر: سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص64.

من أشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة، اضطهاد أيّة جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو إثنية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس....الخ).[1]

ويرى جانب من الفقه أن نص هذه المادة اعتمد معيارين لتكييف الاعتداءات بأنها جرائم ضد الانسانية، أولهما هو الهجوم على السكان المدنيين بصفتهم هذه، وثانيهما أن ترتكب هذه الاعتداءات بصفة ممنهجة أو واسعة النطاق، أي لا تقتصر على عدد معين من الأفراد، بل تشمل عدد كبير من السكان المدنيين في إطار انتهاج سياسة عامة سواء من طرف الدولة أو من الجماعات المسلحة الأخرى.[2]

ويميّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين جريمة الإبادة التي تعتبر أحد صور الجرائم ضد الانسانية، وبين جريمة الإبادة الجماعية كجريمة مستقلة في معناها ومضمونها وجسامتها، إذ أن هذه الاخيرة تتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في القضاء بصورة كلية أو جزئية لفئة معينة من السكان المدنيين. بينما لا يشترط ذلك بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية.[3]

كما يمكن التمييز بين جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من حيث أنه لا يشترط أن يكون هناك نزاعا مسلحا لقيام الجرائم ضد الإنسانية، فقد تكون في فترة السلم أو زمن النزاع المسلح، وبالرغم من هذا فقد يكون هناك تداخل بينها وبين جرائم الحرب في العديد من الأفعال خصوصا التي تعتبر انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني كالتعذيب مثلا، فهي تعد جريمة حرب إذا كانت قد مورست وقت النزاع المسلح مع الأسرى، وكذلك تكيّف بأنها جريمة ضد الإنسانية.[4]

---

[1]– راجع: نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، دواعي تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص50.

[3]– أنظر: وسيم نجيب نصار، مرجع سابق، ص27.

[4]– أنظر: ونوقي جمال، مرجع سابق، ص ص 57– 58 .

ثانيا: جرائم التطهير العرقي

لا توجد في القانون الدولي جريمة محددة تحت مصطلح التطهير العرقي وإنما تقتصر الجرائم الدولية على ما عرفته المواثيق الدولية وهي ثلاث جرائم – جرائم الحرب وجرائم الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية[1].

وتؤكد العديد من التقارير أن هناك جملة من الأفعال التي تشكل جريمة تطهير عرقي نذكر منها على سبيل المثال الطرد بالقوة لسكان غير مرغوب فيهم منٍ إقليم معين على خلفية تمييز ديني أو عرقي أو سياسي أو لاعتبارات ايديولوجية أو مزيج من هذه الخلفيات المذكورة.[2]

وقد عرفت لجنة خبراء الأمم المتحدة في تقرير لها قدمته الى مجلس الأمن سنة 1993 التطهير العرقي بأنه " جعل منطقة ما متجانسة عرقيا باستعمال القوة أو الوعيد لاقتلاع اشخاص ينتمون إلى جماعات معينة من المنطقة ".[3]

كما أورد مجلس الأمن مصطلح التطهير الاثني في قراره رقم 780 بشأن الحالة في يوغسلافيا عام 1992 واصفا الانتهاكات المرتكبة في الاقليم بأنها تطهير عرقي وهو ما يؤكد في نظرنا أن المصطلح ورغم عدم تقنيين الجريمة أصبح متداولا في قرارات مجلس الأمن وبعض التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية.

الفرع الرابع: مدى اتساع مبدأ مسؤولية الحماية لجرائم الإرهاب

أثيرت خلافات فقهية واسعة حول مدى اتساع مبدأ مسؤولية الحماية ليشمل الجرائم التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير النظامية والموصوفة بأنها أفعال ارهابية.

---

[1]– أنظر: موسوعة قناة الجزيرة، قسم مفاهيم ومصطلحات– التطهير العرقي–، متاح على موقع القناة على النتwww.aljazeera.net ، تاريخ الاطلاع: 2017/12/19

[2]– راجع التقرير الصادر عن مركز جنيف للعدالة المؤرخ في 2016/02/17 بعنوان –جرائم التطهير العرقي في ديالي–، متوفر على الموقع www.aljazeera.net ، تاريخ الاطلاع: 2017/12/19.

[3]– أنظر: موسوعة قناة الجزيرة، قسم مفاهيم ومصطلحات– التطهير العرقي–، متاح على موقع القناة على النت www.aljazeera.net، مرجع سابق.

فهناك من الفقه من اعتبر المبدأ ذو طبيعة غائية يتجه نحو منع وقمع جرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وطالما أن التنظيمات الارهابية تمثل تهديدا لأمن المدنيين بارتكاب أحد هذه الأفعال، فإنه بالضرورة استدعاء مبدأ مسؤولية الحماية، فمساعدة الدولة وبناء قدراتها لمكافحة الارهاب في نظرهم هي تكريس للركيزة الثانية التي تهدف إلى تعزيز مسؤولية الدولة في حماية سكانها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

كما يرى هذا الاتجاه ومن بينهم الدكتور "جيان فيلمر" و"أليكس بيلامي" أن استخدام الركيزة الثالثة قابل للتطبيق في حالة توافر الشروط اللازمة لاستخدام القوة، فهي من جهة تندرج ضمن الجهود الدولية لمكافحة الارهاب، ومن جهة أخرى تهدف إلى حماية السكان المدنيين بغض النظر عن مرتكب الجريمة، مما يجعل من منظورهم أن مكافحة الارهاب هي نموذج آخر من مبدأ مسؤولية الحماية وهذا بعدما أصبحت المجموعات المسلحة غير التابعة للدول ترتكب جرائم تتعلق بمسؤولية الحماية أبرزها الجرائم ضد الإنسانية.[1]

في هذا الشأن، يرى الدكتور "عبيدي محمد" أن تطبيق المبدأ ممكن في حالة عدم قدرة الدولة على مواجهة التهديدات الارهابية، لاسيّما في البلدان الهشة كالصومال، أو التي تشكل ملاذا لانتشار التنظيمات الارهابية كأفغانستان[2]، بينما يعتبر "أليكس بلامي" بأنه لا يوجد أي شك بأن مكافحة التنظيمات الموصوفة بالإرهابية يندرج ضمن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية وذلك لقمع الجرائم المرتكبة بحق المدنيين.[3]

---

(1) - jean vilmer,op.cit,p85

(2)– أنظر: عبيدي محمد، الأمن الإنساني في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص277.

(3) - Alex Bellamey, The Islamic state and the case for responsibility to protect available at: www.opencanada.org.

وعلى صعيد منظمة الأمم المتحدة، وفي اطار الجهود التي بذلها الأمين العام "بان كي مون" لتطوير مفهوم مسؤولية الحماية. فقد أشار في تقريره حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية لعام 2009 إلى امكانية أن تساهم الركيزة الثانية من مبدأ مسؤولية الحماية في التصدي للتنظيمات المسلحة من غير الدوّل ومساعدة الدولة في تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحماية سكانها من الجرائم الفظيعة.[1]

واعتبر الأمين العام "بان كي مون" أيضا في تقريره حول مسؤولية الحماية لعام 2015 أن الأفعال التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول مثل تنظيم الدولة الاسلامية في العراق والشام وحركة بوكو حرام وحركة الشباب في الصومال يمكن أن ترقى إلى مصاف الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية، حيث لم يستبعد امكانية اللجوء إلى الخيارات العسكرية لقمع هذه الجرائم وفق ما يتناسب مع الحالة المتطلبة، بشرط أن يخضع استخدام القوة لأحكام القانون الدولي الإنساني.[2]

وباستقراء الفقرتين 47 و48 من هذا التقرير نجد أن الأمين العام للأمم المتحدة أشار وبصفة صريحة إلى امكانية تطبيق الركائز الثلاث المتعلقة بمسؤولية الحماية على الجرائم التي ترتكب من قبل الجماعات المسلحة من غير الدول، عندما ركز عن ضرورة تحديث أليات الانذار المبكر لتعكس مختلف أهداف تلك الجماعات وتوجهاتها. كما اعتبر أن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الارهاب تكتسي أهمية بالغة في المنع المبكر إذا ما تم الالتزام بها من طرف الدول.[3]

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، الدورة 63،2009 رمز الوثيقةA/63/677، ص14.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة" التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الدورة 69، 2015 رمز الوثيقةA/69/981، ص ص 19–20.

[3]– راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة" التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص ص 19–20.

وفي ضوء هذا، نلاحظ أن مبدأ مسؤولية الحماية يتسع ليشمل الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول في حال ما ارتقت إلى وصف الجرائم ضد الإنسانية أو الابادة الجماعية، وهو في نظرنا أمر تستدعيه المبررات الإنسانية، وإلا فما الجدوى من تبنى المبدأ إذا كان لا يحمي المدنيين من الجرائم الفظيعة أيا كانت صفة مرتكبيها. فالدولة والمجتمع الدولي أيضا مسؤولان عن حماية السكان من الجرائم الدولية بصرف النظر عن صفة مرتكبيها.

المطلب الثالث

موقف الدول والفقه الدولي من مفهوم مسؤولية الحماية

أثيرت عدة اختلافات بين الدول بشأن مفهوم مسؤولية الحماية منذ اعتماده عام 2005 – الفرع الأول–، كما أن المواقف الفقهية هي الأخرى لم تتفق بشأن طبيعة المفهوم والزاميته – الفرع الثاني–.

الفرع الأول: اختلاف موقف الدول من مفهوم مسؤولية الحماية

أوضحت المناقشات التي سبقت اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في إطار الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 تباين مواقف الدول بشأن هذا المفهوم الناشئ وهو ما نتطرق له كما يلي:

أولا: موقف الدول الرافضة لمفهوم مسؤولية الحماية

لم يظهر توافق دولي حول مفهوم مسؤولية الحماية أثناء النقاشات التي سبقت قرار الجمعية العامة رقم 1/60 عام 2005، بل أن الجدل ظل قائما في مواقف الدول في النقاشات التي أُثيرت في الجمعية العامة أو على مستوى مجلس الأمن .

إن العديد من الدول وفي مقدمتها دول "البريكس" أبدت تحفظها من المفهوم التي اعتبرته نسخة ثانية للتدخل الإنساني الذي يعتبر عملا غير مشروع،[1] ومن بين

[1]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص50 .

هذه الدول ووفقا لمحاضر الجلسات العامة تحفظت كل من (روسيا، الهند، الصين ايران، مصر، كوبا، فنزويلا، الجزائر)، إذ أوضح ممثلو هذه الدول أن المفهوم المراد أدراجه مبهم جدا، ويحتاج للمزيد من التدقيق والتمحيص لعدم اساءة استخدامه، أو الانحراف عن أهدافه الحقيقية.[1]

في هذا الشأن، أوضح ممثل فنزويلا في النقاشات التي سبقت إقرار الجمعية العامة لمسؤولية الحماية أن بلاده تشكك في الأهداف الإنسانية لهذا المفهوم والتي قد تُستعمل كذريعة للتدخل، كما أن المفهوم لا يوضح من يقوم بتنفيذ الحماية، وكيف يُضطلع بإجراءاتها، واعتبر أن الوثيقة التي ستتضمن هذا المفهوم، وإن تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة فسوف يكون ذلك بصفة مُكرهة، ودون اجراء دراسة مستفيضة واعطاء موافقة مدروسة قبل اعتمادها.[2]

كما أن دول عدم الانحياز ووفقا لما أشار إليه مندوب مصر بالأمم المتحدة، أبدت معارضة شديدة للحالات التي يتم فيها تطبيق مفهوم مسؤولية الحماية، وذلك بتأكيدها على ضرورة إجراء المزيد من المداولات حول سبل تطبيق المفهوم بما يتوافق مع ميثاق الأمم المتحدة ومبدأ احترام السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[3]

واعتبرت البرازيل أيضا أن مسؤولية الحماية وسيلة وذريعة غير مشروعة، وهي وجوب فرض النظام بالقوة من طرف منظمة الأمم المتحدة التي أكدت الوثيقة الختامية

---

[1]– راجع: محضر مناقشات قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60، رمز الوثيقة A/60/PV8، ص ص 58–59.

[2]– راجع: محضر مناقشات قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 60، مرجع سابق، ص 58 وما بعدها.

[3]– راجع: المحاضر الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة جلسة رقم 97، رمز الوثيقةA/63/PV97 الدورة 63، 2009، ص08.

لمؤتمر القمة العالمي في حد ذاتها أن ميثاقها كفيل بمعالجة كافة التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدوليين.[1]

وعلى المستوى العربي، تعتبر الجزائر من الدول المدافعة عن مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول، وقد ظهر هذا الموقف منذ الارهاصات الأولى لمفهوم مسؤولية الحماية في تقارير الأمين العام السابق "كوفي عنان"، اذ أعرب الرئيس الجزائري "عبد العزيز بوتفليقة" في عدة مواقف له بشأن التدخل الخارجي أن مبدأ السيادة يبقى خط دفاع الدولة الأخير في عالم غير متوازن، منتقدا بذلك دعوة الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" الرّامية لتعديل مفهوم السيادة بمعناها التقليدي والمؤيدة لممارسة التدخل الإنساني.[2]

ويبرز موقف الجزائر من المفهوم أيضا، من خلال ما عبر عنه مندوب الجزائر بالأمم المتحدة أثناء المناقشات التي سبقت اعتماد القرار 01/60، وذلك باعتبار أن مسؤولية الحماية مفهوم مخالف لميثاق الأمم المتحدة، اضافة إلى ذلك تحفظت الجزائر مع روسيا والصين والبرازيل على مشروع القرار الذي تقدمت به بريطانيا لمجلس الأمن، والذي تضمن فقرة تشير إلى مسؤولية الحماية، ومرّد ذلك إلى عدم نضج وجاهزية المفهوم للاستخدام.[3]

ويعتقد الباحث أن موقف الجزائر من هذا المفهوم يتضح من خلال موافقها اتجاه النزاعات المسلحة غير الدولية بصفة عامة، لاسيما في محيطها الاقليمي، وهذا بتأييدها الدائم لأسلوب الحوار والدبلوماسية كألية لفض النزاعات، وهو ما عبر عنه "رمطان لعمامرة" وزير الخارجية الجزائري السابق أمام الندوة الدولية للوقاية من جريمة الإبادة الجماعية التّي انعقدت ببروكسل بتاريخ 03 افريل 2014، والذي أكد فيه أن

---

[1]– راجع: محضر مجلس الأمن حول مناقشة تقرير الأمين العام بشأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الجلسة رقم5319، رمز الوثيقة S/PV/5319، 2005، ص13.

[2]– أنظر: عبيدي محمد، مرجع سابق، ص69.

[3]– راجع: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص58.

الجزائر تبادر دوما وبكل بوضوح إلى تقنين طبيعة وبعد وشروط مسؤولية الحماية من خلال الإتحاد الافريقي لاسيما النّهج الوقائي الذي يرتكز على تشخيص أسباب ارتكاب الجرائم ومعالجتها.[1]

ورفضت سوريا أيضا ما تم اقراره في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لعام 2005، وهو ما أكده مندوبها لدى الأمم المتحدة بشار الجعفري الذي اعتبر أن مسؤولية الحماية ما هي إلا أداة جديدة وذريعة مبتكرة للتدخل في شؤون الدول الأخرى، وأن الغاية من المفهوم فرض الحلول وتدمير الدول بدل تعزيز سيادتها.[2]

وترى منظمة أطباء بلا حدود أن مسؤولية الحماية لا تعكس سوى نظرية الحرب العادلة بصيغة مبهمة مثل حق التدخل الإنساني، وذلك لأن الادعاءات الإنسانية التي تجيز اللجوء إلى استخدام القوة تبقى شاسعة جدا على أرض الواقع، كما أن تكييف الحالات المبرّرة للجوء إلى الحرب العادلة كالإبادة الجماعية والتطهير العرقي يخضع لاعتبارات سياسية في حد ذاتها، ولا تخضع لمعيار قانوني واحد مثلما حدث في دارفور بين من كيّف أعمال العنف بالإبادة الجماعية، وبين من رأى بأنها جرائم حرب.[3]

إضافة إلى هذا فإن رفض منظمة أطباء بلا حدود لمفهوم المسؤولية عن الحماية يرجع الى تناقض العلاقة بين العمل العسكري والعمل الإنساني اللذين ينص عليهما المبدأ، وهو ما قد يؤدي في نظرها الى اتخاذ المبررات الإنسانية كغطاء فقط

---

[1]– راجع: توصيات اختتام مؤتمر منع جرائم الابادة الجماعية ببروكسل، خبر منشور على موقع www.asharqalarabi.org.uk.34201 تاريخ الاطلاع 2017/08/21.

[2]– أنظر: بشار الجعفري، من غير المقبول تسيس قضايا حماية المدنيين أو استغلال معاناتهم لتبرير انتهاك السيادة، خبر منشور في جريدة العروبة العدد الالكتروني14451،2015، على الموقع:
www.oruba.alwehda.gov.sy/node/245733 تاريخ الاطلاع 2017/09/23

[3]- Fabrice Weissman, « No in our name » : why medecins sans frontieres does not support the “responsibility to protect”, criminal justice ethics, vol 29, no 2, Aout 2010, p 202-204.

لفرض شكل جديد من أشكال الإمبريالية المعاصرة، تحدده الدول الخمس دائمة العضوية بمجلس الأمن بوصفهم مسؤولين عن إقرار استخدام القوة.[1]

ثانيا: موقف الدول المؤيدة لمفهوم مسؤولية الحماية

لا غرابة في أن الدول التي دافعت عن التدخل الإنساني كممارسة هي من أبدت تحمسها لمفهوم مسؤولية الحماية وضرورته لحل النزاعات ومنع ارتكاب الجرائم الدولية، فقد أبدى العديد من رؤساء الدول والحكومات أن مسؤولية الحماية مبدأ يفرض نفسه لإنقاذ أرواح المدنيين من الجرائم الوحشية، مثلما عبر عنه ممثل فرنسا حيث صرح بأن بلاده تعتبر مسؤولية الحماية مبدأ عالميا باعتراف رؤساء الدول والحكومات منذ مؤتمر القمة العالمي 2005، ونحن الآن بصدد مناقشة سبل تنفيذه، وليس تعريفه.[2]

كما يمكن استقراء مواقف الدول المؤيدة لمفهوم مسؤولية الحماية من خلال ممارسات الدول التي قامت بإنشاء وتمويل عمل اللجنة الدولية، والتي يمكن اعتبارها من بين الدول التي مارست التدخل الانساني في مناطق عديدة من العالم، أو ساهمت في نشأة وتبني المواقف التي تجيزه كالولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، وبريطانيا، وبعض البلدان الأوروبية.

ويبدو أن دول الإتحاد الأوروبي وفي مقدمتهم بريطانيا وفرنسا كانت من أقوى المؤيدين لمفهوم مسؤولية الحماية، حتى قبل إقراره في اطار الأمم المتحدة، ويمكن رد ذلك إلى بحث هذه الدول عن آلية يؤسَس من خلالها الاطار القانوني لممارسة التدخل الإنساني.

فالبرلمان البريطاني مثلا تبنى المفهوم في أحد تقاريره المتعلقة بالحالة في دارفور بتاريخ 2005/03/30، وذلك عندما اعتبر أنّه في حالة ارتكاب دولة ما

---

[1]– Ipid,p203.

[2]– ورد هذا التصريح ضمن محضر الجلسة العامة رقم 97 للجمعية العامة الأمم المتحدة ، مرجع سابق، ص12.

لانتهاكات جسيمة بحق مواطنيها فمن واجب المجتمع الدولي تحمل مسؤولية حمايتهم.[1]

ووفقا لرؤية الاتحاد الأوروبي، فإن التدخل العسكري يمثّل ركيزة أساسية لتحقيق الأمن العالمي، وهو ما تجسد في موافقة المجلس الأوروبي على الاستراتيجية الأمنية الأوروبية"The European Security Strategie" التي تعتبر أن الدول غير القادرة على أمن شعوبها تمثل تهديدا للأمن الأوربي والعالمي على حد سواء.[2]

وقد عبر عن هذا التوجه كذلك مفوض السياسة الخارجية الأوروبية "خافيير سولانا" في تقريره المقدم للاتحاد الأوروبي في ماي 2005، الذي أكد من خلاله أن التدخل الإنساني يظل عاملا أساسيا لتحقيق أمن الافراد، واستند في ذلك إلى عدة مبررات أخلاقية وقانونية وأمنية يفرضها الإلتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان[3].

كما أن كندا ساندت بقوة مفهوم مسؤولية الحماية، إذ أنها ساهمت في إنشاء اللجنة الدولية للسيادة والتدخل عام 2001، وتبنت مفهوم الأمن الإنساني الذي يرتكز على عدة آليات من بينها التدخل العسكري لحماية المدنيين لاسيما بعد مشاركتها في تدخل حلف الناتو في يوغسلافيا عام 1999.[4]

واعتبرت الولايات المتحدة الامريكية أن مبدأ مسؤولية الحماية يكمل مبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يلتزم بها المجتمع

---

(1) – JEANE VILMER ,op.cit ,.p41

(2)– أنظر: خديجة عرفة أمين، الأمن الإنساني– المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص158–159.

(2)– أنظر: خديجة عرفة أمين، مفهوم الأمن الإنساني، سلسلة مفاهيم، العدد13، المركز الدولي للدراسات المستقبلية، 2006، القاهرة، ص ص 28–29.

(4)– أنظر: خديجة عرفة أمين، الأمن الإنساني– المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، مرجع سابق، ص99.

الدولي، وهي تعكس الإعتراف الدولي بالإخفاق في حماية المدنيين الأبرياء من الجرائم الوحشية.[1]

وأكد الإتحاد البرلماني الدولي في قراره الذي اعتمدته حول المسؤولية عن الحماية بتاريخ 27 مارس 2013 على أهمية المبدأ وضرورته في منع حدوث الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، حيث أبرز الدور الذي يمكن أن تؤديه البرلمانات في تفعيل الركائز الثلاث لمبدأ مسؤولية الحماية وذلك لاقتناعها التام بأهمية البرلمان في تعزيز حماية حقوق الإنسان التي تعتبر أحد الخطوات الفعالة في منع النزاعات ومعالجة أسبابها الجذرية.

كما شدد القرار على تفعيل الأدوات اللازمة التي تملكها البرلمانات لمعالجة المسائل المتصلة بمسؤولية الحماية بدءا من الداخل وحتى الإجراءات التي تطلب من مجلس الأمن اللجوء إلى تدابير قسرية [2].

الفرع الثاني: الإختلاف الفقهي حول إلزامية مسؤولية الحماية

يبدو أن تكييف العديد من الدول والمنظمات الدولية لمفهوم مسؤولية الحماية لم يكن بصفة متماثلة، ونفس الأمر كذلك يقال عن موقف الفقه الذي شهد اختلافا واضحا في الطبيعة القانونية لمسؤولية الحماية وإلزاميتها بالنسبة للدول وفقا لما يراه الدكتور" Anne laure Chaumette " الذي اعتبر أن الطريقة التي تم تكييف بها مسؤولية الحماية تظهر بصورة لا تعكس حقيقة المفهوم وهي تعبير عن المواقف السابقة للفقه والعمل الدوليين بشأن التدخل الإنساني[3]، وهوما يجعل نظرة الدول لهذا المفهوم لاتزال

---

[1]– راجع: محضر الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 97، رمز الوثيقةA/63/PV.97، ص22.

[2]– راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، المذكرة الشفوية المؤرخة في 2013/04/29 المقدمة من البعثة الدائمة للمغرب المتضمنة قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، رمز الوثيقةA/67/85 ، 2013، ص ص 22-27.

[3]- Anne laure Chaumette, la responsabilité de protéger ,interrogation sémantiques ;colloque sur le titre-la responsabilité après dix ans ; université paris ouest, Nanterre la défence UFR DE droit et sciences politiques, Edition pedone.Paris,2013,p6

محل اختلاف بين جانب يعتبره قاعدة أخلاقية، وبين من يقر بأنه مبدأ قانوني ملزم بالنسبة للدولة والمجتمع الدولي.[1]

أولا : الاختلاف في التكييف القانوني لمسؤولية الحماية

يرى الدكتور "Anne Laure Chaumette" أنه بغض النظر عن مواقف الدول من مفهوم مسؤولية الحماية، فإن تكييفها يجب أن ينظر إليه من زاوية قانونية، وليس على أساس نظرة الدول أو الهدف المراد تحقيقه[2]، إذ أن هذ التحليل يقودنا إلى التمييز بين مفهوم المسؤولية عن الحماية التي صاغته اللجنة الدولية للسيادة والتدخل عام 2001، والذي لا يثير أي إشكال في اعتباره مجرد فكرة أو بيان صادر عن لجنة دولية أنشأتها الأمم المتحدة[3]، وبين مسؤولية الحماية التي وافق عليها الدول الأعضاء بالإجماع بموجب الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي عام 2005 والتي تضمنها قرار الجمعية العامة رقم 1/60 ثم تبناه مجلس الأمن في العديد من قراراته[4]، وهذا ما يقودنا إلى التساؤل عن مدى امكانية اعتبار قرار مسؤولية الحماية الذي أصدرته الجمعية العامة، وأكده مجلس الأمن يندرج ضمن المبادئ القانونية؟.

إن الإجابة على هذا التساؤل تستدعي البحث أولا في موقف الفقه الدولي من الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، ومدى الزاميتها أمام أعضاء المجتمع الدولي.

في هذا الشأن، يرى الدكتور "بوكرا إدريس" أن المصادر التقليدية للقانون الدولي خاصة المعاهدات والعرف الدولي لم تعد قادرة على التجاوب مع المستجدات الدولية، وهو ما يؤدي بالأمم المتحدة في الكثير من الأحيان إلى اللجوء لإصدار القرارات التي

---

[1]– راجع: محضر الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 97، مرجع سابق، ص ص 4–12.

[2]– : Anne laure Chaumette ,ibid, p6.

[3]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص45.

[4]– تم الاشارة إلى مسؤولية الحماية من طرف مجلس الأمن في العديد من قرارته وذلك بتضمينه عبارات تؤكد مسؤولية الدولة عن حماية مواطنيها.

تعكس الاستجابة للتطورات الحاصلة في الحياة الدولية، ولكن يفرق هنا بين القرارات الملزمة وغير الملزمة، إذ أن القرارات الملزمة هي وحدها من تعتبر مبادئ قانونية عامة ومن شأنها أن تساهم في تكوين العرف الدولي.[1]

ووفقا لما توصل له غالبية الفقه القانوني بشأن القوة الالزامية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نلاحظ أن طبيعة قرار الجمعية العامة رقم 01/60 الذي تبنى مبدأ مسؤولية الحماية، لا تنسجم والقوة الالزامية التي يتمتع بها القرار رقم 2165 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ24 أكتوبر 1970، وذلك باعتبار أن مبدأ عدم التدخل قاعدة قانونية ملزمة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والعديد من المواثيق الاقليمية وأحكام القضاء الدولي .

وبالرغم من أن قرار الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية يمثل اعترافا من الدول بحدود مبدأ السيادة في حالة ارتكاب جرائم الابادة وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يرى جانب معتبر من الفقه أنه لا يمكن اعتباره استثناء جديد لقاعدة حظر استخدام القوة، أو يرمي إلى تعديل أحكام ميثاق الأمم المتحدة الناظمة لها.

فوفقا لقرار الجمعية العامة 1/60، فإن استخدام القوة تم التطرق إليه في محتوى الوثيقة بصفة منفصلة عن مسؤولية الحماية، وهو ما تفسره الفقرات 78-79، إضافة إلى ذلك، فإن العبارات التي صيغت بها الفقرة 139 لا توحي إلى اتجاه إرادة الدول إلى تعديل أحد أحكام الميثاق التي أصبحت لا تنسجم والتغيرات الدولية، وهذا وفقا لما أشارت اليه الفقرات 176-177 من القرار السالف الذكر. [2]

إضافة إلى هذا، يعتبر جانب من الفقه ان مسؤولية الحماية لم تنشئ بالمعنى الواسع قاعدة قانونية جديدة ترقى إلى مصاف القواعد القانونية الدولية سواء الاتفاقية أو

[1]- أنظر: بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص251.

[2]- راجع: قرار الجمعية العامة 1/60، مرجع سابق، ص

ص 29-52 .

العرفية، كما أنها لم ترتب أية التزامات قانونية فيما يتعلق بجرائم الابادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.[1]

ويبدو أن تضمين الفقرتين 138-139 لعبارة عند الاقتضاء أكثر من مرة سواء في اطار تطبيق الركيزة الثانية أو الثالثة لا يفسر تأكيد الدول الالتزام بهما، بل ما تم تأكيده من خلال هتين الفقرتين هو المسؤولية القانونية للدولة عن حماية سكانها، و تأييدهم لمهمة المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الابادة الجماعية[2].

في هذا الشأن، يرى الدكتور MARCO SASSOLI أن مسؤولية الحماية لا يمكن اعتبارها قاعدة قانونية، بل هي مجرد التزام سياسي يرجع للإرادة السياسية لأعضاء المجتمع الدولي، وهذا ما تعكسه العبارات التي تضمنتها نتائج الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، إذ أن إدراج عبارة " كل حالة على حدة " وتضمينها عبارة " عند الاقتضاء" في نظره تعبر عن مجرد وعد سياسي بالحماية فقط.[3]

فإلزامية القاعدة القانونية تتسم بأنها موجهة للكافة، وهو ما لا يمكن وصفه على الصياغة التي وردت بها المسؤولية عن الحماية في الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة، والتي قد تجعل من التدخل الإنساني اختياريا وفي كثير من الأحيان يخضع للاعتبارات السياسية، وليس على أساس الحالة المتطلبة للحماية فعلا.[4]

وكذلك يرى الدكتور " Tony bufner" بأن مسؤولية الحماية وإن كان يستند إلى جملة من الالتزامات القانونية، إلا أنه يظل مفهوما سياسيا بالمقام الأول، ولم يرق إلى

---

[1]- أنظر: محمد علوان، مسؤولية الحماية: اعادة احياء لنظرية التدخل الإنساني؟، مقال منشور بمجلة سياسات عربية، العدد23، نوفمبر 2016، ص28.

[2]- راجع: الفقرة 140 من قرار الجمعية العامة رقم 1/60، مرجع سابق.

[3]- Marco Sassoli : Mes L sanquementMes Ra la , esponsabilité de protégerL , es exemple du Rwanda et du Darfour , colloque de Nanterre , la responsabilité de protéger , cacite française pour le droit international , , paris , 2008 ,P 190.

[4]- Ibid, 191.

مستوى القاعدة الدولية، وذلك لعدم ايجاد أي صيغة تشير إلى الالتزام الدولي عن الاستعداد لاتخاذ اجراء جماعي[1].

ويعتبر البروفسور" جيان فيلمر" أن مسؤولية الحماية مسؤولية مزدوجة ينظر إليها من زاويتين، فمسؤولية الدولة هنا مسؤولية قانونية واضحة، بينما مسؤولية المجتمع الدولي هي مسؤولية تكميلية تخضع للإرادة السياسية لأشخاص المجتمع الدولي، وبالتالي فهي ليست بالقاعدة القانونية التي تنشئ التزاما بحق الدول، بل هي التزام سياسي قد يساهم لاحقا في بلورة قاعدة قانونية، وذلك لعدم وجود أيّ جزاء عند مخالفتها أو عدم التقيد بها[2]

ثانيا: الاختلاف حول إلزامية مسؤولية الحماية

هناك العديد من الباحثين من يعتبر أن مفهوم مسؤولية الحماية الذي جاءت به الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي 2005 يتجاوز وصف المفهوم أو النهج، بل هو مبدأ يجد جذوره في العديد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، ولعل أهمها – مبدأ الاحترام وكفالة الاحترام– الذي أدرجته المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك نص المادة 89 من البروتوكول الاضافي الأول، وهو ما تستند عليه الدكتورة نبراس بقولها " أن مسؤولية الحماية يمكن أن توصف بأنها مبدأ من المبادئ العامة التي أقرتها الدول المتمدنة ".[3]

ونفس الرأي تبناه الدكتور LUIGI CONDORELLI وذلك باعتباره أن مسؤولية الحماية ليس بالفكرة أو القاعدة الأخلاقية، بل هو تأكيد لمجموعة مبادئ راسخة في

---

[1] – أنظر: توني بفنر، مرجع سابق، ص70.

[2] - JEANE Baptiste vilmer,op.cit,p51.

[3]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 70.

القانون الدولي الإنساني تنص على احترام قواعده وكفالة احترامه ممّا يثبت المسؤولية المزدوجة للدولة والمجتمع الدولي في تنفيذ ذلك.[1]

كما يرى البعض، أنه ينطبق على مسؤولية الحماية وصف القانون المرن الذي تفرضه حاجات ومتطلبات التعامل الدولي مع العديد من القضايا التي تظهر على الساحة الدولية ولا تنسجم مع اجراءات ابرام المعاهدات الطويلة الأمد[2]، إذ يمكن للعديد من القرارات والإعلانات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية أن تؤثر في تصرفات الدول على المدى البعيد، وهو ما قد يساهم في تكوين قواعد دولية لها صفة الالزام، سواء في اطار إتفاقية دولية أو الاعتراف بها كقانون عرفي.[3]

وعن مدى مساهمة قرارات الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية في تكوين العرف الدولي، فيرى كل من الدكتور سعيد الدقاق والدكتور محمد طلعت الغنيمي بشأن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية على وجوب توافرها على العديد من الخصائص التي تعكس الإرادة الجماعية للدول في وضعها من جهة، وتؤكدها ممارسات الدول على أرض الواقع في ظروف مماثلة من جهة أخرى.[4]

وقد فسر الدكتور "بوكرا ادريس" أن عملية التصويت على القرارات في الجمعية العامة لا تعكس بالضرورة الرضى الحقيقي للدولة، والذي يجب أن يقترن بالممارسة العملية التي تساهم في تكوين العرف الدولي.[5]

---

(1)– Luigi condorelli , la Responsabilité de Protéger, nouvelle norme du droit international ? colloque sur le titre-la responsabilité après dix ans ; université paris ouest, Nanterre la défence UFR DE droit et science politiques.ibid,p164

(2)– أنظر: نبراس ابراهيم، مرجع سابق، ص75.

(3)– Fillipa Chatzistravrou, l'usage du soft law dans le systéme juridique international et ses implications sémantiques et pratique sur la notion de régle de droit, le portique « revue de philosophie et sciences humaines »,N 15/2005.

(4)– أنظر: محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون سنة اصدار ومكان الطبعة، ص ص 292 –293.

(5)– أنظر: بوكرا ادريس، مرجع سابق، ص262.

وإذا حاولنا قياس ذلك على مبدأ مسؤولية الحماية من حيث مصدره المتمثل في قرار الجمعية العامة رقم 1/60 بتاريخ 24 اكتوبر 2005 ، فإن هناك غموض فيما يخص تقبل الدول للمفهوم أثناء المناقشات من جهة، وتواترها على تجسيد موافقتها و التزامها به من جهة أخرى، وهذا ما تعبر عنه الدكتورة نبراس ابراهيم بقولها أنه " رغم وجود الاطار القانوني للمبدأ، والمتمثل في قرار الجمعية العامة 01/60، إلا أن هناك نوع من التباطؤ في تنفيذه رغم الاشارة اليه في العديد من قرارات مجلس الأمن".[1]

كما أن موقف الدول وكما عرضنا سابقا، يعكس رفض بعض الدول للمفهوم، معتبرة أن عملية قبوله من طرف الجمعية العامة قد تمت بصفة الإرغام مثلما عبر عنه ممثل فنزويلا أثناء النقاشات التي سبقت اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2005[2].

وبهذا فإن مبدأ مسؤولية الحماية وبالرغم من أنه في نظر البعض تأكيد للنظام القانوني القائم على العديد من الالتزامات المتعلقة بمنع الابادة الجماعية وجرائم الحرب وكافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، فإنه في نظر العديد من الباحثين لم يرق بعد إلى مستوى القاعدة القانونية لاسيما في ظل الغموض الشديد الذي يكتنف العبارة 139 من قرار الجمعية العامة 1/60.

[1]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص77.

[2]– راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، محضر الجلسة العامة رقم 07، مرجع سابق، ص58.

الفصل الثاني

التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية

أكدت الفقرة 138 من قرار الجمعية العامة 1/60 أن مبدأ مسؤولية الحماية يرتكز أساسا على الجانب الوقائي وهو ما يتجسد في الركيزة الأولى المتمثلة في المسؤولية الأساسية للدولة عن حماية سكانها من الجرائم الدولية، بمنع الأسباب الجذرية والمباشرة التي تؤدي إلى ارتكابها، وأهمها منع النزاعات المسلحة [1]– المبحث الأول–

ولتحقيق الهدف الآخر من البعد الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية والمتمثل في تعزيز سيادة الدولة ومنع اللجوء إلى استخدام القوة، فإن فشل الدولة في منع النزاعات المسلحة لا يعني بالضرورة عجز الدول عن حماية سكانها، بل تظل الدولة مطالبة بالالتزام بحماية المدنيين وفق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن جانب آخر يلتزم أعضاء المجتمع الدولي في اطار تنفيذ المبدأ بالمسؤولية عن مساعدة الدولة في المراحل التي تؤدي إلى قيام النزاع المسلح أو أثناء وقوعه، ويكون ذلك باتخاذ العديد من التدابير الوقائية ذات الطابع السياسي والإنساني التي قد تهدف الى تسوية النزاع المسلح ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني من جهة، والوقاية من التدخل العسكري من جهة أخرى.[2] –المبحث الثاني–

)1(- Jean Baptiste Vilmer , op. cit, p69.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول– الوفاء بمسؤوليتنا الجماعية (المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية)، الدورة 68، 2014، رمز الوثيقةA/68/947 ، ص ص 10–14.

المبحث الأول

دور الدولة في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية

يرتكز تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على الدور الأساسي الذي تضطلع به الدول لمنع ارتكاب الجرائم المحرمة دوليا، وهي مسؤولية تنصرف أولا إلى منع النزاعات المسلحة والأسباب المؤدية لها وهذا ما نتطرق له في المطلب الأول، كما أنها تتضمن العديد من الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما نوضحه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مسؤولية الدولة عن منع النزاعات المسلحة

يرتكز البعد الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية من خلال ما أوضحته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، وتقارير الأمين العام للأمم المتحدة " بان كي مون" على محورين أساسيين وهو منع النزاعات المسلحة، ومنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهنا يجدر الإشارة إلى توضيح الاختلاف بينهما.

فمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان يرتبط بالتزام الدولة عن منع الجرائم الأربعة المتعلقة بمبدأ مسؤولية الحماية، ويستند هذا الإلتزام إلى القواعد الدولية الملزمة بموجب القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي بدءً من اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين 1977.[1]

بينما لا نجد نص قانوني يمنع النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة مع النصوص التي تحظر اللجوء إلى استخدام القوة في اطار علاقات الدول ببعضها

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " مسؤولية الدولة والمنع " الدورة67،2013، ص 4، رمز الوثيقة A/67/929.

البعض، فحق الدولة في اللجوء لاستخدام القوة على المستوى الداخلي قد يرتبط بمقتضيات حفظ أمنها ونظامها العام، وأحد الأمور المرتبطة بممارسة سيادتها.

وهذا ما يجعل من مبدأ مسؤولية الحماية يتجه نحو مسؤولية الدولة في بذل العناية الواجبة للوقاية من النزاعات المسلحة بإيجاد الضمانات اللازمة لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان "الفرع الأول"، وتحقيق الأمن الإنساني "الفرع الثاني".

الفرع الأول: الالتزام بحماية حقوق الإنسان كضمانة لمنع النزاعات المسلحة غير الدولية

يرتكز منع النزاعات على مدى تجسيد الدولة لمبدأ لسيادة المسؤولة، ومن أهم مظاهر ذلك هو الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان كونها تمثل معيارا لقدرة الدولة على ضمان أمن شعبها وعنصرا أساسيا من بين عناصرها[1].

ومن المتفق عليه أن التطور التشريعي والتنظيمي لحقوق الإنسان على المستوى الدولي ساهم في خلق قواعد آمرة لا يجوز للدولة مخالفتها تحت مبرر مبدأ عدم التدخل، فهي التزام يحتج به على الكافة،[2] ويتطلب تنفيذه إيجاد الضمانات الكفيلة بحمايتها من أي اعتداء مهما كانت صوره، ولا يتوقف عند مرحلة التعزيز والاعتراف بالحقوق فقط، بل يتجاوز ذلك إلى التكريس الفعلي للحماية[3].

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص14.

[2]– أنظر: أحمد ابراهيم خليفة الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية – دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة على تنفيذه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص70.

[3]– أنظر: خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية– دراسة بعض الحقوق الأساسية– أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية– تخصص القانون الدستوري–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص ص39–40.

ويفرق هنا جانب من الفقه بين الحقوق التي تقع ضمن الالتزامات الدولية ويمكن اعتبارها شأنا داخليا، وبين الصنف الآخر الذي يتضمن مجموعة من الحقوق لا يجوز المساس بها في جميع الأحوال سواء في فترة السلم أو النزاع المسلح كالحق في الحياة والحريات الأساسية [1]، وتندرج هذه الطائفة من الحقوق الأساسية ضمن الجيل الأول من حقوق الإنسان والتي تعرف بالحقوق اللصيقة ويحتج بها على الدولة التي يجب أن تحترمها[2]، وأن تجد الآليات الكفيلة بتحقيق ذلك.

ما يجدر التنويه أن مسؤولية الدولة عن الحماية تنصرف إلى العديد من المصادر الدولية التي تشكل الشرعية الدولية لحماية حقوق الإنسان، وهي بدورها تنقسم في نظر البعض إلى مصادر عامة ومصادر خاصة[3] نوضحها فيما يلي:

أولا: المصادر العامة لإلزام الدول بحماية حقوق الإنسان

يمكن القول، أن المصادر العامة هي التي تشكل الشرعية الدولية لحماية حقوق الإنسان، وهي المواثيق الدولية والاقليمية التي ساهمت في انتقال هذا الموضوع من الإهتمام الداخلي إلى المستوى الدولي وفي مقدمتها ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي يعتبر أهم النصوص القانونية التي تناولت موضوع احترام حقوق الإنسان[4]، حيث تضمنت مادته الأولى على " أن من أهم مقاصد منظمة الأمم المتحدة هو تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب العرق أو اللغة أو تفرقة بين الرجال والنساء "[5].

---

[1]– أنظر: ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد11، 2011، ص471.

[2]– أنظر: خلفة نادية، مرجع سابق، ص55.

[3]– أنظر: عبيدي محمد، مرجع سابق، ص39.

[4]– أنظر: خلفة نادية، المرجع السابق، ص80.

[5]– راجع: المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

كما يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة عام 1948 بمثابة اعتراف من الدول بمجموعة الحقوق التي تضمن كرامة الإنسان وتؤكد أهميتها، لاسيما الحقوق الأساسية التي تضمن التمتع بالحقوق الأخرى كالحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي[1].

واستمرارا للجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة، ممثلة في أجهزتها الرئيسية كالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتكريسا لإنماء الحقوق الإنسانية وإكسابها القوة القانونية الملزمة، تم التوصل إلى تفصيل الحقوق الإنسانية المدرجة ضمن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا ما تجسد في التزام الدول بالعهدين الدوليين اللذين تم اعتمادهما عام 1966.

ويرى غالبية الفقه، أن تطور حقوق الإنسان من الجانب التنظيمي بدوره ساهم في تطور هذه الحقوق من الجانب الموضوعي وهو ما انعكس على الطبيعة القانونية لهذه الحقوق، حيث أكسبها صفة القواعد الآمرة التي تؤكد أهمية الالتزام باحترام وحماية حقوق الانسان سواء بالنسبة للدولة، أو المجتمع الدولي.[2]

لقد تم الإشارة بصفة صريحة إلى تعهد الدول والتزامها باحترام الحقوق الأساسية للإنسان في العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966، وهو ما يفرض على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتهيئة الظروف التي تساهم في منع انتهاك هذه الحقوق، سواء كانت هذه التدابير تشريعية أو غير تشريعية [3].

وما يجدر الاشارة إليه هنا هو أن تنفيذ الالتزام الدولي بحماية الحقوق الأساسية وكفالة ذلك دون تمييز، قد يشكل دعامة لمنع أسباب النزاعات داخل الدولة ويجسّد

---

[1]– راجع: نص المادة الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10ديسمبر 1948.

[2]– أنظر: ابراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص56 .

[3]– راجع: نص المادة الثالثة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

مبدأ السيادة المسؤولة، وإن كان هذا لا يقلل من أهمية احترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فقد أثبت الواقع الدولي أن العديد من النزاعات المسلحة يمكن ارجاع أسبابها الكامنة إلى انتهاك أحد الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية، كتهميش فئات معينة من المجتمع بمنع حصولها على الحق في العمل أو تقاسم الثروة... إلخ، وهو ما يمكن أن ينطبق على النزاع المسلح في دارفور الذي رأى البعض أن أحد أسبابه تعود الى غياب مسؤولية الدولة عن ضمان الحقوق الاقتصادية لمواطنيها.[1]

وإن دل هذا على شيء، فإنه يدل على عمق الترابط الوثيق بين حقوق الإنسان، بغض النظر عن تصنيفها، إذ أن انتهاك أي حق، أو عدم توفير الضمانات اللازمة لحمايته، قد يؤثر بشكل أو بآخر في التمتع بالحقوق الأخرى.

ثانيا: المصادر الخاصة لإلزام الدول بحماية حقوق الإنسان

إضافة إلى المصادر العامة التي تشكل الشرعية الدولية لحماية حقوق الإنسان، تتصرف المصادر الخاصة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحقوق الإنسان الأساسية نذكر من بينها:

أ- اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977:

تشكل المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 أول تشريع دولي أخضع النزاعات المسلحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي، وذلك بضمان الحد

[1]- أنظر: حمدي عبد الرحمان حسن، التدخل الدولي في السودان وأثره عربيا وإفريقيا، مقال منشور على الموقع: www.albayax.co.4k/file lib/article/، تاريخ الاطلاع 2017/09/27، وأيضا تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في السودان الصادر عن مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 2007/03/09، ص 10 رمز الوثيقة A/HRC/4/80 .

الأدنى من مقتضيات الحماية الإنسانية[1]، وحماية الحق في الحياة من أي اعتداء كالقتل والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب وإصدار الأحكام التعسفية دون الخضوع للمحاكمة العادلة[2].

كما يعد البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ثاني تشريع دولي اهتم بتطوير وتعديل أحكام حماية المدنيين بصفة خاصة، ورغم تواضع الحقوق المقررة والمكفولة للحقوق الانسانية للمدنيين، فإنه يعتبر تطورا نوعيا في الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلح وإلزام الدولة بحماية بإيجاد الضمانات اللازمة لعدم تعرض السكان المدنيين لأي تهديد يمس أمنهم وسلامتهم الشخصية.[3]

ب- الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948:

تعتبر جريمة الابادة الجماعية وفقا لما أشارت إليه الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 أشد الانتهاكات المرتكبة ضد الإنسانية والتي تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة وتتطلب التعاون الدولي من أجل منعها[4]، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام 1951 حول مدى جواز تحفظات الدول على اتفاقية منع الابادة الجماعية عدم جواز ذلك باعتبار أن منع هذه الجريمة و المعاقبة عليها يعدّ من القواعد الأمرة في القانون الدولي.[5]

---

[1]- أنظر: جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، (تخصص قانون دولي إنساني)، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص39.

[2]- راجع: نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

[3]- راجع: ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[4]- راجع: ديباجة الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

[5]- أنظر: تركي بن عيد الشرافي، جريمة الابادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2012، ص98.

ولهذا، فإن الالتزام بمنع الابادة الجماعية يعتبر من أكثر الالتزامات التي عملت الأمم المتحدة على دعوة الدول لإيجاد التدابير التشريعية اللازمة لإنفاذه[1] منذ اعتماد قرار الجمعية العامة رقم 96 المؤرخ في 1946/12/11 الذي اعترف بموجبه أعضاء المجتمع الدولي بأن جريمة الابادة الجماعية جريمة دولية ينبغي التصدي لها.[2]

ج- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965:

لقد أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره "المسؤولية عن المنع" لعام2013 عن مدى تأثير سياسة التمييز بمختلف أنماطه "الاجتماعي، السياسي، الاقتصادي" على ارتكاب الانتهاكات التي قد تؤدي إلى الابادة الجماعية. وذلك لأن التمييز سلوك آخر يتجسد في حرمان أحد فئات المجتمع من حقوقها الأساسية، وفقا لما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.[3]

لذا فالمسؤولية عن منع التمييز مسؤولية قانونية تعهدت الدولة الالتزام بها، وقد يتجسد ذلك بمنع الأسباب المؤدية لها بكافة صورها كالفصل العنصري، والتمييز العنصري، وكل التصرفات التي من شأنها تسهيل ارتكابها، بغية ضمان حق كل إنسان في التمتع بالحقوق الأساسية الأخرى دون أي اعتبارات على أساس نوع الجنس أو العرق أو الدين وفقا لما أكدته المادة 5 من الاتفاقية المشار إليها أعلاه.[4]

---

[1]- راجع: نص المادة5 من اتفاقية منع الابادة الجماعية لعام 1948.

[2]- راجع: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26 المؤرخ في 20 مارس2008 والمتعلق بمنع الإبادة الجماعية، الدورة السابعة، 2008، رمز الوثيقة A/HRC/L26 .

[3]- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" بعنوان "مسؤولية الدولة والمنع"، مرجع سابق، ص 05.

[4]- راجع: نص المادة الأولى والثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965.

في هذا الشأن، يرى البعض أن منع التمييز وباعتباره حقا جديدا من حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات يلزم الدولة بعدة التزامات أهمها:

1- عدم القيام أو التشجيع على القيام بأعمال تمييزية ضد أفراد الاقلية في الوظائف الحكومية أو الخاصة.

2- اتخاذ التدابير اللازمة والكافية لضمان تحقيق المساواة الفعلية بين المواطنين.[1]

د – الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليه لعام 1973:

أكدت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري إعلان الدول أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية، تضاف إلى الممارسات غير الإنسانية الأخرى التي تم تعريفها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية، وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، كون أن الفصل العنصري في حد ذاته يعتبر أحد السياسات التمييزية التي تنتهجها الدولة لتهميش أو القضاء على فئة معينة بانتهاك الحق في الحياة وباقي الحقوق الأساسية الأخرى.[2]

هـ- الاتفاقية الدولية حول حظر وتقييد استعمال الأسلحة المحرقة لعام 1980:

إضافة إلى الالتزام بالحماية التي أكدته مختلف الوثائق الدولية السابق ذكرها، هناك التزام يقع على عاتق الدولة بعدم استخدام، وتقييد استخدام الأسلحة الحارقة ضد

[1]- أنظر: قاسمية جمال، الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان(منع التمييز كنموذج لذلك)، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد 09 لعام 2017، ص 188.

[2]- راجع: المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه لعام 1973.

المدنيين والأعيان المدنية وذلك لحظر آثارها العشوائية[1]، وفقا لما أشار اليه البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية 1980 [2]، إضافة إلى هذا هناك العديد من المعاهدات التي تشكل الشرعية الدولية لحماية حقوق المدنيين وتؤكد مسؤولية الدولة الأساسية عن حمايتهم ومن بينها اتفاقية حظر تطوير الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وتخزينها واستخدامها وتدميرها لعام 1997.

من جهة أخرى، تعتبر اتفاقية حظر استخدام الذخائر العنقودية لعام 2008 إضافة مهمة إلى قواعد الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني حيث أرست قواعد جديدة لكفالة ألا تستخدم الذخائر العنقودية بعد تعهد الدول بالقضاء على مخزوناتها وتطهير إقليمها منها [3]، كما أنها تشكل دعما جديدا لمنع ما يتعرض له المدنيون من معاناة جراء إستخدام هذه الأسلحة التي قد تظهر بصورة آنية أو آجلة[4]، وهو ما يبرر دعوة الأمين العام للأمم المتحدة لضرورة التصديق على أحكام هذه الاتفاقية كونها تشكل خطوة هامة نحو حماية المدنيين من الآثار الخفية الناشئة عن استعمال هذا النوع من الأسلحة.[5]

---

[1]– راجع: نص المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر المبرمة بتاريخ 10أكتوبر1980، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 ديسمبر 1980، متاحة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمرwww.icrc.org

[2]– أنظر: ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير "تخصص القانون الدولي الإنساني"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، ص 62.

[3]– راجع: ديباجة الاتفاقية الدولية لحظر الذخائر العنقودية لعام 2008. متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org.

[4]– راجع: مقال تعريفي باتفاقية الذخائر العنقودية لعام 2008، منشور على موقع www.legal.um.org/avb، تاريخ الاطلاع 2017/10/03.

[5]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام مجلس الأمن حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام2010، رمز الوثيقة S/2010/579، ص08.

إن الغرض من تحديد هذه المعاهدات لا يكمن في التعريف بمحتواها بقدر ما هو تأكيد بأن مسؤولية الدولة عن المنع ليست بالالتزام الجديد الناشئ عن مبدأ مسؤولية الحماية بل هي مسؤولية نابعة من نصوص هذه المعاهدات لتعزيز قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة.

الفرع الثاني: تحقيق الأمن الإنساني كضمانة لمنع النزاعات المسلحة غير الدولية

إن المسؤولية الأساسية عن منع وقوع النزاعات وغيرها من أشكال الانتهاكات التي تهدد أمن السكان المدنيين ينصرف أساسا إلى الجهود التي تبذلها الدولة[1]، وذلك لأن مسؤولية الوقاية تبدأ من الداخل، ومن خلالها يتحدد ما إذا كانت الدولة قادرة على تجسيد سيادتها، ووفقا للفقرة 138 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 فإن الدور المنوط بالمجتمع الدولي في حماية السّكان هو دور مكمل لسيادة الدولة فقط.[2]

ويوضح التقرير الأول الذي قدمه الأمين العام " بان كي مون" عن تنفيذ مسؤولية الحماية أن استراتيجية التنفيذ تقوم على ركيزة أساسية، تتمثل في المسؤولية الأساسية لكل دولة عن منع الجرائم الأربعة وفقا لالتزاماتها الدولية والوطنية.[3]

ووفقا لما توصل إليه الأمين العام للأمم المتحدة، يوجد تداخل كبير بين العوامل التي تتسبب في وقوع النزاع المسلح من جهة، ووقوع الجرائم الأربعة من جهة أخرى، إذ يمكن أن يكون ارتكاب الجرائم أحد الأسباب المباشرة لاندلاع نزاع مسلح على أراضي الدولة، أو قد يكون النزاع المسلح في حد ذاته هو السبب المباشر

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام مجلس الأمن حول دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات– تجديد الالتزام الجماعي–، رمز الوثيقة S/2015/730، 2015، ص 1.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان تنفيذ المسؤولية من الحماية، الدورة 63، رمز الوثيقةA/63/677، ص 13.

[3]– نفس المرجع، ص11.

لارتكاب الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية[1]، وهذا يعني أن مسؤولية الدول قد لا تبدو متجانسة في تنفيذ الوقاية من الجرائم الأربعة، ومردّ ذلك يرجع إلى اختلاف الأسباب الجذرية لكل صراع، ففي حين لا يوجد أي اختلاف بأن جرائم الحرب يرجع سبب قيامها لاندلاع نزاع مسلح وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني[2]، فإن الجرائم الأخرى يمكن أن ترتكب في زمن السلم أو الحرب[3].

وبهذا فإن جهود الدولة لمنع أسباب ارتكاب الجرائم قد تكون بداية من الوقاية من التهديدات المختلفة للأمن الإنساني، أو بمنع الأسباب الجذرية لارتكاب الجرائم أصلا، وهو ما يطلق عليه بالمنع الهيكلي.[4]

أما من منظور اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول فإنه لا يوجد هناك اتفاق على تحديد الأسباب الكامنة أو المباشرة للنزاعات المسلحة غير الدولية لارتباطها بالأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تختلف من دولة إلى أخرى[5]، وهو ما اعتبره تقرير " الأخضر الابراهيمي" لعام 2000 أنه ينصرف إلى العوامل السياسية المتمثلة أساسا في الصراع على السلطة، أو العوامل الاقتصادية مثل قضايا الفقر وتوزيع الموارد والتمييز، إضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان والتنافس على الموارد البيئية.[6]

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولية الدولة والمنع، مرجع سابق، ص 04.

[2]– راجع: نص المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولية الدولة والمنع، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]– المنع الهيكلي هو مصطلح سياسي تم تداوله في العديد من التقارير الصادرة عن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، راجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" حول منع نشوب الصراعات المسلحة المؤرخ في 07 جوان2001، ص08.

[5]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص ص 41–42.

[6]– راجع: تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 55، 2000، رمز الوثيقة A/55/305.

كما أن الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة قد تتعلق باختلال المؤسسات الأمنية في الدولة، والتي بدورها تؤثر في مدى تنفيذ هذه الأجهزة للالتزامات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.[1]

وترى اللجنة الدولية أن منع النزاعات يحمل أبعاد كثيرة قد تختلف من بيئة إلى أخرى، فقد يعني منع الأسباب الكامنة معالجة الحاجات الاقتصادية، وأوجه النقص السياسية كإقامة الديمقراطية والحماية الدستورية وتعزيز سيادة القانون وتقوية وتحقيق الأمن البشري.

كما أن منع الأسباب الجذرية، قد يرتبط بتحقيق الأمن الاقتصادي في الدولة، إذ أن هناك العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية ترجح أسباب قيامها لوقوع أزمات إقتصادية تمر بها الدولة كضعف التنمية، وقلة النمو الاقتصادي[2].

إن منع أسباب النزاعات يلزم الدول أيضا بتحسين امتثال مؤسساتها المختلفة لتعزيز حماية حقوق الإنسان، وكفالة تنفيذ التزاماتها التعاهدية بهذا الشأن، إذ يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" أن تشجيع الدولة للتمييز بين طوائف المجتمع الواحد قد يساهم إلى حد كبير في إثارة الانقسامات المجتمعية التي تتسبب في حدوث نزاعات، سواء كان هذا التمييز في الجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي.[3]

يمكن القول أن العديد من القواعد الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق المدنيين وفي مقدمتها الحق في الحياة، تتفاعل بصورة كبيرة مع مفهوم الأمن الإنساني بكافة أبعاده وأشكاله، ودون التفصيل في العديد من هذه القواعد الآمرة التي تلزم الدول بحظر

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسؤولية الدولة والمنع، مرجع سابق، ص 6.

[2]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص42.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، مسؤولية الدولة والمنع، مرجع سابق، ص 6 .

انتهاكها لما يتماشى واهتمامات الأمن الإنساني، فإن الدولة مسؤولة عن منع أي اعتداء على الحق في الحياة في حالة السلم أو الحرب، ليتحول تحدي الدولة من تحقيق أمنها وأمن حدودها، إلى أبعد من ذلك، وهو تكريس جهودها لأمن سكانها وحمايتهم.[1]

يتجسد البعد الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية وفقا لما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في البداية المبكرة باتخاذ الإجراءات الوقائية من الداخل، أبرزها التزام الدولة باتخاذ التدابير اللازمة التي تحول دون وقوع النزاع المسلح، وهو ما يساهم في تأسيس بيئة مرنة لمعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة، وإزالة كافة المصادر التي يمكن أن تشكل تهديدا للأمن الإنساني [2] نذكر من بينها:

أولا: التدابير السياسية و دورها في تحقيق الأمن الإنساني

إن التدابير الوقائية المندرجة تحت مبدأ مسؤولية الحماية ينبغي أن يتلاءم مع طبيعة نظام كل دولة، وهذا ما يجعل الخيارات السياسية لمنع النزاعات المسلحة تتميز من دولة لأخرى، ومن أوجه هذا النهج الوقائي هي تعزيز الحماية الدستورية لتهيئة مجتمع قائم على منع التمييز، ويستوعب الانشغالات الوطنية المختلفة مع ضمان الحقوق الأساسية لكل مواطن، ولتحقيق هذا الهدف فإن الدولة ملزمة بالإمتناع عن إصدار القوانين التي تحمل طابعا تمييزيا، بغرض تهميش فئات معينة من المجتمع أو منعها من ممارسة حقوقها[3].

كما تساهم الاجراءات الدستورية التي تبادر بها الدولة في بناء القدرة على مواجهة التوترات الداخلية الممكن حدوثها، من خلال الاعتراف بالتنوع العرقي والاثني

---

[1]– أنظر: فاطمة حسن شبيب وخالد عكاب حسون، مرجع سابق، ص167.

[2]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 134.

[3]- André Cabanis et autres ,la Responsabilité de Protéger une Perspective Francophone ,agence universitaire de la francophonie.Paris,2010,p48.

والديني في البلاد، ومنح الحماية الصريحة لمختلف مكونات شرائح السكان بصورة بناءة.[1]

وفي هذا الشأن، تضطلع الحكومات بدور هام في منع الممارسات التي قد يؤدي استمرارها لتهيئة الأسباب غير المباشرة لحدوث أزمات داخلية يمكن أن تتحول إلى نزاع مسلح، ومثال ذلك ضمان المشاركة الشعبية في تسيير البلاد عن طريق تشجيع العمل الديمقراطي، وضمان نزاهة وشفافية الانتخابات بوصفها أداة مهمة لتكريس حق الشعب في حرية احترام رأيه دون الاستيلاء على السلطة بوجه تعسفي.

إن ما يعكس هذه الاستنتاجات التي تضمنتها تقارير بان كي مون حول تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية هو ما أثبتته التجارب التي مرت بها العديد من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة أو اضطرابات داخلية ترجع بعض أسبابها إلى تزوير الانتخابات أو رفض الاعتراف بنتائجها، ومثال ذلك ما حصل في كينيا عام 2007 بعد تزوير نتائج الانتخابات الرئاسية لصالح الحزب الحاكم، حيث اندلعت أحداث عنف عرقي خلفت ما يقارب 1000 ضحية من المدنيين وأكثر من 500000 نازح.[2]

و يبدو أن نفس الأوضاع الإنسانية يمكن أن نلاحظها على الحالة في ساحل العاج عام 2010، حيث شهدت البلاد حالة من العنف الطائفي والديني بسبب رفض الرئيس المنتهية ولايته " لوران غباغبو" الإعتراف بفوز المرشح " الحسن الوتارا" وهو ما أدى إلى ارتكاب أعمال عنف بحق المدنيين من طرف القوات الحكومية.[3]

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسؤولية الدولة والمنع، مرجع سابق، ص11.

[2]– the crises in Kenya, available at :www. responsibility to protect org/php/indes/crises

[3]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص225.

ويعتقد الباحث أن التدابير السياسية ترتبط إلى حد بعيد مع البعد السياسي لمفهوم الأمن الإنساني، الذي يعتبر أهم أبعاده وأكثرها تأثيرا، فهو يهدف إلى حماية حقوق الإنسان السياسية والتمكين منها ليكون المواطن فاعلاً أساسياً في التأثير على القرارات المتعلقة بمتطلباته الأساسية[1]، وهذا ما يوضح أن مسؤولية المنع تنصرف إلى الوسائل العديدة التي تفرضها الالتزامات الدولية، والتي يتعّين على الدولة إنفاذها وكفالة احترامها لتمكين المواطن من تجسيدها، كالحق في الحرية والأمن وضرورة مشاركة المواطن في الحياة العامة وتولي المناصب. [2]

ثانيا: التدابير الاقتصادية و دورها في تحقيق الأمن الإنساني

أشارت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول أن مسألة الحرمان الاقتصادي وما يتصل بها من انعدام الفرص العادلة والفقر قد تكون أحد الأسباب الكامنة وراء اندلاع النزاعات داخل الدولة.[3]

في هذا الجانب يبرز تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتحديات والتهديدات والتغيير أهمية مراعاة الدول متطلبات التنمية لشعوبها، لما قد تساهم به في تقليل معدلات الفقر بوصفه أحد التهديدات الرئيسية لأمن الافراد، بل لأمن الدول أيضا، هذا ما يوجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي وتعزيز التنمية المستدامة، ويستوجب عليها كذلك العمل على تكافؤ الفرص

---

[1]– أنظر: فوزية بن عثمان، حقوق الإنسان السياسية واشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2016، ص 42.

[2]– نفس المرجع، ص 49.

[3]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 40.

أمام مواطنيها في الحصول على مصدر الرزق، وذلك بإعادة توجيه الموارد نحو الطبقات الأشد فقراً في المجتمع.[1]

يمكن القول أن تحقيق الأمن الاقتصادي يعتبر أهم المسؤوليات التي يتعين على الدولة القيام بها، من أجل ضمان العيش الكريم لسكانها، وحمايتهم من التهديدات الاقتصادية المختلفة التي يركز عليها مفهوم الأمن الإنساني.[2]

إضافة إلى هذا، فإن الأمن الاقتصادي له دور مباشر في تحقيق التنمية بمختلف جوانبها لما تساهم به في الحفاظ على أمن الدولة، وبذلك تشكل أحد العناصر التي تقلل من احتمال وقوع النزاعات[3] فقد أكدت أوضاع العديد من الدول الافريقية أن التهديدات الاقتصادية وما تخلفه من آثار على النسيج المجتمعي كالبطالة والفقر كانت عاملا رئيسيا في اندلاع النزاعات المسلحة.[4]

ويعتقد الباحث أن مسؤولية تحقيق الأمن الإنساني يركز بصفة أكثر على مسؤولية الدولة عن حماية حقوق الإنسان كونها مسؤولية تهدف للوقاية من كافة التهديدات التي يمكن أن تعيق تمتع الإنسان بحقوقه، إذ يبدو أن هناك ترابط كبير بين حماية حقوق الإنسان وتحقيق الأمن الإنساني، فبالرغم من عدم نضوج مفهوم الأمن الإنساني كمفهوم قانوني إلا أن تكريس مبدأ السيادة المسؤولة قد يساهم إلى حد كبير في ترسيخ أبعاده الرئيسية .

---

[1]– راجع: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق ص 38.

[2]– أنظر: محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011، ص ص، 73-74.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" لعام 2010 حول الأمن البشري، مرجع سابق، ص5.

[4]– أنظر: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، مرجع سابق، ص95.

المطلب الثاني

مسؤولية الدولة عن منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين

من منظور مبدأ مسؤولية الحماية، فإن حماية المدنيين مسؤولية تنصرف أيضا إلى العديد من الالتزامات التي أرستها قواعد القانون الدولي الإنساني، إذ يعتبر إحترام هذه القواعد وكفالة احترامها مسؤولية قانونية تساهم في منع ارتكاب الجرائم الدولية – الفرع الأول– كما أن مسؤولية الوقاية تفرض على الدولة التزام بمنع التحريض على ارتكاب أحد الجرائم الأربعة.– الفرع الثاني–

الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني

وفقا لما أكده تقرير "بان كي مون" فإن مسؤولية الدولة في تطبيق الركيزة الأولى مجسدة على نحو راسخ في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقواعد الدولية العرفية الأخرى[1] والتي تفرض على الدولة إيجاد آليات كفيلة بالتطبيق الصارم لأحكام الحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني.

ولهذا فإن هناك العديد من الالتزامات القانونية القائمة والتي جاء مبدأ مسؤولية الحماية ليؤكدها، ويعزز من مكانة الحقوق الإنسانية التي سنذكر أهمها، كون أن آليات الحماية القانونية قد تم تداولها في العديد من الدراسات والبحوث القانوني والسياسية.

ترى أغلب الدراسات أن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني من قبل الدولة يعتبر أحد المعايير الدالة على ممارسة الدولة لسيادتها من خلال العديد من الاستنتاجات أهمها ضمانات المحاكمة العادلة أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

كما أن هناك العديد من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني على الدولة باحترام وكفالة احترام تطبيق أحكامه، والتي بدورها قد تؤدي بعض المسؤوليات التي يرتبها مبدأ مسؤولية الحماية، وخاصة البعد الوقائي، فمثلا تمثل عملية نشر

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 16.

أحكام القانون الدولي الإنساني والحرص على تطبيقها بصورة شاملة بعد أداة وقائية للحد من ارتكاب الجرائم الدولية الأربعة وتشكل ضمانة قوية لقمع ارتكاب جرائم الحرب وغيرهما من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

إنما اعتمده الأمين العام "بان كي مون" في تقريره لعام 2009 المعنوّن بالمساعدة الدولية يؤكد أن تشجيع الدولة على المنع والذي يظهر في عدة صور من شأنه أن يساهم في ضمان تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني من جهة، ومن جهة أخرى يساهم أيضا في منع ارتكاب جرائم المسؤولية عن الحماية، فبالرغم من اختلاف نطاق تطبيق مسؤولية الحماية وقواعد القانون الدولي الإنساني، فإن من شأن التدابير الوقائية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني أن تساهم في تحقيق البعد الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية حتى في الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا [1]. وذلك من خلال:

أولا: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني

من المتفق عليه في كافة الأنظمة القانونية بأن العذر بجهل القانون أمر غير مقبول طبقا للقاعدة الفقهية " لا يُعْذَرُ أحد بجهل القانون"، وعليه فإن احترام قواعد القانون الدولي الإنساني تكمن في مدى تنفيذ الدول لالتزامها بنشره في الأوساط العسكرية والأكاديمية، وكذا اعدادها لأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة باعتباره أحد الوسائل التي تكفل التطبيق السليم وإجراءا مهما لتنفيذ القواعد الاتفاقية.

إن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني التزام قانوني مؤسس على ما التزمت به الدول عند التصديق أو الانضمام إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، وهو ما يفيد أن الدول بانضمامها هذا أو تصديقها قد وافقت على تنفيذها، والذي بدوره يلزم الدول بنشر هذه القواعد في الأوساط المعنية المختلفة.[2]

---

(1)- International Humanitarian Law and the Responsibility to Protect, Handbook of Australian Red Cross,p17, available at: www.redcross.org.au.

(2)– أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق ص333.

فقد نصت المادة 1/83 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام1949 على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام في زمن السلم، وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الاتفاقيات ونص هذا البروتوكول الملحق على أوسع نطاق ممكن في بلادها، وإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين.[1]

كما أكدت المادة 19 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على أن تلتزم الدول بنشر قواعد هذا البروتوكول على أوسع نطاق ممكن، بعدما أغفلت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة الاشارة لذلك بسبب مواقف الدول من هذه النزاعات.[2]

ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 51/148 بدورها على أهمية الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني وهذا في الذي جاء فيه تأكيد الحاجة إلى تدعيم مجموعة القواعد التي تؤلف القانون الدولي الإنساني من خلال قبولها على نطاق كبير، والحاجة إلى نشر هذا القانون على نطاق واسع وتنفيذها على الصعيد الوطني.[3]

---

[1]– أنظر: ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008، ص 57.

[2]– أنظر: عواشرية رقية، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]– راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول – حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1949– المؤرخ في 2001/01/19، رمز الوثيقةA/55/148.

ويذهب البعض إلى أن نشر القانون الدولي الإنساني ورغم عدم مساهمته بصورة أكيدة في منع نشوب النزاع، لكن يجعل من أهمية مواصلة هذه المهمة للحد من توسعه، وتحوله إلى نزاعات مستعصية قد تخلف انتهاكات جسيمة بحق المدنيين.[1]

كما دعا المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة لعام 1977 الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى تقديم مؤازرتها للسلطات الحكومية المختصة بغية الإسهام في تفهم ونشر القانون الدولي الإنساني على نحو فعال، وذلك عن طريق تنظيم حلقات دراسية ومحاضرات عن كيفية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وفهمها.[2]

إلا أن عملية النشر تبدو أكثر صعوبة عند قيام النزاع غير الدولي، كون أن الفئة المستهدفة بالدرجة الأولى هم المدنيون الذين قد يشكلون في نفس الوقت القاعدة الشعبية التي تؤيد الجماعات المسلحة لتحقيق مطالبها[3]، وهنا يبدو أن تحمل الالتزامات المحددة في القانون الدولي الإنساني لا يسري على قدم المساواة مع القوات الحكومية التي يفترض أنها الأكثر التزاما بمبادئ القانون الدولي الإنساني وهذا ما يعتقده الدكتور "Marco sassosili" بقوله "أنه من غير الواقعي أن تتحمل القوات غير الحكومية الالتزام بالحماية الإنسانية على قدر من المساواة مع القوات الحكومية"[4].

---

[1]– أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 336.

[2]– أنظر: برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في العلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 79.

[3]– أنظر: عواشرية رقية، المرجعhgshfr ، ص ص 337– 344.

[4]– أنظر: ماركو ساسولي، هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية في الواقع؟، مناظرة منشورة بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، يونيو 2011، ص 6 وما بعدها.

ثانيا: التزام الدولة بمواءمة تشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني

إن مسؤولية الدولة عن حماية سكانها سواء أثناء السلم أو النزاعات المسلحة يُلزم ايجاد منظومة قانونية تنسجم مع التزاماتها الدولية في هذا الشأن سواء من حيث منع الانتهاكات أو المعاقبة عليها، ورغم أن المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لم يتضمنا إشارة إلى التزام الدولة بمواءمة تشريعاتها الداخلية فإن هذا لا ينفي عن الدول تنفيذ هذا الالتزام وذلك لما تفرضه قواعد القانون العرفي بهذا الشأن.[1]

ولقد أوضح الأمين العام "بان كي مون" هذا في تقريره لعام 2013 حول مسؤولية الدولة عن المنع إذ أكد أن تجريم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب ضد الإنسانية واجب إلزامي بموجب القانون الدولي العرفي، وهو إجراء يوفر الإطار القانوني للمساءلة عن هذه الجرائم ويتطلب العديد من التدابير الداخلية التي تختلف من دولة إلى أخرى.[2]

إضافة إلى هذا فإن مسؤولية الدولة تتجسد أساسا في تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والذي يفرض عليها التزاما بتعديل تشريعاتها وفقا لما التزمت به لضمان عدم الإفلات من العقاب.

هناك العديد من المواثيق الدواية التي نصت على وجوب قيام الدول بتعديل تشريعاتها الوطنية كاتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 والتي نصت في مادتها الخامسة "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلا طبقا لدستوره،

---

[1]– أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 321.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول – مسؤولية الدولة والمنع –، مرجع سابق، ص 13.

التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية".[1]

كما تضمنت أحكام الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في مادتها الرابعة التزاماً بتعهد الدول باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لقمع أو ردع أي تشجيع على ارتكاب جريمة الفصل العنصري والسياسات العزلية الأخرى المماثلة، أو مظاهرها، ومعاقبة الأشخاص المرتكبين لها.[2]

في هذا الصدد يرى البعض أنه وبالرغم من الأهمية التي يشكلها إجراء مواءمة القانون الداخلي مع القانون الدولي الإنساني، فإن عزوف الدول عن القيام بتعديلات لازمة تضمن التطبيق الفعال لقمع الانتهاكات قد يشكل أكبر عائق لتنفيذ قواعده.[3]

ويعتبر التصديق على الصكوك الدولية ذات الصلة بمسؤولية الحماية خطوة مهمة في تكريس مسؤولية منع ارتكاب الجرائم الفظيعة، ووفقا لما أورد الأمين العام "انطونيو غوتيريس" في تقريره حول المسؤولية عن الحماية فإن العديد من الدول لم تصبح أطرافا في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977، كما أن هناك احدى وسبعون دولة لم تنضم الى المحكمة الجنائية الدولية بالرغم من أنها تشكل مكونا هاما في مكافحة الإفلات من العقاب، وهو ما يفرض على الدول تجسيد المسؤولية عن الحماية بالانضمام والتصديق على هذه الاتفاقيات وتنفيذها.[4]

إضافة إلى هذا، فإن مبدأ مسؤولية الحماية إضافة لواجب الالتزام بالتصديق والتجريم، يستلزم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها عمليا، وذلك بتوجيه التهم والتحقيق في

---

[1]– أنظر: عصماني ليلى، مرجع سابق، ص 69.

[2]– راجع: نص المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973.

[3]– أنظر: وسيلة مرزوقي، مرجع سابق، ص 42.

[4]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " أنطونيو غوتيريس" حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية– المساءلة من أجل المنع–، الدورة 71، رمز الوثيقة A/71/1016، 2017، ص07.

الانتهاكات المرتكبة بالاعتماد على العديد من الآليات، وفي مقدمتها قوة آليات المساءلة الوطنية التي تضمن عدم ارتكاب الموظفين السامين للجرائم الدولية من جهة، وعدم الإفلات من توقيع العقاب من جهة أخرى، وهو ما يتطلب إزالة كافة المعوقات القانونية التي لا تلبي المعايير الدولية للمساءلة عن ارتكاب الجرائم الدولية.[1]

ثالثا: الالتزام بمنع الإفلات من العقاب

تؤكد معظم التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية أهمي لاالتزام منع وقوع الانتهاكات الجسيمة في حالة النزاع المسلح، ولكن بالرغم من ذلك فان هذا لا يقلل من مسؤولية الدولة في الالتزام بمبدأ عدم الافلات من العقاب، وقد يتجسد هذا باتخاذ التدابير اللازمة وفقا لتعهداتها بضمان حماية المدنيين وتعزيز الأطر القانونية التي تكفل محاسبة المسؤولين التابعين للدولة الذين ارتكبوا أو ساهموا بارتكاب الجرائم الدولية.[2]

وتكمن أهمية تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب داخليا في منع استمرار ارتكاب الجرائم مثلما أشارت إليه دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في تحليلها لمختلف عناصر مفهوم مسؤولية القيادة ، حيث أوضحت أن هذه المسؤولية تفرض على الرئيس اتخاذ الإجراءات الكافية التي تقع ضمن صلاحياته اللازمة لمنع حدوث الجرائم.[3]

وقد أوضحت في هذا الشأن المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يقع على عاتق الرؤساء مسؤولية أكبر من تلك التي يضعها القانون الدولي

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام حول المسؤولية عن المنع، مرجع سابق، ص 14.

[2]– نفس المرجع، ص 13.

[3]– راجع: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، منشور بعنوان " الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"، 2012، ص 6.

على مرؤوسيهم فيما يتعلق بانتهاك القانون، وهو ما يوجب عليهم ضمان إحترام تنفيذه، وأي تقصير في ذلك يعتبر ترسيخ للإفلات من العقاب.[1]

إن ارتكاب الجرائم الدولية في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية قد يكون أحد المؤشرات الدالة على تكريس الدولة لسياسة الإفلات من العقاب أو عدم قدرتها على تحقيق ذلك، فبالرغم من أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لا يقتصر ارتكابها على القوات الحكومية فحسب، فإن الدولة ملزمة ببذل عناية، وهو ما قد ينطبق عليه وصف الدولة الراغبة في تحمل المسؤولية.

يمكن القول أن الالتزام بمبدأ عدم الإفلات من العقاب عند قيام النزاع المسلح غير الدولي يكتسي أهمية خاصة لمنع استمرار وتكرار الانتهاكات، وهذا ما يتطلب نظام جنائي داخلي يعتمد على تكريس سيادة القانون، وفقا لما يراه الدكتور" توني بفنر" في شرحه للأهمية البالغة لنظام الردع في القانون الوطني.[2]

كما أعتبر ممثل فرنسا أثناء النقاشات التي عقدها رئيس الجمعية العامة حول سبل تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية أن مكافحة الإفلات من العقاب هي إحدى أدوات المنع القادرة على الوقاية من الجرائم الجماعية، وهو ما يتطلب من الدول التي لم تصبح طرفا في نظام روما الأساسي أن تفعل ذلك، وأن تعزز الآليات القانونية التي تضمن عدم الإفلات من العقاب على أي جريمة خطيرة.[3]

---

[1]– أنظر: عزوزي عبد الله، مبدأ عدم الافلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص42 .

[2]– أنظر: توني بفنر، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من المجلة، المجلد 91، العدد 874، جنيف، 2009، ص 46.

[3]– راجع: محضر الجلسات العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة "جلسة 97"، 2007، الأمم المتحدة، ص 13.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن منع التحريض

لقد أثبتت التجارب أنه غالبا ما يسبق ارتكاب الجرائم الدولية تحريض على العنف والكراهية، ولقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الفقرة 138 من قرارها المتعلق بمسؤولية الحماية بأن الدولة مسؤولة عن منع التحريض على جرائم ارتكاب الابادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي.

ويبدو أن منع التحريض ليس بالالتزام الناشئ عن مبدأ مسؤولية الحماية، فهذه المسؤولية تجد أساسها القانوني في العديد من المواثيق الدولية السابقة، فمن منظور العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 مثلا تعتبر الدعوات إلى الكراهية على أساس قومي أو ديني أو عنصري أحد العناصر التي يشملها فعل التحريض [1].

كما أوضحت المادة الثانية من النظام الأساسي لمحكمة رواندا بأنه النداء المباشر إلى الآخرين لارتكاب الفعل، ولا يقتصر بذلك على مجرد الاقتراح بل قد يسبقه أو يلازمه خطاب الكراهية[2] وعرف قضاة المحكمة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة أنه "السلوك المباشر الذي يقود الفاعل على ارتكاب الإبادة الجماعية، سواء بخطابات أو هتافات أو تهديدات ينطق بها في الأماكن العامة والتجمعات، أومن خلال استعمال مختلف وسائل الإعلام السمعية والبصرية".[3]

[1]– راجع : تقرير الأمين العام حول المسؤولية عن المنع، مرجع سابق، ص 11.

[2]– أنظر: صادق زغير محيسن وكاظم جعفر شريف، مسؤولية وسائل الاعلام عن التحريض أثناء النزاعات المسلحة، بحث منشور على موقع كلية القانون بجامعة بغداد، www.coloaw.uobaghdad.edu.iq.

[3]– أنظر: زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن عكنون، 2013، ص 124.

كما أشارت المحكمة نفسها في قضية "ناهيمانا" الى تبيان مفهوم خطاب الكراهية بوصفه أحد الأساليب المستعملة في التحريض، بأنه شكل من أشكال العدوان التمييزي الهادف إلى تدمير كرامة الإنسان ومهاجمة المجموعة.[1]

وفي إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم الاشارة أيضا الى أحكام التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في صورتين، تتضمن الصورة الأولى التحريض كفعل من أفعال الاشتراك في الجريمة وفقا نصت عليه المادة 25 الفقرة 3 والتي تنص على: "تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ".

أما الصورة الثانية التي عاقب عليها نظام روما على التحريض هي اعتبار التحريض جريمة مستقلة بذاتها، وهو التحريض على القيام بارتكاب الأفعال المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، كما يجب أن يقع هذا الفعل مباشرة من قبل المحرض على القائمين بارتكاب الإبادة أو على استعداد لارتكابها[2].

ويثبت الواقع الدولي أن إثارة النعرات الطائفية ودعوات الكراهية بوصفها صورا من عمل التحريض قد تكون نتيجة ممارسات وسائل الإعلام بمختلف أنواعها وتوجهاتها سواء الوسائل التقليدية، أو وسائط الإعلام الحديثة، وهنا تبرز مسؤولية الدولة هنا تتجسد في مدى تحكمها في البيئة الإعلامية محليا دون انتهاك الحق في حرية التعبير. فقد اعتبر " كوفي عنان" أن من بين علامات احتمال ارتكاب الجرائم هو

---

[1]– أنظر: أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، خطاب الكراهية في نطاق الفقه واجتهادات المحاكم الجنائية الدولية، بحث منشور على الموقع. www.coloaw.uobaghdad.edu.iq.

[2]– أنظر: تركي بن عيد الشراقي الدوسري، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية – دراسة تأصيلية تحليلية –، أطروحة دكتوراه في العلوم الأمنية، معهد الدراسات العليا، جامعة نايف العربية الأمنية، 2012، ص 132.

التحريض على العنف وإهانة فئات معينة عبر وسائط الإعلام.[1] حيث أثبتت التجارب كيف ساهم إعلام الكراهية في رواندا عبر محطات الإذاعة والتلفزيون في التحريض على القضاء على أقلية التوتسي، وتتبعهم والإبلاغ عنهم، وهو ما أدى إلى نشر واسع ثقافة القتل الجماعي لدى أغلبية الهوتو.[2]

وقد تتجسد مسؤولية الدولة هنا بمواجهة الخطابات التحريضية عبر تشجيعها لخطاب التسامح ومكافحة التطرف عبر وسائل الإعلام المحلية ذات التأثير الواسع، ويتبع تلك المسؤولية التزام الدولة بمساءلة المسؤولين عن استخدام التحريض كوسيلة لبث العنف وتسهيل ارتكاب الجرائم المحرمة دوليا.

كما أن رجال الدين وفي العديد من الدول لهم تأثير واسع ومسؤولية أخلاقية في حماية الأفراد من مخاطر التحريض على العنف، مما يجعل الدولة مسؤولة عن تكثيف جهودها في هذا المجال لنشر ثقافة السلام والحوار بين الأديان لمنع التحريض، وفقا لما دعا له المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لمنع الإبادة "أداما دييغ" في تدخله أمام الاجتماع الذي نظمته الأمم المتحدة حول خطة منع التحريض على العنف المؤدي إلى ارتكاب الجرائم الوحشية.[3]

ومن أهم التوصيات التي طرحتها منظمة الأمم المتحدة لمنع التحريض على ارتكاب الجرائم الدولية، ما تم الاشارة له بمناسبة اختتام الاجتماع الدولي والتي تضمنت:

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس "، المقدم أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الدورة 62، 2006، ص13.

[2]– راجع: إعلام التحريض، ذاكرة العنف والقذف، مقال منشور على الموقع www.allittihad/ae/mobile/d، تاريخ الاطلاع 2017/08/21.

[3]– راجع: خطة لتفعيل دور المؤسسات الدينية لمنع التحريض على العنف، متوفر على الموقع http:www.addustour.com، تاريخ الاطلاع 2017/08/16.

أولا– بناء مؤسسات وهياكل الدولة التي تتسم بالشرعية واحترام حقوق الإنسان والقادرة على إزالة مصادر التوتر.

ثانيا– التركيز على وضع برامج للتوعية المجتمعية بغية إيجاد فهم أفضل للأدوار التي يقوم بها.

ثالثا– منع التمييز والتصدي لمختلف السلوكات المؤدية لذلك، ويكون هذا بتشجيع التنوع الاثني والعرقي في أنظمة الدولة المختلفة كالتعليم والسياسة.

رابعا– تتحمل الدول مسؤولية مواجهة خطاب الكراهية بتشجيع الوسائل الإيجابية الداعية إلى التسامح بمشاركة الأعضاء البارزين في التركيبة المجتمعية.

خامسا– الاستغلال الأمثل لحرية الصحافة لتعزيز الرأي العام حول ثقافة التسامح والسلم بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي على نحو لا يمس – تعسفيا– الحق في حرية الرأي والتعبير.[1]

كما نصت العديد من المواثيق الدولية على أن تحظر الدول جميع أشكال الدعاية القائمة على الأفكار التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ العديد من التدابير الإيجابية للقضاء على كل تحريض على هذا التمييز، نذكر من بينها التجريم الجنائي في قوانينها الوطنية لكافة الأعمال التي تُحرّض على التمييز.[2]

[1]– راجع: موضوع منع التحريض: خيارات السياسة العامة، وثائق منظمة الأمم المتحدة، متوفر على الموقع الالكتروني www.un.org/ar/preventgenocide، تاريخ الاطلاع 2017/08/13.

[2]– راجع: نص المادة 5 من الاتفاقية الدولية على جميع أشكال التمييز العنصري، ديسمبر 1965.

المبحث الثاني

دور المجتمع الدولي في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية

إن تنفيذ مسؤولية الوقاية من الجرائم الدولية لا يقتصر على الدولة صاحبة السيادة فقط، بل أن منظمة الأمم المتحدة تلعب دورا مهما في تنفيذ ذلك من خلال جهودها في منع النزاعات المسلحة وتسويتها،- المطلب الأول- إضافة إلى هذا تساهم المنظمات الاقليمية والمنظمات عير الحكومية من خلال تنسيق جهودها في مساعدة منظمة الأمم المتحدة على التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية- المطلب الثاني-

المطلب الأول

دور منظمة الأمم المتحدة في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية

نتناول من خلال هذا المطلب دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في منع النزاعات المسلحة غير الدولية – الفرع الأول – مع التطرق إلى دور أهم الأجهزة الفرعية لمنظمة الأمم المتحدة في تنفيذ البعد الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية.

الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية

نوضح من خلاله أهم الاختصاصات المعهودة لهذه الأجهزة وفقا لما حدده ميثاق الأمم المتحدة، والتي يمكن أن تساهم في منع أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية.

أولا: دور الجمعية العامة في منع النزاعات المسلحة غير الدولية

تمتلك الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة واسعة في إطار المادتين 10 و11 من الميثاق للنظر في جميع الجوانب المتعلقة بمنع النزاعات وإعداد توصيات عند

الاقتضاء، أو توجيه اهتمام مجلس الأمن إلى الحالات التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن للدوليين للخطر.[1]

إذ تنص المادة 2/13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن " تقدم الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والمساعدة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين وبلا تفريق بين الرجال والنساء".[2]

كما يمكن أن تساهم الجمعية العامة بدور مهم في تهيئة أعضاء المجتمع الدولي على ثقافة منع النزاعات، وذلك من خلال وضع معايير لمساءلة الدول الأعضاء عن الاجراءات المتخذة في هذا الشأن، والمشاركة في وضع مناهج للمنع على الصُعد المحلية والوطنية والإقليمية والدولية ومثال ذلك وضع المبادئ المتصلة بمنع النزاع وفقا لما أشار له القرار رقم 51/43 المؤرخ في ديسمبر 1988 والمتضمن الإعلان المتعلق بمنع نشوب النزاعات والمواقف التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، والقضاء على تلك النزاعات ودور الأمم المتحدة في هذا المجال.[3]

ويرتبط دور الجمعية العامة بمنع النزاعات ارتباطا وثيقا بالدور المنوط بها في دعم وتطور مفهوم الأمن الإنساني، إذ وبالرغم من حداثة هذا المفهوم إلا أنه أخذ حيزا كبيرا من المناقشات الموضوعية في إطار جدول أعمالها منذ عام 2005، وذلك بهدف توحيد الرؤى حول مفهوم الأمن الإنساني وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتعزيز احترام سيادة الدولة.[4]

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، حول " منع نشوب الصراعات المسلحة "، مرجع سابق، ص 12،

[2]– راجع: نص المادة 2/13 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام حول منع الصراعات المسلحة، مرجع سابق ص 13.

[4]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأمن البشري، مرجع سابق، ص 13.

وبهذا فإن الجمعية العامة تستطيع ضمن نطاق مسؤوليتها الواسعة أن تعزز من مفهوم الأمن الإنساني بإشاعة ثقافة منع النزاعات، ومعالجة جميع الأبعاد المتعلقة بمنع التهديدات التي تطال أمن الناس كحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، وهذا ما أوضحه الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره لعام2001، والذي يفهم منه أن ممارسات الجمعية العامة بصدد منع النزاعات قد تساهم في تحقيق الأمن البشري بمختلف أبعاده كالأمن الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، والذي يشكل بذاته إسهاما في منع أسباب النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

في هذا السيّاق، تلعب اللجان التابعة للجمعية العامة وأهمها اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية تلعب دورا محوريا في إثراء وتعزيز جميع الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان قصد تحقيق وحدة وتكامل هذه الحقوق من خلال مشاريع القرارات الموجهة لمناقشتها والمصادقة عليها.[2]

ثانيا: دور الأمين العام للأمم المتحدة في منع النزاعات المسلحة غير الدولية

يمكن التنويه في هذا الصدد أن تطوير مبدأ مسؤولية الحماية في حد ذاته يرجع للدور النشيط الذي كان قد مارسه الأمين العام الأسبق كوفي عنان في إطار رؤياه لبعث حركة جديدة في أداء منظمة الأمم المتحدة ككل، وهذا بدء من تقريره حول الألفية لعام 2000، مرورا بالتقارير التي أوردها بعد ذلك لخلق قبول دولي لمفهوم مسؤولية الحماية كنهج جديد للتعامل مع النزاعات الداخلية والتهديدات التي عرفها العالم بعد انتهاء الحرب الباردة.

ونلاحظ أن الأدوار التي قام بها الأمينان العامان السابقان لمنظمة الأمم المتحدة "كوفي عنان" و"بان كي مون" سواء في إطار خلق القبول الدولي لمفهوم

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول منع الصراعات المسلحة، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[2]– أنظر: درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، ص 77.

مسؤولية الحماية، أو في إطار البحث عن سبل تنفيذه قد ساهمت في تنشيط جهاز الأمانة العامة للمنظمة وتحفيزها أكثر للقيام بدور جديد في الوقاية من آثار النزاعات المسلحة.

يمكن القول أن تنفيذ المسؤولية عن الحماية قد يندرج ضمنيا في الاختصاصات المخولة للأمين العام للأمم المتحدة بموجب الميثاق حيث تنص المادة 99 على اختصاصه في تنبيه مجلس الأمن بأي مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين[1].

ويظهر دور الأمين العام للأمم المتحدة في هذا المجال في تعزيز الأنشطة السياسية التي تشكل جزءا من صلاحياته في جميع العمليات التي تنفذ تحت إشراف الأمم المتحدة[2]، ومن بينها الدبلوماسية الوقائية، بعثات تقصي الحقائق، إيفاد بعثات بناء الثقة.

ولتعزيز الدعم المقدم إلى الأمين العام فقد ساعد إنشاء منصب نائب الأمين العام عام 1996 على زيادة اتساق عمل الأمم المتحدة في كثير من المجالات الإقتصادية والإنمائية وذلك لتحسين أداء الأمين العام في المسؤولية عن السلام والأمن في العالم.[3]

إضافة إلى هذا، يعكف مساعد الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية على تعزيز المساعدات الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث وتلبية احتياجات ضحايا النزاعات المسلحة، والعمل على تنسيق الجهود المبذولة من طرف وكالات الأمم المتحدة المختلفة لتحقيق أهداف الحماية.[4]

---

[1]– راجع: نص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– أنظر: توني بفنر، مرجع سابق، ص 84.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول منع النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص، ص 18–19.

[4]– أنظر: توني بفنر، نفس المرجع، نفس الصفحة.

ثالثا: دور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة غير الدولية

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أهم الأجهزة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، وذلك للأهمية الخاصة التي يكتسبها طابع عمله في صياغة التوصيات السياسية العامة الموجهة إلى الدول والمنظمات الدولية بشأن تعزيز المساعدات الإنسانية وإغاثة الكوارث التي تعمل المنظمة على تفعيل التعاون الدولي بشأنها.[1]

ويوضح الفصل العاشر من ميثاق الأمم المتحدة في نص مادته الثانية والستون العديد من الاختصاصات التي يمكن أن تساهم في منع أسباب النزاعات المسلحة[2]، والمتمثلة في:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب العمل المتواصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في شؤون الثقافة والتعليم.

ج- أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللغة، ولا تفريق بين النساء والرجال، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا.

د- الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

هـ- تقديم توصياته في أيه مسألة من المسائل المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والصحة، وما يتصل بها إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن.[3]

---

[1]-أنظر :توني بفنر، مرجع سابق، ص 84.

[2]- أنظر: نصيرة سلام، مرجع سابق، ص 158.

[3]- راجع: نص المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة.

ووفقا للمادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" أن الدراسات والتقارير التي يضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي يمكن أن تساهم في وضع استراتيجيات طويلة الأمد للتصدي للأسباب الجذرية للصراعات، وذلك بالاستعانة بالعديد من الآليات الموضوعة تحت تصرفه، وكذلك عبر التنسيق مع مختلف الوكالات التابعة للأمم المتحدة.[1]

وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 55/218 على أهمية الدور الذي يلعبه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دراسة الاقتراحات التي تقدمها الأفرقة العاملة والمعنية بأسباب الصراع في القارة الإفريقية، وذلك بهدف تقييم الاحتياجات الخاصة في المجالات الإنسانية والاقتصادية ودفع أنشطة التنمية[2]، وهو ما اعتبره الأمين العام كوفي عنان بأنه يعد بمثابة تحول جديد في أداء هذا الجهاز لاتباع نهج متكامل لتحقيق السلام والأمن واحترام حقوق الإنسان.[3]

ولقد أوصى– أيضا– تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير بأهمية أن ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا تعنى بمختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية للتهديدات الأمنية، والتوصل إلى تفهم أفضل لهذه التهديدات التي تشكل خطرا على السلام ومن بينها الإرهاب والجريمة المنظمة، وهذا ما من شأنه أن يحفز العديد من الدول والمنظمات الدولية للبحث عن سبل مواجهتها ومنع تفاقمها عبر التنسيق والتعاون الدوليين.[4]

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "منع النزاعات"، مرجع سابق، ص 16.

[2]– راجع: قرار الجمعية العامة رقم 217/55، أسباب الصراع في إفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، الدورة 55، 2001، رمز الوثيقة: A/RES/55/217.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول منع النزاعات، مرجع سابق، ص 16.

[4]– راجع: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات، والتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص 99.

الفرع الثاني : دور الأجهزة الفرعية في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية

نقتصر في هذا الفرع على توضيح الدور الذي تقوم به بعض الأجهزة الفرعية التي ترتبط بصورة اكثر مع تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وأهمها مجلس حقوق الإنسان بوصفه أحد الهيئات المنبثقة عن نتائج المؤتمر العالمي للمنظمة لعام 2005- أولا- مع ابراز أهمية برنامج الأمم المتحدة الانمائي كونه ذو علاقة بمفهوم الأمن الإنساني - ثانيا -

أولا: مجلس حقوق الإنسان كآلية للتنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية

يعتبر مجلس حقوق الإنسان من بين الأجهزة التي تزامن انشاؤها مع اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية، وهو جهاز فرعي تابع للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يتألف من 47 دولة وهو مسؤول عن تعزيز حماية حقوق الإنسان في العالم.[1]

وقد تقرر إنشاؤه بعد الدعوات العديدة من طرف الدول لإصلاح آلية حماية حقوق الإنسان على مستوى منظمة الأمم المتحدة بداية من إعلان الألفية، وصولا إلى تقارير الأمين العام الدورية التي أكدت صراحة على إنشاء مجلس حقوق الإنسان لمواكبة التطور الذي تعرفه منظمة الأمم المتحدة في المجال.[2]

وهذا ما أكده قرار الجمعية العامة رقم 251/60 بتاريخ 2006/04/03 والذي بموجبه تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة تناط

[1]- راجع: موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان www.ochr.com، تاريخ الاطلاع 2017/09/01.

[2]- أنظر: بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص 111.

به مسؤولية تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع. وتقديم توصيات تتناول الانتهاكات الجسيمة والممنهجة لهذه الحقوق[1].

وبدوره أكد مجلس حقوق الإنسان على أهمية مبدأ مسؤولية الحماية طبقا لما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60 المؤرخ في 2005/10/24 والمتعلق بمواصلة النظر في مفهوم المسؤولية عن الحماية والآثار المترتبة على ذلك، أخذا بعين الاعتبار المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وذلك لمساعدة الدول التي تشهد توترات منعا لنشوب النزاعات المسلحة.[2]

يتمتع مجلس حقوق الإنسان إضافة إلى مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بإمكانية توفير الإنذار المبكر ومراقبة أوضاع حقوق الإنسان في دول العالم، وهذا النهج قد يساعد في اتخاذ إجراءات وقائية لمساعدة الدول في حماية مواطنيها.[3]

يعتمد مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد على العديد من الآليات التي تساهم في تحسين حالة حقوق الإنسان ومساعدة الدولة في الوفاء بالتزاماتها، بالتشاور معها وبموافقتها[4]، نذكر من بينها:

أ- آلية الاستعراض الدوري الشامل:

أنشئت آلية الاستعراض الدوري الشامل عن طريق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 60/251، وهو آلية تساهم بها الدول برعاية المجلس

---

[1]- راجع: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 بتاريخ 03/15/ 2006 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الدورة 60، ص3.

[2]- راجع: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 07 المؤرخ في: 2008/03/25 حول منع الابادة الجماعية، الدورة السابعة، ص3، رمز الوثيقةA/HRC/7/L.26

[3]- أنظر: نبراس إبراهيم سلم، مرجع سابق، ص140.

[4]- أنظر: موضوع الاستعراض الدوري الشامل على موقع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة على الرابط:www.ohchr.org /HRBodie/HRS.

للإعلان عن الإجراءات التي اتخذتها لتحسين أوضاع حقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها في المجال.[1]

يطبق الاستعراض الدوري على جميع الدول دون استثناء لضمان المساواة ونبذ الانتقائية التي كانت تعاب على لجنة حقوق الإنسان السابقة، حيث يتم مراجعة أوضاع حقوق الإنسان في العديد من الدول في جلسات متفرقة استنادا إلى التقارير الوطنية والى التقارير الاخرى التي تعدها بعض المنظمات غير الحكومية لينتهي بوضع تقرير للنتائج والذي يحمل العديد من التوصيات التي يتعيّن على الدول الأخذ بها.[2]

ب- آلية التحقيق:

كما يستند المجلس على آلية التحقيق عبر إيفاد لجان لتقصي الحقائق في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، سواء كانت هذه الانتهاكات طويلة الأمد، أو ناجمة عن أحداث مفاجئة كحالات التوترات والاضطرابات الداخلية[3]، أو الحالات المماثلة التي لا ترقى إلى درجة النزاع المسلح غير الدولي.

وفي هذا الصدد، فقد أنشأ المجلس العديد من اللجان للنظر في الانتهاكات المسجلة في العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفتها بعض دول العالم، وذلك للوقوف على مدى وفاء الدول بالتزاماتها التعاقدية، والتأكد من طبيعة الانتهاكات المرتكبة في هذه البلدان والتي تتوج عملها بوضع تقرير عن طبيعة التجاوزات المسجلة في مجال انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1]- موضوع الاستعراض الدوري الشامل على موقع مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، مرجع سابق.

[2]- أنظر: بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص ص 255-258.

[3]- راجع: موضوع الاستعراض الدوري الشامل، نفس المرجع.

ومن بين هذه اللجان التي أنشأها المجلس نذكر مثلا لجنة التحقيق بانتهاكات القانون الدولي في الجماهرية الليبية عملا بالقرار رقم 1/15 المؤرخ في 2011/02/25 والتي قدمت تقريرها حول في 2011/06/01.[1]

وكذلك لجنة التحقيق حول الوضع في دارفور المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم2007/101 والتي اشارت بوضوح إلى مبدأ مسؤولية الحماية، حيث اعتبرت في تقريرها أن قبول السودان لما تم اعتماده في هذا الإطار، إضافة إلى الالتزامات القانونية المحددة في معاهدات حقوق الإنسان، يفرض عليها الامتناع عن القيام بأي فعل من الأفعال التي من شانها أن تتعارض مع التزاماتها الدولية. [2]

ومن خلال عملها توصلت اللجنة الى تأكيد فشل الحكومة السودانية توفير الحماية لسكانها في ظل استمرار قتل المدنيين في دارفور، والهجمات واسعة النطاق على المجتمعات المدنية والتي ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.[3]

ونلاحظ في هذا الشأن أن العلاقة التكاملية بين مجلس حقوق الإنسان والأجهزة التعاهدية المنبثقة عن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان[*] تلعب دورا مهما

---

[1]– راجع: تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 01جوان 2011، رمز الوثيقة: A/HRC/44، ص ص1– 2.

[2]– راجع: تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملا بمقرر مجلس حقوق الإنسان رقم د/101/4، رمز الوثيقة A/HRC/4/80 بتاريخ: 2007/03/09، ص 14.

[3]– نفس المرجع، ص ص 14، 25.

[*]– يقصد بالأجهزة التعاهدية: المنبثقة عن المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان اللجان المنشأة بمقتضى هذه المعاهدات من أجل مراقبة وتنفيذ الالتزامات المتفق عليها، مثال ذلك لجنة حقوق الطفل التي أنشأت بموجب اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب.

في إعطاء دفعة قوية لآلية الاستعراض الدوري الشامل، وذلك لمناقشة أكثر دقة للأوضاع التي تشهدها الدول الأطراف في الاتفاقية.[1]

ثانيا : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و دوره في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

تم إنشاء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1965 عبر دمج هيئتين أمميتين سابقتين هما: البرنامج الموسع للمساعدات التقنية للأمم المتحدة الذي أنشئ عام 1949، والصندوق الخاص بالأمم المتحدة الذي أسس عام 1958.[2]

ويرتكز برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تعزيزه للأمن الإنساني على استعمال مختلف مكوناته العالمية المترابطة والمتمثلة في الأمن الاقتصادي والصحي والسياسي والشخصي والغذائي[3]، كما يعمل على التقليل من أسباب النزاعات وذلك بخلق برامج تهدف إلى:

أ- تعزيز الحكومة وبناء السلام في البلدان التي تعرف تحولا ديمقراطيا وذلك بمساعدتها في تحقيق السلم وبناء مجتمعات تنعم بالسلام الدائم ودعمها للتصدي للتحديات الإنمائية.

ب- منع ومعالجة الأسباب الكامنة وراء وقوع الأزمات.

ج- تقوية قدرات المؤسسة والأفراد على حماية حقوق الإنسان وتعزيز التماسك الاجتماعي[4].

---

[1]- أنظر: بوعيشة بوغفالة، مرجع سابق، ص171.

[2]- راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على موقع قناة الجزيرة: www.aljazeera.net. تاريخ الاطلاع: 2017/09/07.

[3]- أنظر: نصيرة سلام، مرجع سابق، ص 164.

[4]- راجع: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الدول العربية على الموقع: www.undp.org. تاريخ الاطلاع: 2017/08/06.

كما يقوم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بدور كبير في توسيع نشر مفهوم الأمن الإنساني عبر تقاريره السنوية التي يعدها حسب مناطق العالم المختلفة، وهذا بعدما أثار المفهوم لأول مرة في تقريره الصادر عام 1994 حول التنمية البشرية، حيث اعتبره أحد أولويات الخيارات الأمنية في القرن الواحد والعشرين ومن بينها الحماية من الحروب والنزاعات المسلحة.[1]

المطلب الثاني

آليات التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية

تكمن أهمية التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية في اتخاذ الدول والمنظمات الدولية العديد من التدابير التي تهدف إلى المنع المبكر لأسباب ارتكاب الجرائم الدولية بدء من اللجوء إلى الآليات السياسية – الفرع الأول– واتخاذ بعض التدابير العسكرية الوقائية التي يمكن أن تساهم في منع حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق المدنيين.

الفرع الأول: الآليات السياسية

يمكن القول أن الآليات السياسية التي تم التركيز عليها في التقارير والقرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة تنصرف إلى تحسين آلية الانذار المبكر وكذلك الدبلوماسية الوقائية التي تبادر بها المنظمات الدولية، وهذا ما نوضحه في الآتي:

أولا: آلية الإنذار المبكر

تتجلى أهمية الإنذار المبكر في اتخاذ إجراءات وقائية مبكرة لمنع حدوث الجرائم الدولية سواء كانت هذه التدابير قسرية أو غير قسرية تمارسها المنظمات الدولية أو الإقليمية في إطار الركيزة الثانية، أو التدابير التي تستلزم التحرك في إطار الركيزة الثالثة والمتمثلة في المسؤولية عن الرد.

---

[1]– أنظر: خديجة عرفة أمين، مرجع سابق، ص 149.

وقد أشار الأمين العام الأسبق "بطرس غالي" في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن في الدورة السابعة والأربعون لعام 1992 عن أهمية الإنذار المبكر كآلية لتوفير المعلومات وتجميعها من مصادر مختلفة بغية الوقوف على احتمال وجود خطر تهديد السلم والأمن الدوليين، وتحليل ما يمكن للأمم المتحدة أتخاذه من إجراءات وقائية للتخفيف من حدة هذا الخطر[1].

لكن بالرغم من ذلك، فإن الأمم المتحدة لم تتحرك بالقدر الكافي لإنشاء آلية إنذار مبكر لتقييم الأوضاع التي يؤدي استمرارها إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وهذا ما أوضحه التقريران اللذان أعدتهما الأمم المتحدة بشأن تقييم أدائها فيما يتعلق بالإبادة الجماعية التي وقعت في رواندا عام 1994 وسريبرينتشا عام 1995، إذ كشف التقرير على أنه لم يكن هناك تركيز كاف أو موارد مؤسسية للإنذار المبكر وتحليل المخاطر في إطار المنظمة بشأن المجازر التي وقعت في رواندا، أما ما حدث في سريبرينتشا فإنه يرجع إلى ضعف تعاون الدول مع منظمة الأمم المتحدة التي لم تزود المنظمة بمعلومات كافية[2] .

إن أهمية إنشاء نظام مبكر على مستوى منظمة الأمم المتحدة جعل من مفهوم مسؤولية الحماية مفهوما يستند على التحرك المبكر للمجتمع الدولي، وهذا ما أكده مؤتمر القمة العالي العالمي لعام 2005 الذي نص في فقرته 138 على تعهد الدول بدعم الأمم المتحدة في إنشاء قدرة على الإنذار المبكر، كما أيد مهمة المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الإبادة الجماعية[3].

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بطرس غالي رقم277 المؤرخ في17 جوان 1992 حول الدبلوماسية الوقائية، مرجع سابق، ص10.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية المؤرخ في 14جويلية 2010، الدورة 64، ص 4، رمز الوثيقة A/64/864.

[3]– راجع: قرار الجمعية العامة1/60 الفقرة 139 والفقرة 140، مرجع سابق.

لقد أقرت الجمعية العامة في هذا الشأن إلزام الدول الأعضاء بمساعدة الدول التي تشهد توترات قبل أن تنشأ فيها أزمات وصراعات، وهذا الإلتزام يوحي بأن التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الوقاية يعتمد بشكل أكبر على التدخل في المراحل المبكرة التي تسبق ارتكاب الجرائم المتعلقة بمبدأ مسؤولية الحماية.

إن أهمية الإنذار المبكر من منظور مبدأ مسؤولية الحماية يرتكز على العديد من المراحل الزمنية ولا يقتصر على أوضاع حقوق الإنسان في الدولة قبل وقوع النزاع المسلح، فمهمة الرصد تتجلى أكثر عند بدء النزاع المسلح غير الدولي في المراحل الأولى وهذا لتمكين أعضاء المجتمع الدولي من التدخل لتقديم المساعدات الإنسانية، و تكثيف الجهود الدبلوماسية لتسوية النزاع.

ولهذا، فان الأمين العام للأمم المتحدة وإن أقر بالتمييز بين إجراءات منع النزاع ومنع الجرائم. إلا أن الواقع الدولي يثبت دوما صعوبة الفصل بين العوامل المؤدية الى ذلك، وهو ما يفهم منه أن هناك تكامل واسع بين التدابير التي يستلزم اتخاذها، لأنها تهدف إلى منع السبب المباشر لارتكاب الجرائم الدولية.

ونظرا للدور الأساسي الذي يلعبه الإنذار المبكر في رصد الحالات المتعلقة بارتكاب الجرائم الدولية، وفي إطار مواصلته لجهوده ضبط مفهوم مسؤولية الحماية، قام الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" واستنادا لقرار مجلس الأمن رقم 1366 عام 2001 بتعيين مستشار خاص معني بمنع الإبادة الجماعية يتولى إحاطة مجلس الأمن إحاطة تامة وفي الوقت المناسب بمجالات الإنتهاكات الواسعة النطاق للقانون، والتي من شأنها أن تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية.[1]

ومن بين المهام الموكلة إلى المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية:

[1]– راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 16.

أ- جمع المعلومات المتاحة وخاصة من داخل منظمة الأمم المتحدة عن الإنتهاكات الواسعة النطاق والخطرة لحقوق الأنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الدوافع العرقية والعنصرية والتي إذا لم يتم منعها أو توقيفها قد تؤدي إلى حدوث إبادة جماعية.

ب- العمل كآلية للإنذار المبكر للأمين العام ومجلس الأمن، من خلال الأمين العام وذلك بتوجيه انتباه مجلس الأمن إلى الحالات التي قد تؤدي إلى ارتكاب الإبادة الجماعية.

ج- تقديم توجيهات إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام بشأن الإجراءات الكفيلة بالحيلولة دون حدوث الإبادة الجماعية أو وقفها.

د- الاتصال مع منظومة الأمم المتحدة بشأن الأنشطة الرامية إلى منع الإبادة الجماعية والعمل على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على تحليل المعلومات المتعلقة بالإبادة الجماعية أو الجرائم المتصلة بها وعلى إدارة هذه المعلومات[1].

ولمواصلة تعزيز منظومة الإنذار المبكر في إطار منظمة الأمم المتحدة، عيّن الأمين العام للأمم المتحدة نهاية ماي 2007 مستشارا خاصا له معنيا بمنع الإبادة الجماعية، كما قام بتوسيع نطاق مهامه لتشمل كافة الانتهاكات الجماعية، وذلك تفاديا للحكم مسبقا على أن حالة معينة تشكل إبادة جماعية أم لا [2] .

وعلى المستوى الإقليمي، قام الإتحاد الإفريقي بإنشاء نظام قاري للإنذار المبكر، يهدف الى تسهيل منع النزاعات وترقبها، ووفقا للمادة 12/ت يتكون النظام القاري للإنذار المبكر مما يلي:

---

[1]- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية وعن أنشطة المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان بتاريخ 18مارس 2008، الدورة 07، 2008، ص8، رمز الوثيقةA/HEC/7/37.

[2]- راجع: رسالة الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في 31 أوت 2007، رمز الوثيقةS/2007/721.

1- مركز مراقبة ورصد يعرف بغرفة الرصد ويكون موقعه في قسم إدارة النزاعات للاتحاد الإفريقي، ويكون مسؤولا عن جمع البيانات وتحليلها على أساس وحدة مؤشرات مناسبة للإنذار المبكر.

2- وحدات الرصد والمراقبة التابعة للآليات الإقليمية والتي يتم ربطها بغرفة الرصد عن طريق وسائل اتصال مناسبة، ويتمثل دورها في تلقي المعلومات وتحليلها ثم نقلها إلى غرفة الرصد، كما تشير المادة 3/12 أنه على المفوضية أن تتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة، ومراكز الأبحاث والمؤسسات الجامعية والمنظمات غير الحكومية بهدف تسهيل الأداء الفعال لنظام الإنذار المبكر.[1]

ولقد شدد الاجتماع الذي شارك فيه المسؤولين الحكوميين على أهمية إنشاء نظام قاري للإنذار المبكر، وضرورة الاستفادة من تجارب أنظمة الإنذار المبكر المتعلقة بالنزاعات أو قضايا أخرى، كما أوصى بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية المختصة على نحو ما جاء في البروتوكول المؤسس لمجلس السلم والأمن الإفريقي، ووافق على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتعزيز القدرات المطلوبة على مستوى الإتحاد الإفريقي والمجموعات الإقتصادية الإقليمية لضمان الأداء الفعال للنظام القاري للإنذار المبكر[2].

إضافة إلى هذا اعتمد الإتحاد العديد من الآليات التي تعمل على مستوى قطري بهدف توفير المعلومات لمنع حدوث نزاعات داخلية ولعدم توسعها للدول الأخرى،

---

[1]- أنظر: محمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية، الجزء الثاني- النظم الوقائية في الدبلوماسية المتعددة المسارات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص167

[2]- راجع: تقرير نتائج إجتماع الخبراء الحكوميين حول الإنذار المبكر ومنع النزاعات المنعقد بكيمبتون بارك بجنوب إفريقيا من 17 إلى 19 ديسمبر 2006 المقدم أمام المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي الدورة العاشرة، أديس أبابا، جانفي 2007، ص10، متوفر على الموقع: www.peaceau.org/uolod تاريخ الاطلاع 2017/06/12.

وأهمها آلية CEWAN حيث تعمل الهيئة على ثلاث مستويات وهم المستوى المحلي، والمستوى الوطني والمستوى الإقليمي وتعمل بدورها على العمل كوسيط في الإنذار المبكر بالمناطق المرشحة لوقوع نزاع[1].

تشمل أنشطة الإنذار المبكر تحليل وتنمية باستراتيجيات التواصل التي ترفع الوعي العام الدولي بالأزمات الناشئة، كما توجد عدة مبادرات مشتركة بين المنظمات غير الحكومية والحكومية موجهة إلى تحسين أنظمة الإنذار المبكر، فعلى سبيل المثال قامت في أواخر التسعينات منظمات تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات بحوث دولية بتأسيس " منتدى الإنذار المبكر والاستجابة المبكرة "FEWER " ، كما يعتبر معهد البحوث السويسري " سويس بيس" مؤسس معايير عبر "برنامج الإنذار المبكر" "FAST.

كما أطلقت عدة مبادرات بهذا الصدد من طرف منظمات المجتمع المدني في المناطق المعرضة لأخطار كبيرة، مثلما جرى في السلفادور وهندوراس ونيكاراغوا، و قامت شبكة عمل غرب إفريقيا لبناء السلام WENEP بالإعداد لمبادرات المجتمع المدني للعمل في عدة دول إفريقية لتحليل التقارير وتفعيل الإنذار المبكر[2].

يمكن القول أن المنظمات غير الحكومية هي الأخرى تلعب دورا مهما في الانذار المبكر عبر شبكات العمل التي تنشط على المستوى الدولي أو الإقليمي أو الوطني ومن بينها:

1- الشراكة العالمية للوقاية من النزاعات المسلحة: وهي شبكة من منظمات غير حكومية إقليمية ودولية تعنى بالوقاية من النزاعات وبناء السلام، وقد عقد أول إجتماع لها في مركز الأمم المتحدة في جويلية 2005 وتهدف مهمتها إلى تسهيل تبادل

---

[1]- أنظر: محمد أحمد عبد الغفار، مرجع سابق ص222.

[2]- أنظر: مارتينا فيشر، دراسة بعنوان المجتمع المدني ومعالجة النزاعات، إصدار مركز بحوث برغوف للإدارة، البناء والنزاعات، النسخة الأولى، أكتوبر، 2006، متوفر على الموقع: www.berghof-handbook.net

المعلومات أنشئ هذه الشبكة بمبادرة في المركز الأوروبي للوقاية من النزاعات ECCP [1].

2- المنتدى الأوروبي للوقاية من النزاعات ومعالجتها: ويتكون من 150 منظمة أوروبية ومنتدى وطنيا للمنظمات غير الحكومية الناشطة في هذا المجال" .

3- مكتب العلاقات السلمية للاتحاد الأوروبي "EPLO": أنشئ من قبل أعضاء المنتدى الأوروبي عام 1999حيث يعمل على تحسين تمثيل المنظمات غير الحكومية المعنية بالوقاية ومعالجة النزاعات، ويضم المكتب ما يقارب 20 منظمة غير حكومية تتوزع على أربعة مجموعات عمل هدفها التمويل من أجل السلام ، التدخلات المدنية من أجل السلم المستدام، بناء السلام والأمن. [2]

4- التحالف الدولي لمسؤولية الحماية: تأسس هذا التحالف بتاريخ 28 جانفي 2009 من طرف ممثلي العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية ويهدف إلى نشر واسع لأهداف مبدأ مسؤولية الحماية، والعمل على منع حدوث جرائم الابادة الجماعية و الجرائم ضد الانسانية، من خلال الانذار المبكر بوجود حالات تستدعي اتخاذ إجراءات استعجالية والضغط على الحكومات من أجل حماية المدنيين.[3]

ونعتقد أن تأكيد الفقرة 140 من قرار الجمعية العامة رقم 1/60 على آلية الانذار المبكر يرمي إلى هدفين، يتمثل الهدف الأول في التدخل المبكر لمنع ارتكاب الجرائم بحق المدنيين، بينما يكمن الهدف الثاني في تفادي اتخاذ تدابير عاجلة من قبل منظمة الأمم المتحدة بناء على مصادر غير رسمية من شأنها انتهاك سيادة الدول وإضعاف مبدأ مسؤولية الحماية الذي يفترض أن يساهم في تعزيز مبدأ السيادة بدل تقويضها.

---

[1]- أنظر: مارتينا فيشر ، مرجع سابق، ص ص 9-10.

[2]- نفس المرجع ، ص10.

[3]- لتفاصيل أكثر راجع موقع التحالف الدولي لمسؤولية الحماية على النت www. responsibilitytoprotect.org

ثانيا: الدبلوماسية الوقائية

يستخدم مصطلح الدبلوماسية الوقائية كثيرا في اجراءات التسوية السياسية للنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى مفاهيم أخرى صاغها الأمين العام السابق للأمم المتحدة "بطرس غالي" في تقريره لعام 1992 كمفهوم صنع السلام وحفظ السلام.

ويلاحظ أن كل هذه المفاهيم تشير إلى تسوية النزاع في مرحلة معينة من مراحله للوقاية من النزاع المسلح منذ المراحل الأولى لحالات العنف، أو في مراحل أخرى قد تظهر فيها الارتباط المباشر بالدبلوماسية الوقائية أو تكون تالية لها.[1]

وقد عرّف الأمين العام للأمم المتحدة الأسبق "بطرس غالي" الدبلوماسية الوقائية بأنها " العمل الرامي إلى منع نشوء منازعات بين الأطراف، ومنع تصاعد المنازعات القائمة وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها ".[2]

إن استقراء هذا التعريف الذي أدرجه الأمين العام الاسبق للأمم المتحدة "بطرس غالي" يوحي بأن الدبلوماسية الوقائية كآلية سياسية قد توظف على مسارات مختلفة لكن متسلسلة وفقا لما ورد في تقريره لعام1992 بمنع وقوع النزاع، أو منع تصاعد حدته، مما يوضح أن البعد الوقائي للدبلوماسية يظهر قبل وأثناء وقوع النزاع بأهداف مختلفة.

وتشمل هذه الإجراءات الوقائية جميع التدابير المنصوص عليها ضمن الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة كالوساطة والتوفيق والمساعي الحميدة، وهذا ما عبر عنه الأمين العام الأسبق "بطرس غالي" في تقريره أجندة السلام أن جهود الدبلوماسية الوقائية قد تتراوح بين المكالمة المقتضبة، وقد تصل إلى حد التهديد باللجوء إلى

---

[1]– أنظر: بدر حسن شافعي، قراءات نظرية، تسوية الصراعات والدبلوماسية الوقائية، المعهد المصري للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، 2016، ص 7.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام حول الدبلوماسية الوقائية، مرجع سابق، ص7.

استخدام القوة.[1] وهذا إشارة لاختلاف الآليات التي يمكن تفعيلها حسب كل حالة على حدة، وحسب استجابة أطراف النزاع للإجراءات المبذولة.

وبالرغم من الاضطلاع بالدبلوماسية الوقائية في سياقات مختلفة، فإن التعبير الأكثر شيوعا لها يتبلور في عمل المبعوثين الدبلوماسيين الموفدين إلى مناطق النزاعات بغرض تشجيع الحوار والتوصل إلى حلول توافقية وتسوية التوترات قبل أن تتحول إلى نزاعات خطيرة، ويمكن أن تشمل الدبلوماسية الوقائية أيضاً تدخل مجلس الأمن والأمين العام وجهات فاعلة أخرى بغرض الحيلولة دون استخدام العنف المسلح واستمراره.

وقد يقوم الأمين العام أو مبعوثوه الدبلوماسيين بدور هام في الوساطة بين أطراف النزاع المسلح داخل الدولة لمنع النزاعات، والنظر في مناطق التوتر سواء أكانت بمبادرة منه، أو استجابة لطلب مقدم من مجلس الأمن أو الجمعية العامة[2].

في هذا السياق فإن المادة 99 من الميثاق منحت الأمين العام مسؤولية لفت انتباه مجلس الأمن لأي حالة يمكن أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وعادة ما يعمل الأمين العام على مساعدة أطراف النزاع لإيجاد الحلول المناسبة في المراحل المبكرة من النزاع من خلال المساعي الحميدة التي يقوم بها المكتب السياسي التابع له، والذي أصبح يلعب دورا مهما في مجال الدبلوماسية الوقائية.[3]

وقد أكد الأمين العام على أهمية الدبلوماسية الوقائية في منع الأزمات والاستجابة لها، إذ يشير إلى العديد من الحالات التي شكلت فيها الدبلوماسية الوقائية أداة للتصدي لأعمال العنف الطائفي في العديد من مناطق العالم، كالدور الذي قام به

---

[1]– أنظر: بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص 7.

[2]– راجع: الدبلوماسية والوساطة "إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية". على الموقع:
.www.un.org/ar/peacebulding

[3]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 131.

الاتحاد الإفريقي بالوساطة في النزاع الكيني عام 2007، والدور الذي قام به مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى في أحداث العنف الطائفي الذي شهدته قيرغيزستان عام 2010، وهي كلها أمثلة لتطبيق أدوات الفصل السادس من الميثاق المتعلقة بالمنع من الانتهاكات المتعلقة بمسؤولية الحماية خصوصاً عند التعاون مع المنظمات المختلفة التي تنشط في المجالات الإنسانية ومجالات أخرى بهدف منع العنف وتعزيز حقوق الإنسان.[1]

وهناك إجماع متزايد على أهمية استخدام النهج الوقائي في معالجة النزاعات المسلحة داخليا، بدأ يظهر على مستوى المنظمات الدولية والإقليمية، إذ تعتبر منظمة الأمم المتحدة انطلاقا من مقاصدها أهم المنظمات المُسَاهِمة في صنع السلام والوقاية من النزاعات[2].

وقد بدأ هذا الدور يظهر جليا ولو بنسب نجاح متفاوتة بعد نهاية الحرب الباردة، وذلك بسبب تغير الظروف الدولية وأولويات صنع القرار الدولي التي اتجهت نحو المنع الوقائي للصراعات بمختلف أشكالها بالتدخل المبكر لوقفها.[3] وهو ما أشار إليه مجلس الأمن في البيان الختامي الصادر عنه بتاريخ 31 جانفي 1992، الذي أكد من خلاله وجوب أن تقوم الأمم المتحدة بدور حاسم في هذه المرحلة وذلك بتعزيز وتحسين أدائها لزيادة فعاليتها، وهو ما أعاد تأكيده الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك في خطته للسلام لعام 1992 الرامية إلى تنشيط منظمة الأمم المتحدة للعب دور

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية، الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، المؤرخ في 25 جويلية 2012، الدورة 66، ص 10، رمز الوثيقة A/66/874.

[2]– أنظر: محمد عبد الغفار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، مرجع سابق، ص 43.

[3]– أنظر: ساسي إبراهيم الخزندار، المنع الوقائي للصراعات الأهلية– إطار نظري–، بحث منشور بالمجلة العربية للعلوم السياسية، العدد32،2011، ص 27.

أكبر في تعزيز وتطوير جميع المسارات التي تهدف إلى إنجاح الدبلوماسية، وذلك للسلطات الواسعة الممنوحة لكل جهاز على حدة في مجال منع النزاعات[1].

فالجمعية العامة تملك بموجب المادتين 10 و11 من ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات واسعة للنظر في الحالات التي يمكن أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق لفت انتباه مجلس الأمن لها.[2]

كما تساهم الجمعية العامة في المساهمة في بيئة مواتية لمنع النزاعات وذلك بتشجيعها للحلول السلمية للنزاعات، وهوما أكده قرارها رقم 65/283 المؤرخ في 2011/07/25 المتعلق بتوافق الآراء حول تقرير دور الوساطة في تسوية المنازعات أكدت على الدور إلهام الذي يمكن أن تؤديه الوساطة في منع النزاعات وتحولها إلى صراعات خطيرة.[3]

إضافة إلى هذا، فإن مجلس الأمن بوصفه أحد أهم أجهزة الأمم المتحدة لا سيما في إطار اضطلاعه بمسؤوليته الرئيسية المتمثلة في صون السلم والأمن الدوليين، فهو يقوم بدور رئيسي في منع النزاعات المسلحة حيث شهدت السنوات الأخيرة توجها حول المزيد من الاهتمام والمشاركة في معالجة التهديدات الناشئة قبل طرحها على جدول الأعمال ودعا فيها إلى اتباع نهج الدبلوماسية الوقائية على قدر أكبر من الاتساقية، إضافة إلى جهاز الجمعية العامة[4].

---

[1]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 128.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان الدبلوماسية الوقائية " تحقيق النتائج "، 2011، رمز الوثيقة S/2011/552، ص6.

[3]– راجع: قرار الجمعية العامة رقم 283 المعنون " دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها "، الدورة 65، 2011.

[4]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول الدبلوماسية الوقائية– تحقيق النتائج–، مرجع سابق، ص 7.

كما يقوم الأمين العام بأدوار أساسية في تفعيل الدبلوماسية الوقائية، وذلك استنادا للمادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة والولاية الممنوحة له في تنبيه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتعمل إدارة الشؤون السياسية على تعزيز قدراتها التحليلية للاستجابة السريعة وتسهيل جهود المساعي الحميدة، وذلك باستثمار التجارب السابقة في مجالات عديدة كالمساعدة الانتخابية مثلا ،وحالات عديدة قد يؤدي عدم التدخل المبكر لاحتوائها الى حالات عنف خطيرة، قد تؤدي إلى نشوء بيئة قابلة لارتكاب الجرائم.[1]

في هذا الصدد، يمتلك الأمين العام للأمم المتحدة سلطة واسعة في إيفاد مبعوثين للمساعدة على نزع فتيل التوترات الناجمة عن النزاعات المختلفة لقيادة محادثات سلام أو التوسط بين طرفي نزاع مسلح لاتفاق وقف إطلاق النار، ومثال ذلك تكليف الأمين العام السابق "كوفي عنان" بقيادة عملية هدفها تفادي حدوث تدهور نتيجة أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات في كينيا عام 2007.[2]

كما ساهم فريق الوساطة التابع للأمم المتحدة لمساعدة الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي المبذولة بهدف إيجاد حل للأزمة السياسية في البلد واستعادة النظام الدستوري، وتم إيفاد مبعوثين للعديد من الدول العربية التي شهدت نزاعات مسلحة كاليمن وليبيا وسوريا رغم عدم تحقيقها نتيجة ملموسة في الواقع لتعقد الحالات هناك وتدخل العديد من الدول لدعم أطراف النزاع.

إضافة إلى هذا، تضطلع المنظمات الإقليمية بأدوار مهمة في العمل الوقائي، فقد ساهمت العديد منها في منع وقوع نزاعات في إطار تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

---

[1]-راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول الدبلوماسية الوقائية- تحقيق النتائج ، مرجع سابق ص ص 10-11.

[2]- نفس المرجع، ص10.

غير أن تفعيلها على المستوى الإقليمي يظهر بشكل متفاوت خصوصاً في الدول الآسيوية التي تعتبر مبدأ عدم التدخل أحد المبادئ الهامة التي يمنع فيها التدخل في المسائل الداخلية.

يظهر الإتحاد الإفريقي كأكبر المنظمات الإقليمية تفعيلا للدبلوماسية الوقائية على المستوى القطري سواء عبر منظمة الإتحاد الإفريقي كتنظيم إقليمي، أو عبر وساطة الدول في النزاعات المسلحة بناء على معرفتها بالأحداث الإقليمية، فقد ساهم في إنجاح المساعي الدولية لتسوية الأزمة في كينيا عام2007 بعد تشكيله لجنة وساطة بقيادة كوفي عنان لترتيب الانتقال السلمي للسلطة،[1] كما قادت الجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا (ECOWAS) بالتعاون مع الإتحاد الإفريقي والأمم المتحدة جهوداً للوساطة بين عامي 2009- 2010 في غينيا لمساعدة البلاد في عملية التحول.[2]

الفرع الثاني: الآليات ذات الطابع العسكري

وتشمل هذه الآليات المساعدات العسكرية التي تعزز سيادة الدولة في منع ارتكاب الجرائم، والانتشار الوقائي للقوات المأذون لها من طرف منظمة الأمم المتحدة. وهذا ما نوضحه في الآتي:

أولا: المساعدة العسكرية

يخضع تقديم المساعدة الدولية العسكرية للدولة التي تشهد حالات عنف أو نزاع مسلح لأحكام القانون الدولي الإنساني، إضافة إلى العديد من القواعد الدولية التي تحرم استخدام القوة والتدخل في شؤون الداخلية.

---

[1] – أنظر: قزران مصطفى، مرجع سابق ، ص358

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الدبلوماسية الوقائية، تحقيق النتائج، مرجع سابق، ص12 .

فقد كان للجمعية العامة دور كبير في ترسيخ العديد من المبادئ المتعلقة بتحريم التدخل في النزاعات الداخلية، وهو ما تضمنته التوصية رقم 375، التي أكدت على وجوب امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وعن إثارة النزاعات الأهلية بها.[1]

كما أكد على هذا من جهة أخرى الإعلان المتعلق مبادئ القانون الدولي والعلاقات الودية عام 1970 وذلك بنصه على واجب كل دولة بأن تمتنع عن تنظيم وتشجيع أعمال الحرب الأهلية أو أعمال الإرهاب في إقليم آخر، أو أن تساعد عليها، أو تساهم فيها، أو أن تسمح ضمن إقليمها بقيام نشاطات منظمة بغية ارتكاب مثل هذه الأعمال التي تنطوي على التهديد بالقوة أو استعمالها.[2]

وتعرضت محكمة العدل الدولية بهذا الشأن في قضية نيكاراغوا وأشارت في قرارها أن الدول ملتزمة بأن تترك كل دولة حرة في تسيير شؤونها الداخلية، وأن تقديم العون إلى المعارضة بغية إسقاط حكوماتها لا يشكل تعديلا للقانون الدولي، أو استثناء جديدا لقاعدة تحريم التدخل.[3]

ووفقا لمبدأ مسؤولية الحماية، فإن دور الدول والمنظمات الدولية هو دور مكمل لمساعدة الدولة في تنفيذ الركيزة الأولى وذلك ببناء قدرتها على حماية سكانها إذا ما كانت غير قادرة للتصدي للمعارضة المسلحة التي تهدد بارتكاب الجرائم بحق المدنيين أو ترتكبها، وهذا ما يعني أن تكون الدولة معلنة رغبتها في تنفيذ الحماية، ولكنها غير

---

[1]– أنظر: خليل الموسى، مرجع سابق، ص 156.

[2]– راجع: قرار الجمعية العامة رقم 2526 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول، مرجع سابق.

[3]– أنظر: خليل الموسى، نفس المرجع، ص ص 159-160.

قادرة مما يجعل من المساعدة العسكرية تندرج في إطار الركيزة الثانية ولا تثير إشكالا لمبدأ عدم التدخل.[1]

لكن تقديم المساعدة العسكرية قد يطرح إشكالا آخرا عندما تثبت الوقائع عدم رغبة الدولة في حماية المدنيين، أو إذا كانت هي أصلا من ترتكب أو تحرض على ارتكاب الجرائم الدولية، فهنا الأمر يختلف، إذ أن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية عدم تقديم العون لدولة تثبت الوقائع أنها ستستخدم المساعدات العسكرية الدولية في ارتكاب الجرائم وليس منعها، وهذا ما أوضحته وعبرت عنه لجنة القانون الدولي في نص المادة 16 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، وهو يعتبره الدكتور "ماركو ساسولي" بأنه يندرج ضمن الإلتزام الدولي بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.[2]

ويرى جانب من الباحثين إن تقديم المساعدة العسكرية يجب أن يتسق مع الالتزام الدولي بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني، وذلك بحظر دعم ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعده مثل بيع وتصدير الأسلحة ونقلها، وهو ما يراه الدكتور– كنوت دورمان– و– سيرالفو– بأنه يندرج ضمن التدابير المتعلقة بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.[3]

ثانيا: الانتشار الوقائي

يمكن القول أن مفهوم الانتشار الوقائي يندرج ضمن المفاهيم العديدة التي تضمنها تقرير الأمين العام "بطرس غالي" حول "خطة السلام لعام 1992[4]

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق ص20.

[2]– أنظر: ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد 2002، ص 245.

[3]– أنظر: كنوت دورمان وسيرالفو، المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف والالتزام بمنع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2014، ص 245.

[4]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص12.

فقد عبر الأمين العام "بطرس غالي" من خلال هذا التقرير أنه في حالة قيام أزمة داخل بلد ما، وعندما تطلب الحكومة، أو يوافق جميع الأطراف على ذلك يمكن للوازع الوقائي أن يساعد بطرق عديدة في تخفيف المعاداة والحد من العنف والسيطرة عليه. وذلك تقيدا بأحكام ميثاق الأمم المتحدة، واحترام السلامة الإقليمية للدولة ووحدتها الوطنية.[1]

ويعتبر البعض أنه يمكن اللجوء إلى آلية الانتشار الوقائي لمنع نشوب النزاعات، إذ يمكن يساهم النشر الوقائي في بناء الثقة بين الأطراف المتنازعة ومراقبة الوضع الإنساني.[2]

يشار في هذا الصدد إلى العديد من العمليات الوقائية التي ساهمت بها قوات حفظ السلام في حماية المدنيين واستقرار الأوضاع الأمنية، ومن أهمها حالة الانتشار الوقائي لقوات السلام في جمهورية مقدونيا خلال الفترة الممتدة بين عام 1992 وعام 1999، كما ساهمت العديد من قوات السلام في سيراليون وبورندي من تعزيز الأمن والاستقرار في هذه الدول بمساعدة دولية من طرف الإتحاد الأوروبي [3].

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: الدبلوماسية الوقائية، مرجع سابق، ص 12.

[2]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 142.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، ص 13.

المطلب الثالث

دور المنظمات الدولية الأخرى في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية

وفقا لما ورد بالوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، يرتبط تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية أيضا بما تبادر به المنظمات الإقليمية من جهود لتسوية النزاعات المسلحة غير الدولية في حدود احترام مبدأ سيادة الدولة، هذا ما نتطرق له في الفرع الأول.

بدورها يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية وفي إطار علاقاتها بأجهزة ووكالات منظمة الأمم المتحدة أن تساهم في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية، وهذا ما نتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور المنظمات الإقليمية في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية

لقد اهتم واضعو ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 بالمكانة التي يمكن أن يؤديها الدور الإقليمي في مشاركة منظمة الأمم المتحدة في القيام بأدوارها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أفرد فصلا كاملا لتوضيح اختصاص هذه المنظمات ومجال عملها بما يحقق أهداف ومقاصد الأمم المتحدة.[1]

وبغية تأكيد هذا الدور فقد أشار قرار الجمعية العامة حول المسؤولية عن الحماية إلى عدة طرق يمكن للمنظمات الإقليمية أن تسارع بواسطتها في منع الابادة الجماعية وجرائم الحرب، وهذا بالاعتماد على العديد من ركائز المبدأ سواء في إطار المساعدة الدولية أو بناء القدرات أو التدخل غير العسكري في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتأكد كذلك أن دور المنظمات الإقليمية يمكن أن يشكل عاملا محفزا لمجلس الأمن في أداء مسؤوليته في حماية المدنيين من خلال أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يمكن استنتاجه من مضمون الفقرة 139 التي أقر من خلالها الدول الأعضاء

[1]– أنظر: قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 37.

عزمهم على اتخاذ اجراء جماعي، على أساس كل حالة على حدة، وبالتعاون مع المنظمات الإقليمية.[1]

إن ما أوردته الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة 1/60 لا يتضمن في رأينا أية التزامات قانونية جديدة لعمل المنظمات الإقليمية، بل يعتبره البعض تحجيما للدور المراد تحقيقه في ضوء التصور الذي طرحته اللجنة الدولية للسيادة والتدخل، فمجلس الأمن هو وحده الجهة المخولة بتحديد مدى تأثير أوضاع بلد ما على السلم والأمن الدوليين، وليس المنظمات الإقليمية[2]، وهو ما يفسر بأن هذه الأخيرة وفقا للمبدأ تستطيع أن تساهم في تطبيق مسؤولية الحماية بصفة مشروعة في بعده الوقائي عبر التسوية السلمية للنزاع المسلح وفقا لما تنص عليه المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[3]،أو من خلال المجال الواسع الذي يمكن أن يساهم في تحقيق الأمن الإنساني للدول الأعضاء في مجالات مختلفة.

ومن خلال هذا، يمكن القول أن دور المنظمات الإقليمية في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية ينصرف إلى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة فقط، وهي إشارة واضحة لمنع القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير ترخيص من مجلس الأمن، ووفقا لما نصّت عليه المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تجعل دور المنظمات الإقليمية فيما يخص التدخل الإنساني يقتصر على التنفيذ وليس الإقرار الذي يظل

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " دور الترتيبات الاقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية "، الدورة 65، 2011، ص 02، رمز الوثيقة A/65/877.

[2]– أنظر: أحمد ظاهر الضريبي، دور المنظمات الاقليمية في النزاعات الداخلية – دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا –، الطبعة الأولى، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، 2014، ص 58.

[3]– راجع: نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

حكرا على مجلس الأمن بوصفه الهيئة الوحيدة التي تتخذ اجراءات القمع المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

في هذا الشأن، يخلص البعض إلى القول بأنه رغم توفر الأساس القانوني لعمل المنظمات الإقليمية بما يتوافق وأهداف مبدأ مسؤولية الحماية سواء في المنع الوقائي، أو التعاون مع منظمة الأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن، فان الممارسة الواقعية تعكس ضعف التنسيق في إطار العلاقة بين مختلف المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية.[2]

ومن جهة أخرى، فإن المنظمات الإقليمية بحد ذاتها لم تفسر مبدأ مسؤولية الحماية تفسيرا موحدا، بل اختلفت في نظرتها للمبدأ سواء من حيث تقبله، أو من حيث تنفيذه، وهذا أمر يرجع في نظرنا لعدة أسباب تاريخية وسياسية واقتصادية، وهذا ما نوضحه في الآتي:

أولا: الإتحاد الإفريقي

ما يجدر بنا الإشارة له في هذا الصدد، أن الإتحاد الإفريقي كان من أول المنظمات الإقليمية التي اعتمدت مبدأ مسؤولية الحماية قبل إقراره في الجمعية العامة عام 2005[3]، إذ يعكس التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي رغبة العديد من الدول الإفريقية في تطور التنظيم القاري الإفريقي ليصبح أكثر ملاءمة مع التحديات التي تفرضها الأزمات الداخلية[4] التي تجتاح الدول الهشة خصوصا بعد الجرائم التي عرفتها رواندا عام 1994، أو الحرب الأهلية التي شهدتها الصومال،

---

[1]– راجع: نص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]– أنظر: قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 238.

[3]– أنظر: نبراس إبراهيم سلم، مرجع سابق، ص 187.

[4]– أنظر: عبير الفقي، دور الأمم المتحدة والمؤسسات الإفريقية في تحقيق السلم والأمن الإفريقي، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية على الموقع:www.elsyasi.com . تاريخ الاطلاع 2017/11/27.

إضافة إلى العديد من النزاعات الداخلية التي أثرت بصفة واسعة على الأمن الإقليمي في القارة الإفريقية.

إذ تنص المادة الرابعة من النظام التأسيسي للاتحاد الإفريقي على حق الاتحاد في التدخل في حالة ارتكاب جرائم الحرب أو الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، إضافة إلى هذا أشارت المادة السابعة إلى العديد من المهام المتعلقة بمبدأ مسؤولية الحماية على غرار ما تضمنته فقرتها الأولى التي تمنح للمجلس السلم والأمن الإفريقي بالتنسيق مع المفوضية الاتحاد الإفريقي التنبؤ بالنزاعات والصراعات ودرئها.[1]

وبدورها اعتمدت اللجنة الإفريقية لحقوق الشعوب بتاريخ 28 نوفمبر 2007 قرار يتعلق بتعزيز مبدأ مسؤولية الحماية وفقا لما تضمنه قرار الجمعية العامة رقم 1/60، لا سيما في القارة الإفريقية التي تشهد العديد من النزاعات المسلحة وحالات العنف التي قد تؤدي إلى ارتكاب جرائم الإبادة أو جرائم الحرب، وطالبت من خلالها الأمم المتحدة ومنظمة الإتحاد الإفريقي بتطبيق المبدأ في النزاع المسلح في دارفور وكوت ديفوار.[2]

وقبلها كان الإتحاد الإفريقي قد اعتمد في الدورة السابعة للمجلس التنفيذي بأديس ابابا عام 2005 مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك بالاعتراف بمسؤولية الدولة الأولى عن حماية سكانها من جهة، ومسؤولية المجتمع الدولي في الترخيص باستخدام القوة لمنع الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب من جهة أخرى.[3]

كما ساند الإتحاد الإفريقي ما توصل إليه تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتحديات والتغيير، وذلك بإعطاء المنظمات الإقليمية دورا أكبر في تنفيذ مسؤولية الرد

---

[1]– راجع: نص المادة 03 ونص المادة 07 من الميثاق التأسيسي لمنظمة الإتحاد الإفريقي.

[2]– Résolution sur le renforcement de la responsabilité N°117 de protéger en Afrique, sur le site web :www.achpr.org/f5/sessions42/

[3]-Vu : www.responsibilitytoprotect.cortop..

عند ارتكاب جرائم مسؤولية الحماية كونها الأكثر دراية بمجريات النزاعات الداخلية، وهذا وفقا للتخويل الصادر عن طريق مجلس الأمن، والذي لا يقوض مبدأ سيادة الدول والاستقلال السياسي للدولة.[1]

وقد استطاع مجلس السلم والأمن الإفريقي تفعيل المبدأ في عدة أزمات ونزاعات مسلحة عرفتها العديد من الدول الإفريقية أهمها النزاع المسلح في السودان، إذ تعد أزمة دارفور أحد أخطر النزاعات التي واجهت الإتحاد كمنظمة قارية بعد إنشائه مباشرة.[2] حيث أقر مجلس السلم والأمن الإفريقي في إطار جهوده لتسوية النزاع تشكيل قوة لحفظ السلام، ومن أهم أهدافها:

1- التأكد من التزام أطراف الصراع كافة باتفاقية "أنجمينا" لوقف إطلاق النار وغيرها من الاتفاقيات في هذا المجال.

2- بناء الثقة والمساهمة في خلق بيئة آمنة في الإقليم لتأمين مواد الإغاثة.

3- حماية المدنيين المهددين في هذا الصراع، وتسوية الصراع سلميا، والعمل على تحقيق وحدة السودان واستقراره.

ولتدعيم قدراتها في تحقيق مهامها، توسعت بعثة الإتحاد الإفريقي في دارفور من (AMIS) إلى القوة المشتركة للاتحاد الإفريقي في دارفور-UNAMID- بعدما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1769 المؤرخ في 31 جويلية 2007 والذي قرر فيه الإذن لبعثة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في

---

[1]- African union, executive concil, the common african on the prpposed reforme of the united nattions, -the ezulwini consensus- ,addis ababa, ethiopia,

[2]- أنظر: محمد حسون، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011، ص ص 640- 641.

مناطق انتشار قواتها وحماية أفرادها، ومرافقها ومنشآتها، ومعداتها، وكفالة حماية المدنيين.[1]

ويمكن في هذا الصدد، الإشارة أيضا إلى دور منظمة الإيكواس في منع النزاعات، والتدخل العسكري في مناطق مختلفة، فبالرغم من نجاحها في منع النزاع في عدة نزاعات، إلا أنها تظل تفتقر إلى نظام فعال للإنذار المبكر والذي يساهم في تعجيل الإجراءات الوقائية، كما أن تدخلاتها العسكرية وإن نجحت في وقف القتال، إلا أنها لم تساهم في منع الأسباب الجذرية لهذه النزاعات.[2]

لكن بالرغم من وجود الأساس القانوني لتدخل المنظمات الإقليمية في اطار مبدأ مسؤولية الحماية، فإن ضعف التنسيق وانعدام القدرة على مجابهة التحديات العديدة في القارة الإفريقية يجعل من العمل الإقليمي مرهونا بتوفر الإرادة السياسية لاتخاذ الإجراءات المبكرة لمنع تفاقم النزاعات، فإذا لم تكن هناك رؤية مشتركة لاتخاذ التدابير الفعالة في حماية المدنيين، فمن شأن هذه التكتلات أن تبقى مجرد هيئة تنظيمية خصوصا في القارة الإفريقية.

ثانيا: الاتحاد الأوروبي

لا شك أن الإتحاد الأوروبي يعتبر من أهم المنظمات الإقليمية التي يمكن أن تؤدي دورا بالغ الأهمية في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، وهذا يرجع للإمكانيات السياسية والاقتصادية التي تجعله يحتل مركزا متميزا في التنظيم الإقليمي عبر العالم.

وقد حددت الاستراتيجية الأمنية الأوروبية العديد من المبادئ التي تشكل أهدافا لسياستها الأمنية، وفي نفس الوقت يُمكّنها من أن تساهم في تنفيذ ركائز مسؤولية

---

[1]– راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1769 بتاريخ 2007/07/31، رمز الوثيقة S/RES/1769.

[2]– أنظر: سامي بخوش، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص ص 122، 124.

الحماية، والمتمثلة في منع النزاعات، وحماية حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية المستدامة في ظل احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة[1]، إذ تبنى الإتحاد الأوروبي عام 2001 برنامج منع النزاعات العنيفة والذي تعهد من خلاله باتخاذ الخطوات المناسبة على أربعة مستويات ،وهي وضع أولوية سياسية لمنع النزاعات وتطوير الإنذار المبكر.[2]

كما تلعب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا دورا مهما في جانب المسؤولية عن المنع ، وذلك بتركيزها على نظام الإنذار المبكر والسريع للوقاية من النزاعات بالاعتماد على عدة آليات:

أ- آلية فيينا المتعلقة بالنشاطات العسكرية غير العادية التي أنشئت عام 1990.

ب- آلية برلين المتعلقة بالحالات الاستعجالية جدا المنشأة عام 1991.

ج- آلية موسكو المتعلقة بالجانب الإنساني التي أنشئت عام 1991.[3]

كما اعتبر الأمين العام السابق "بان كي مون" أن المكتب الخاص بالمفوض السامي للأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا يعد أحد أقدم الأدوات وأكثرها فعالية في منع ارتكاب الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية، وبدوره يشجع الدول على إنشاء مكاتب مماثلة لتخفيف حدة التوتر بين المجتمعات.[4]

يمكن القول أن الإتحاد الأوروبي كمنظمة إقليمية تبنت مبدأ مسؤولية الحماية حتى قبل اعتماده في إطار الأمم المتحدة عام2005، وذلك باستمرار العديد من الدول

---

[1]- أنظر: خديجة عرفة أمين، مرجع سابق ص 159.

[2]- أنظر: نبراس إبراهيم سلم، مرجع سابق، ص 192.

[3]- أنظر: بركة محمد، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية وسياسات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص 134.

[4]- راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول "دور الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية"، مرجع سابق ، ص8.

كفرنسا وبريطانيا على دعم التدخل الإنساني سواء بمفهومه الضيق أو الواسع، ويظهر هذا في العديد من الممارسات التي دأبت هذه الدول في اتخاذها مع العديد من النزاعات وحالات العنف التي عرفتها دول إفريقيا خصوصا الدول الهشة كالصومال ومالي...الخ.

من بين ذلك، نشير الى مساهمة الإتحاد الأوروبي بأكثر من 500 مليون أورو لبعثة الإتحاد الإفريقي في دارفور، كما قام الإتحاد الأوروبي –أيضا– في إطار مراجعة سياسته الأمنية خارجيا بالتأكيد على أهمية لعب دور محوري في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية من الجرائم الأشد فظاعة وهي جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم التطهير العرقي[1].

ويتسق هذا مع الأبعاد التي ترمي الاستراتيجية الأوربية تحقيقها والمتمثلة في الوصول إلى تحقيق أمن الإنسان إضافة إلى أمن الدول، اللذان يُظهران مدى عمق الترابط والتأثير بينهما، وذلك باعتماد منهج متوازن لمساعدة الدول وبناء القدرة الأوروبية على أداء ذلك، وتحديد خطط عمل من أجل منع الأسباب الجذرية التي تؤدي إلى اتساع ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن، أنه لا يمكن التشكيك في قدرات الإتحاد الأوروبي في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية إذا ما توافرت الارادة السياسية لدوله الاعضاء لا سيما فيما يتعلق بحماية فئة طالبي اللجوء، بالالتزام الدولي بمبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء الذين يقصدون دول الإتحاد الأوروبي، خصوصا بعدما أثبتت التجارب فعاليته في التعامل مع حالات التدفق الجماعي لطالبي اللجوء بعد النزاع

---

[1]– la responsabilité de protéger et l'union européenne, sur le site web www.responsabilitytoprotect.org/responsabilité de protéger

المسلح في كوسوفو عام 1998 بتكريسه لأهمية الحماية المؤقتة كشكل من أشكال الحماية الإنسانية التي تكمل الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي للاجئين.[1]

الفرع الثاني

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية

لم يشر إلى دور المنظمات غير الحكومية في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية بصفة واضحة في قرار الجمعية العامة 1/60، ولكن بالرغم من ذلك، فإنه لا يمكن تحجيم أهمية نشاط هذه المنظمات في التخفيف من الظروف التي يمكن أن يؤدي استمرارها إلى احتمال ارتكاب جرائم دولية سواء كانت هذه الظروف تتعلق بحالة السلم أو حالة الحرب.[2]

فالواقع الدولي يثبت مدى أهمية الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في تعزيز آليات حماية حقوق الإنسان من خلال:

أولا– الدفاع عن الحقوق والحريات ضد الانتهاكات الممارسة من طرف الحكومات.

ثانيا– العمل على حث التشريعات الوطنية على وضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات.

ثالثا– التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية في دفع مسيرة تعزيز وحماية الإنسان إلى الأمام.

---

[1]– أنظر: آيت قاسي حورية، تطور الحماية الدولية للاجئيين، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص ص 240–241.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان "المساعدة الدولية وبناء القدرات"، الدورة 68، رمز الوثيقة A/68/947–S/2014/449، ص 24.

رابعا- العمل على ترقية مكانة القانون الدولي الإنساني الذي يساهم في احترام كرامة الإنسان أثناء النزاعات.[1]

في هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى الدور الذي تلعبه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها أحد الآليات التنفيذية لقواعد القانون الدولي الإنساني، والذي يخولها القيام بعدة مهام تكفل حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية مثلما تؤكده المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.[2]

فبالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر تعني أنشطة الحماية كل شيء يهدف إلى ضمان الاحترام الكامل للحقوق التي يتمتع بها الفرد بموجب القانون المطبق نصا وروحا، وهي تشمل جميع الأنشطة التي تهدف إلى منع انتهاك هذا القانون ووضع حد لها، وذلك بالاتصال بجميع الأطراف مباشرة للوصول إلى الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي الإنساني وفقا لمبدأ عدم التحيز.[3]

وتعمل -أيضا- على المساعدة في معالجة أسباب وظروف هذه الانتهاكات، وذلك بتقليل التعرض للمخاطر، ويشمل ذلك طائفة عريضة من الأنشطة التي تهدف إلى بناء القدرات من أجل تنفيذ الخدمات الأساسية مثل المرافق الصحية والمرافق التي تكفل الإمدادات الرئيسية للسكان المدنيين.[4]

---

[1]- أنظر: برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، ص ص28، 29.

[2]- راجع: نص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني 1977.

[3]- راجع: بيان السيد أنجلو ناید ينجر، المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، 10 ديسمبر 2002، على الموقع الرسمي للجنة على النت: www.ictc.com. تاريخ الاطلاع 2017/10/09.

[4]- راجع: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة بعنوان "القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك"، تأليف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2014، ص 89.

وفي نظرنا، فانه لا يمكن الفصل بين مبدأ مسؤولية الحماية وحماية اللاجئين، فالبرّغم من عدم إشارة قرار الجمعية العامة 1/60 إلى هذا، فإن فئة اللاجئين تصنف من ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ما يفرض على المجتمع الدولي تحمل مسؤولية حمايتهم وفقا للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي للاجئين، مثلما عبر عنه الأمين العام بان كي مون في تقريره حول المساعدة الدولية وبناء القدرات بقوله "أنه يمكن للدول أن تمنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة في النزاعات المسلحة غير الدولية بضمان حق اللجوء، والالتزام بمبدأ عدم الإعادة القسرية لطالبي اللجوء التي يفرون منها".[1]

فالالتزام بعدم رد اللاجئ يعتبر من أهم الالتزامات القانونية العرفية التي تلزم الدول بإيجاد الضمانات الكفيلة بحماية الفارين من خطر الاضطهاد، لا سيما في حالة التدفق الجماعي لطالبي اللجوء[2]، مثلما حدث في كوسوفو عام 1999، أو ما تشهده العديد من البلدان الإفريقية والعربية لا سيما النزاع السوري.

يمكن في هذا المجال، أن توفر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الفاعلة في هذا المجال أشكالا محددة من الحماية، والتي قد تساهم في منع ارتكاب الجرائم، ويتجسد ذلك من خلال دعم طلبات اللجوء الموجهة للدول المضيفة وتوفير معلومات بالغة الأهمية عن اللاجئين والمشردين داخليا، وهذا من شأنها أن يساهم في تعزيز قدرة الدولة والمنظمات الدولية الأخرى على الحماية.[3]

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "المساعدة الدولية وبناء القدرات"، مرجع سابق، ص24.

[2]– أنظر: برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي "دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 265.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول المساعدة الدولية وبناء القدرات، مرجع سابق، ص24.

من جهة أخرى، وفقا لما أوضحه الأمين العام "بان كي مون" فإن منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية يمكنها أن تساهم في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية عبر مجموعة من الأدوات التي تملكها لمنع الجرائم والانتهاكات الجسيمة، وذلك لإلزام الحكومات الوطنية عندما يتضح بجلاء أنهم لا يوفرون الحماية لسكانهم، كما تعمل على حشد الدعم الدولي لتنفيذ مسؤولية الحماية.[1]

ويمكن –أيضا– للمنظمات غير الحكومية أن تساهم في كشف مدى التزام الدول بحماية حقوق الإنسان من خلال عدة وسائل تهدف إلى المطالبة بوقف كافة الانتهاكات الماسة بالحقوق الأساسية للإنسان والتي بدورها قد تحقق أحد أهداف المبدأ والمتمثلة في منع وقوع الانتهاكات الجسيمة.

تبرز في هذا الصدد منظمة العفو الدولية كأحد المنظمات غير الحكومية الدولية البارزة في هذا المجال من خلال التقارير النوعية والسنوية التي تصدرها عن حالة حقوق الإنسان في العالم.

ويرتكز عمل منظمة العفو الدولية على مطالبة الحكومات بتعزيز حماية حقوق الإنسان، وحثها على وقف الممارسات التعسفية، كما تسعى إلى كشف هذه الانتهاكات أمام المنظمات الدولية حيث أنه بالرغم من عدم إلزاميتها سواء بالنسبة للحكومات الصادرة بشأنها، أو المنظمات الدولية، يمكن اعتبارها كتوصية للهيئات الدولية خصوصا من خلال المركز الاستشاري الذي تتمتع به أمام المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعض الوكالات الأخرى كمنظمة اليونسكو.[2]

كما ترتكز المنظمة في إستراتيجية عملها على الحملات التي تنظمها من حين إلى آخر حسب تصاعد حالة الانتهاك في أي دولة، أو على المستوى العالمي والتي

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، "الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، الدورة السادسة 66، رمز الوثيقة s/66/874/s/2012/578، ص 17.

[2]– راجع: موقع منظمة العفو الدولية على الموقع: www.amnesty.org.

تشكل بدورها وسيلة ضغط على الحكومات للامتناع عن التجاوزات التي ترقى إلى جرائم دولية، فمنذ تأسيس منظمة العفو الدولية عام 1961، حاولت عبر جهودها جذب الرأي العالمي لمكافحة أبشع الجرائم فكانت أول حملة لها عام 1972 لمناهضة التعذيب، ثم تلتها كذلك حملة ثانية للقضاء على جريمة التعذيب عام 1984.

وتقوم المنظمة باستغلال الشبكة العنكبوتية في إدارة العديد من الحملات حول العالم للمطالبة بتحقيق العدالة و الانتصاف لحقوق الإنسان، ومن أهم الحملات التي نرى أنها تتعلق بجوانب المنع نجد الحملة الدولية التي قادتها من أجل الحد من استخدام الأسلحة، "حملة فلنطالب بالكرامة"، "حملة أوقفوا العنف ضد النساء "..الخ.[1]

كما تركز المنظمة في إستراتيجية عملها لمنع النزاعات المسلحة على عدة آليات تهدف إلى التقليل من آثار العنف ضد النساء والأطفال وحث المجتمع الدولي على اهتمام أكثر بالنزاعات المنسية، والتي تعرف العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان، إضافة إلى هذا تعمل المنظمة على الدعوة إلى مراقبة الأسلحة، وتقوية العدالة الدولية للتمكين، والحماية الفعالة للمدنيين.[2]

إن فعالية التنسيق بين منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية غير الحكومية يشكل في نظرنا عاملا مهما في تحفيز الدول والمنظمات الدولية الحكومية على اتخاذ إجراءات مبكرة لمنع تحول الممارسات التعسفية إلى جرائم دولية وقد يندرج هذا تحت أحد ركائز مسؤولية الحماية لاسيما في دعم آلية الانذار المبكر.

ودون التفصيل في العديد من المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حماية حقوق الإنسان، يمكننا القول أنها تلعب دورا مهما في تعزيز عمل الأجهزة

---

[1]– راجع: موقع منظمة العفو الدولية: www.amnesty.org. تاريخ الاطلاع 2017/08/16.

[2]– أنظر: مرايسي أسماء، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة، منظمة العفو الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص ص 119، 120.

الدولية فيما يتعلق بجوانب المسؤولية عن الحماية ،لا سيما الإنذار المبكر الذي يعتبر ركيزة أساسية لتنفيذ المبدأ.

خلاصة الباب الأول

من خلال ما تم التطرق له في الباب الأول توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات بشأن البعد الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية نوضحها كما يلي:

1- يرتكز مبدأ مسؤولية الحماية أساسا على الجانب الوقائي بهدف تعزيز مبدأ السيادة ومنع التدخل الخارجي بغير موافقة الدولة.

2- تنفيذ مسؤولية الوقاية ينصرف أساسا إلى مفهوم السيادة المسؤولة الذي يلزم الدول إحترام التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وغيرها من الالتزامات القانونية ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب.

3- يرتكز تنفيذ البعد الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية من جانب المجتمع الدولي بصفة أكثر على جهود منظمة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الرئيسية كمجلس الأمن، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة بالمسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان بمختلف أصنافها.

4- تساهم كذلك المنظمات الإقليمية وفي حدود الضوابط التي أكدها ميثاق منظمة الامم المتحدة في أداء دور مهم فيما يخص تعزيز سيادة الدولة في مواجهة الحالات التي تستدعي التدخل المبكر.

5- يمكن كذلك للمنظمات الدولية غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات الفاعلة أن تساهم في تنفيذ البعد الوقائي والعمل كآلية للإنذار المبكر بوجود حالات تستدعي اتخاذ التدابير المستعجلة لمنع إرتكاب الجرائم الدولية.

الباب الثاني
التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية
و نماذج تطبيقات ذلك

الباب الثاني

التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية و نماذج تطبيقات ذلك

نتناول في الباب الثاني دراسة البعد القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية كونه يرتبط بالممارسة الأكثر جدلا بالنسبة لمبدأ سيادة الدول وهي التدخل الدولي سواء بمفهومه الضيق والواسع، وذلك بعرض التدابير القمعية التي تضمن عدم الخروج عن الشرعية الدولية التي تم التأكيد عليها في العديد من الصكوك الدولية، وذلك بالوقوف على أهم الآراء والاستنتاجات التي ناقشتها العديد من التقارير والقرارات الدولية.

وللوقوف على مدى قدرة الدول على التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية نتطرق إلى مدى الالتزام بتطبيقه في النزاعات المسلحة غير الدولية التي عرفتها بعض الدول العربية، ونقتصر في هذا الجانب على دراسة النموذج الليبي كونه الحالة الوحيدة التي تم اللجوء فيها الى تطبيق المبدأ كمبرر لحماية المدنيين، اما النموذج السوري فنعتقد أن دراسته ضرورية للبحث في المعوقات التي حالت دون تطبيق المبدأ، ومدى قدرة منظمة الأمم المتحدة على تجاوزها وإنجاحه كمبرر لحماية المدنيين من الجرائم الدولية.

الفصل الأول

آليات وضوابط التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية

يتبين من خلال ما ورد في الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة رقم60/ أن إخفاق الوسائل السلمية في حماية المدنيين، يستوجب اتخاذ اجراء جماعي في إطار ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا للفصل السابع منه[1]، وهذا ما نتناوله في المبحث الأول.

غير أن مبدأ مسؤولية الحماية وفقا لما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لم يشر بصفة مباشرة لمشروعية التدخل العسكري لحماية المدنيين، وإنما أعاد تأكيد الضوابط الإجرائية التي ترتبط باستخدام القوة في القانون الدولي والمكرسة أصلا في ميثاق الأمم المتحدة طبقا للفصل السابع منه، وهذا ما نتعرض إليه في المبحث الثاني.

وأبعد من ذلك، فإن مبدأ مسؤولية الحماية لا يقتصر عند حدود التدخل العسكري لقمع ارتكاب الجرائم بحق المدنيين، فوفقا لرؤية اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، فمرحلة ما بعد التدخل العسكري ولما تسفر عنه من تحديات أمنية، هي الأخرى تفرض على المجتمع الدولي الالتزام بمواصلة تحمل مسؤوليته عن حماية المدنيين، بمساعدة الدولة في بناء السلام الدائم لمنع تجدد النزاع المسلح [2]، وهذا ما نتطرق إليه في المبحث الثالث.

---

[1]– راجع: الفقرة 139من قرار الجمعية العامة رقم 01/60.

[2]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 93.

المبحث الأول

آليات التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية

يمكن القول أن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية ووفقا لما تضمنته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 لم يسهم في خلق آليات جديدة لحماية المدنيين، بقدر ما أوضح أن أي تدخل دولي يجب أن يخضع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وفقا لما نصت عليه المادتان 41 و42 التي تخول لمجلس الأمن اتخاذ العديد من التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن والدوليين[1].

ولهذا يعتبر جانب من الفقه أن ما أشارت له الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 في هذا الصدد لا يمكن اعتباره بالقاعدة الجديدة، وإنما يرتبط أساسا بالتكييف السابق للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على أساس أنها تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. مما يستلزم اتخاذ إجراء جماعي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.[2]

كما أن التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية يخضع لمبدأ التدرج في تنفيذ تدابير الفصل السابع، ففشل التدابير الوقائية لا يعني مباشرة اللجوء إلى استخدام القوة بل يجب الالتزام بأحكام بميثاق الأمم المتحدة من خلال التدابير القسرية غير العسكرية المخول لمجلس الأمن اتخاذها [3]، وهذا ما نحاول التعرض إليه في المطلب الأول.

وفي حالة فشل هذه التدابير التي تعتبر هي الأخرى ذات بعد وقائي من التدخل العسكري، فإن مبدأ مسؤولية الحماية يُخول مجلس الأمن اللجوء إلى التدابير العسكرية لقمع ارتكاب الجرائم بحق المدنيين، وهذا ما نحاول توضيحه في المطلب الثاني.

---

[1]– راجع: نص المادة 41 و42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]- Luigi Condorelli ,Responsabilité De Protéger Et Recours A La Force Armée :Par Qui Et A Quelles Conditions ?,Colloque De Nanterre(Responsabilité De Protéger, Edition Pedone,Paris,2008, P315.

[3]–راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص51.

المطلب الأول

آليات الحماية غير العسكرية

نتناول من خلال هذا المطلب آليات مسؤولية الحماية غير العسكرية، وهي تنصرف أساسا إلى التدابير التي يمكن لمجلس الأمن الإذن بها في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 138 من القرار الجمعية العمة رقم 1/60 والمتمثلة في الجزاءات غير العسكرية وهذا ما نتعرض إليه في الفرع الأول، والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجزاءات الدولية غير العسكرية

ونتناول من خلاله مفهوم الجزاءات الدولية غير العسكرية، و ضوابط اللجوء إليها في إطار تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية:

أولا: تعريف الجزاءات غير العسكرية

تعتبر العقوبات الدولية أحد التدابير غير العسكرية التي يلجأ اليها مجلس الأمن وفقا لما تضمنته المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي جاء في فحواها أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية وقطع العلاقات الديبلوماسية".[1]

يعرف جانب من الفقه العقوبات الدولية بأنها "العقوبات التي تفرض ضد دولة ما إذا لم تحترم التزاماتها الدولية، أو عندما تسلك سلوكا ينتهك أو يهدد النظام العالمي، فهي وسيلة عقابية قد تكون سياسية أو اقتصادية أو حتى عسكرية، تتراوح بين حظر الأسلحة أو الحصص الاستيرادية، أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وقد

[1]– راجع: نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

تفرضها دولة ضد دولة أخرى، فتسمى عقوبات من طرف واحد، أو تفرضها عدة دول في إطار منظمة دولية مثل الأمم المتحدة وتسمى عقوبات مشتركة".[1]

وتعرفها الدكتورة خولة محي الدين يوسف بأنها « مجموعة التدابير القسرية التي يتخذها مجلس الأمن بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة في إطار ممارسته لمهامه في حفظ السلم والأمن الدوليين، مستهدفا البنيان الإقتصادي للدولة التي ترتكب عملا يعد خرقا للسلم والأمن الدوليين، أو تهديدا لهما، أو عملا من أعمال العدوان »[2].

وتعرفها الدكتورة عواشرية رقية بأنها "إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو مجموعة من الدول في العلاقات الإقتصادية ضد دولة ما، لمنعها من ارتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي أو لحملها على إيقافه، إذا كانت قد بدأت وذلك بغية الحفظ على السلم والأمن الدوليين"[3].

ثانيا: الأساس القانوني لفرض العقوبات الدولية

إن فرض العقوبات الاقتصادية كأحد التدابير القمعية لحماية المدنيين يجد أساسه القانوني في نص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك باعتبار أن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة قد يساهم في تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.

وتتخذ العقوبات الدولية وفقا لنص المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة عدة صور من بينها: الحظر الاقتصادي، الحصار الاقتصادي، المقاطعة الاقتصادية، الحظر المالي، حظر السفر...الخ[4].

---

[1]– أنظر: خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013، ص30.

[2]– نفس المرجع، ص173.

[3]– أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص388

[4]– أنظر: خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص44.

ويذهب جانب من الفقه الغربي إلى امكانية اعتبار نص المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة أساسا قانونيا لإباحة اللجوء إلى العقوبات الاقتصادية باعتبار هذه الاخيرة تمثل أحد التدابير المشتركة التي يمكن للهيئة أن تتخذها لمنع الأسباب التي تهدد السلم أو إزالتها[1].

ثالثا: ضوابط تنفيذ الجزاءات الدولية في اطار مبدأ مسؤولية الحماية

وفقا لما تنص عليه الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة 1/60 فإن التدابير الجماعية يجب أن يخضع تنفيذها لأحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يعني استبعاد الأشكال الأخرى للعقوبات الانفرادية التي تفرضها بعض الدول خارج منظمة الأمم المتحدة، خصوصا ممارسات الولايات المتحدة الأمريكية التي تنتهج الضغوط الاقتصادية كأسلوب لتغيير بعض الدول لسياستها، ولا يمكن أن نعتبرها ذات صلة بمبدأ مسؤولية الحماية، وكذلك العقوبات التي تفرضها بعض المنظمات الدولية الاقتصادية بسبب خرق الدول لالتزاماتها التعاهدية ومن بينها العقوبات التي توقعها المنظمة العالمية للتجارة أو البنك العالمي،[2] إذ يرى البعض بوجوب أن يكون فرض العقوبات الاقتصادية مرتبط بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن على أساس ممارسة اختصاصاته في حفظ السلم والأمن الدوليين[3].

ويرى جانب آخر، أن سلطة مجلس الأمن في اتخاذ العقوبات الاقتصادية على الدول لإجبارها على منع انتهاك حقوق الإنسان يجب أن يخضع تطبيقها أيضا لأحكام القانون الدولي الإنساني[4].

---

[1]– أنظر: خولة محي الدين يوسف، مرجع سابق، ص216.

[2]– أنظر: تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية بين الشريعة والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجيستر تخصص " قانون دولي"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص85.

[3]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص141.

[4]– أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص391.

فبموجب القانون الدولي الإنساني، هناك العديد من الالتزامات القانونية التي يتعين على الدول مراعاتها عند تنفيذ الجزاءات الدولية أهمها الإلتزام بعدم جواز حرمان المدنيين من الحصول على الإمدادات الضرورية لحياتهم.[1]

ويعتبر البعض أن أسلوب العقوبات الاقتصادية وان كان يتصف بالممارسة المشروعة، إلا أنه قد يؤدي في كثير من الاحيان الى انتهاك قواعد الحماية المكرسة في القانون الدولي الإنساني وأبرزها الالتزام بمنع تجويع المدنيين، وهو ما يتنافى واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني لاسيما المادتين 13 و18 منه.[2]

وأبعد من ذلك، تذهب ANA-SIGAL إلى أن هناك حدودا لتطبيق العقوبات الاقتصادية حتى في حالة السلم، إذ يستلزم الأخذ بعين الاعتبار مدى تركيز هذه العقوبات على تحقيق هدفها المتعلق بتغيير سلوك الدولة المستهدفة، وذلك لتجنب زعزعة الاستقرار السياسي وما ينجم عنه من حدوث توترات أو حالات عنف.[3]

في هذا الشأن أكدت اللجنة الدائمة فيما بين الوكالات المعنية بالآثار الانسانية للعقوبات في بيانها الصادر بتاريخ 1997/12/29 أن تطبيق الجزاءات الاقتصادية يجب أن يتوافق أيضا مع الالتزام الدولي بحماية حقوق الانسان، وهو ما يدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

---

[1]– أنظر: رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص84.

[2]– أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص391.

[3]– أنظر: آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية –القيود القانونية والسياسية–، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد836، ديسمبر1999، متوفر على موقع المجلة، تاريخ الاطلاع 2018/01/10.

https://www.icrc.org/ar/international-review

عند اللجوء إلى نظام العقوبات على نحو لا يعيق عمل المنظمات الإنسانية في الدول المستهدفة.[1]

والملاحظ هنا أن توقيع العقوبات الاقتصادية و لتأثيرها المباشر على أبعاد الأمن الانساني قد لا يتماشى وأهداف مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لحماية المدنيين، إذ أثبت تطبيقها في العراق عام 1991 وليبيا منذ حادثة لوكربي عام مدى تأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في هذه الدول، وهذا ما أشار اليه الأمين العام الأسبق "بطرس غالي" واصفا إياها بأنها سلاح عديم الحس.[2]

إضافة إلى هذا، فقد أكدت العديد من التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية أبرزها تقرير كل من المنظمة العالمية للأغذية FAO واليونيسف لعامي 1995-1996 حجم الآثار السلبية التي أسفرت عنها العقوبات المفروضة على العراق، لاسيما الأمن الاقتصادي والأمن الغذائي والصحي، مما يؤكد أن تطبيق العقوبات الإقتصادية بهدف الضغط على النظام الحاكم قد أثبت فشله في كفالة احترام حقوق الإنسان .[3]

وفي ضوء التطور الحاصل في مفهوم الأمن، سارعت الأمم المتحدة لتبني نهج جديد لتطبيق هذه العقوبات لتكون أكثر تركيزا في تحديد أهدافها، وذلك بتجنب أثارها على السكان المدنيين، وهو ما يعرف اصطلاحا بالجزاءات الهادفة أو الذكية.[4]

يعود أصل مصطلح الجزاءات الذكية إلى الطرح الذي قدّمه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بطرس غالي" في تقريره حول خطة السلام لعام 1992 والذي

---

[1]- أنظر: آنا سيغال، مرجع سابق

[2]- أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص 391.

[3]- أنظر: هلتالي احمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، اطروحة دكتوراه في القانون العام- تخصص قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2017 ص ص276، 279.

[4]- أنظر نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق،، ص150.

أشار فيه أن الآثار السلبية التي خلفتها العقوبات الاقتصادية المفروضة على بعض الدول يدعو إلى إعادة البحث عن آلية جديدة لفرض هذا النوع من الجزاءات.[1]

وشدد أيضا الأمين العام الأسبق " كوفي عنان" في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة بتاريخ 2000/03/27 على ضرورة تجنب اللجوء إلى الجزاءات الاقتصادية التي أثبتت نتائجها تأثر مواطني الدولة أكثر من النخب الحاكمة التي عادة ما يحصل أصحابها على مزايا عديدة من تطبيق هذه الجزاءات من خلال التحكم في أنشطة السوق السوداء.[2]

إضافة إلى هذا دعت اللجنة الدولية للسيادة والتدخل في تقريرها عام 2001 بأن تكون الجهود الرامية إلى تحديد أهداف الجزاءات محددة بدقة، وذلك لتقليل أثرها على السكان المدنيين، وهو ما يستدعي قصر تطبيقها على الجهات المسؤولة عن انتهاك القواعد الدولية، كحظر سفر الشخصيات البارزة والمسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتقييد التمثيل الدبلوماسي للدولة، بما في ذلك طرد الدبلوماسيين.[3]

ولهذا فإن التوجه نحو توقيع الجزاءات السياسية قد يساهم إلى حد ما في تخفيف الآثار الجانبية التي تخلفها العقوبات الاقتصادية الشاملة ، فقد تفيد إجراءات مثل حظر التعامل الدبلوماسي مع الدولة، ورفض أو تعليق عضوية بلد ما في الهيئات الدولية أو الاقليمية في اقناع الدولة على تغيير سلوكها مع شعبها بما يتماشى وحماية حقوق الإنسان. [4]

---

[1]– أنظر: عبد الله على عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول –دراسة مقارنة–، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد55، العراق،2012، ص194 .

[2]– راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة –نحن الشعوب، دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين، مرجع سابق، ص 48.

[3]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للسيادة والتدخل، مرجع سابق، ص ص51– 52.

[4]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 53.

ولكن بالرغم من ذلك يذهب اتجاه إلى القول بمحدودية هذا النوع من الجزاءات، حيث يعتبر الأستاذ الدكتور "أحمد بلقاسم" أن فعالية الضغوط الاقتصادية أو السياسية التي تلجأ اليها المجموعة الدولية لإجبار الدولة على تنفيذ قرارات المنظمات الدولية هي الأخرى ليست مؤكدة،[1] بينما تذهب الدكتورة "نبراس ابراهيم" أن آثار هذه العقوبات تتفاوت من دولة الى أخرى حسب انفتاح الدولة المستهدفة على المجتمع الدولي، فكلما كانت الدولة منعزلة عن التعامل الدولي كلما كانت هذه الجزاءات قليلة الجدوى.[2]

ومن النماذج الأخرى للجزاءات التي يمكن أن يأذن بها مجلس الأمن، ترى اللجنة الدولية للسيادة والتدخل أن حظر التعاون العسكري قد يساهم في منع ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان لاسيما إذا كانت الدولة هي المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات الواسعة النطاق، ويشمل هذا حظر بيع الأسلحة، التدريب والتكوين العسكرين....الخ[3].

لقد بيّن العمل الدولي لاسيما بعد اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية تطبيق مجلس الأمن للعديد من الجزاءات الدولية لقمع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، نذكر من بينها ما تضمنه قراره رقم 1975 الصادر بتاريخ 30 مارس 2011 بشأن الحالة في كوت ديفوار، حيث اعتمد جزاءات محددة الهدف ضد الاشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وكذا المسؤولين عن التحريض العلني على الكراهية والعنف، وما تضمنه القرار 1973 المتعلق بالحالة الليبية.[4]

---

[1]– أنظر: أحمد بلقاسم، مرجع سابق، ص257.

[2]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص151.

[3]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص52.

[4]– راجع : قرار مجلس الأمن رقم 1975 بتاريخ 2011/03/30 حول "الحالة في ليبيا"، جلسة رقم 6508، رمز الوثيقةS/RES/1975، والفقرة رقم6،13،17 من القرار رقم 1973 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2011/03/17 رمز الوثيقة S/RES/1975 .

الفرع الثاني: الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية

تساهم المحكمة الجنائية الدولية بدور أساسي في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، ونوضح في هذا الصدد الحالات التي يمكن أن تتدخل بها المحكمة الجنائية لمعاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية.

هناك اختلاف فيما يتعلق بتكييف تدخل المحكمة الجنائية الدولية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، بين من يرى أنها تندرج ضمن النهج الوقائي الذي يهدف إلى منع ارتكاب الجرائم الدولية زمن النزاع المسلح غير الدولي من خلال التهديد بإحالة قضية ما على القضاء الدولي الجنائي[1]، وبين اتجاه يرى أنها تصنف ضمن آليات قمع هذه الجرائم مرتكزا على قرار الاحالة المتخذ من طرف مجلس الأمن.

فبالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وقرار الجمعية العامة المتضمن المسؤولية عن الحماية، نجد أنه أكد أن اتخاذ الإجراء الجماعي يكون في حالة عجز الدولة البيّن عن حماية سكانها، والتي يندرج ضمنها عدم قدرة أو رغبة الدولة في معاقبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية، وهذا يفهم منه أن تحرك المحكمة في هذا المجال قد يأخذ بعدا قمعيا، ويتجلى ذلك في جانبين، يتمثل الجانب الموضوعي في ارتباط تدخل المحكمة بقرار الاحالة الصادر عن مجلس الأمن، أما الجانب الثاني وهو إجرائي يتعلق بسحب الحصانة عن مسؤولي الدولة التي ترتكب على أراضيها جرائم وحشية ضد المدنيين.[2]

ففي النزاع المسلح في السودان مثلا تم اعتماد مجلس الأمن للقرار رقم 1593بتاريخ2005/03/31 المتعلق بدارفور، بعد نشر لجنة تقصي الحقائق المنشأة من طرف مجلس الأمن لتقريرها بتاريخ 2005/01/25 والذي وصف الجرائم المرتكبة

---

[1]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص148 .

[2]– نفس المرجع، ص139.

بإقليم دافور بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وأوصت أعضاء مجلس الأمن بإحالة الموقف إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ما يمكن ملاحظته، أن اتخاذ أي اجراء قمعي بناء على احتمال ارتكاب أحد الجرائم فقط، دون التأكد من وقوعها قد يمثل انتهاكا لمبدأ السيادة، وذلك لعدم توافر أركان الجريمة من جهة، وعدم التحقق من استيفاء الشرط المتعلق بعجز الدولة البيّن عن حماية سكانها من ارتكاب الجرائم الدولية .

وقد يشمل تطبيق المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ مسؤولية الحماية عدة صور تختلف من حالة الى أخرى، فقد ينعقد اختصاص المحكمة بناء على الإحالة الصادرة من طرف الدولة العضو في نظام روما، والتي ارتكبت أو ترتكب على أراضيها أحد الأفعال التي تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة [2]، وهو بذلك يشترك في العديد من المبادئ التي يركز عليها مبدأ مسؤولية الحماية، باعتبار أن المسؤولية الأساسية عن ملاحقة الجناة تقع على عاتق الدولة، ودور المحكمة هنا يتجسد من خلال مساعدة الدولة في ذلك استنادا لمبدأ التكامل الايجابي.[3]

ومن النماذج التي نذكرها في هذه الحالة، إحالة الوضع في أوغندا عام 2004 بناء على طلب السلطات الأوغندية بعد تصديقها على النظام الأساسي لروما بتاريخ 14 جوان 2002، حيث تعتبر أول حالة تتعلق بالإحالة من طرف دولة عضو.[4]

---

[1]– راجع: تقرير المحكمة الجنائية الدولية والسودان الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم، وثيقة منشورة بمركز الخرطوم لحقوق الإنسان وتنمية البيئة، على الموقع :

www.iccnow.org/documents/Fidh_SudanICCReport_Mar06_ar.pdf، تاريخ الاطلاع 2017/09/22.

[2]- Amada Ba, la cour pénale internationale et la responsabilité de protéger, la responsabilité de protéger, édition pedone, paris,2013,p83

[3] -ibid,p78.

[4]– أنظر: بوروبة سامية، مرجع سابق، ص 312.

أما بالنسبة للحالة الثانية فهي تتعلق بالإحالة الصادرة عن مجلس الأمن استنادا لتطبيق الفصل السابع [1]، فقد أضحت إحالة مجلس الأمن الحالات المتعلقة بارتكاب الجرائم الأربعة إلى المحكمة الجنائية الدولية من الممارسات التي يلجأ اليها المجلس في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن الأسباب الجوهرية لهذا الإجراء إضافة إلى تحقيق العدالة، هو تعزيز الأهداف المرتبطة بمبدأ مسؤولية الحماية، وذلك بوصفها أداة لتوقيع العقاب على ارتكاب الجرائم المحرمة دوليا[2].

ولعل من أبرز الأمثلة التي نذكرها في هذه الحالة، إحالة مجلس الأمن الوضع في السودان على المحكمة الجنائية الدولية بموجب قراره رقم1593 السالف الذكر، واحالة الوضع في ساحل العاج بناء على قراره رقم 1975 بتاريخ 2011/03/30.

في هذا المجال يرى جانب من الفقه أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة يعتبر ركيزة أساسية في تكريس مبدأ عدم الافلات من العقاب، إذ أن منحه هذه السلطة سيغني عن اللجوء إلى إنشاء المحاكم الخاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا ورواندا[3]، ومن جهة أخرى لا يمنع من ملاحقة مرتكبي الجرائم حتى ولو كانت دولهم لم تنضم إلى معاهدة روما لعام 1998.

وبوصف الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية تندرج ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن مجلس الأمن مخول قانونا وبموجب نص

)1(- Amada Ba,op.cit,p84 .

[2]– أنظر: روبين رايك، هل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ مسؤولية الحماية هي فعلا علاقة مربحة لكلا الطرفين، مقال منشور على موقع النت www.opendemocracy/.net/open globabrights/ تاريخ الاطلاع 2017/12/22.

[3]– أنظر: عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد39، جامعة عمر باجي مختار، سبتمبر2014، ص222.

المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإحالة الأوضاع التي تتعلق بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.[1]

ومن جهة أخرى، فإن نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يعتبر السند القانوني لقمع الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث جاء في فحواها " أن المحكمة تمارس اختصاصها اذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في نص المادة 5 قد ارتكبت".[2]

غير أن هناك اتجاه آخر يذهب إلى القول بأنه وبالرغم من وجود السند القانوني لتدخل المحكمة الجنائية الدولية في هذا المجال، يبدو أنّ العلاقة التي تربطها بمجلس الأمن قد تشكل عائقا أمام تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، أو تحد من فعاليته في قمع الإنتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية.

إذ يرى البعض أن تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة السادسة عشر منه صلاحية مجلس الأمن في وقف أو إرجاء عمل المحكمة قد يشكل عائقا كبيرا في تقدم إجراءات منع الافلات من العقاب في أي مرحلة كانت، وبهذا يشل أحد الأليات القمعية لحماية المدنيين. [3]

هذا ما دفع بغالبية الدول إلى التصريح بأن خضوع المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية إلى مجلس الأمن باعتباره جهازا سياسيا يحمل في طياته المساس بمبدأ المساواة بين الدول، ويؤدي إلى نتيجة مفادها الإعتراف بحق الفيتو الذي قد يعيق عمل

---

[1]–أنظر: عصام بارة، مرجع سابق، ص231.

[2]– راجع: نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]– أنظر: ضاري خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشاة المعارف، القاهرة، 2007، ص244.

المحكمة في معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.[1] ويقيّد إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في ظل عدم قدرة المحكمة الجنائية الدولية على اتخاذ أي اجراء لملاحقة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان للدول غير الأطراف في نظام روما لعام 1998.[2]

إن الواقع الدولي لا يزال يثبت أن هناك العديد من الجرائم التي أُرتكبت بحق المدنيين لم يحل مجلس الأمن مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك ما يمكن رده بالدرجة الأولى إلى الاعتبارات السياسية التي تحكم أداء هذه الهيئة لاسيما مع الحالات التي تشكل تهديدا لمصالح أعضائه الدائمين، وهذا ما اعتبره الأمين العام للأمم المتحدة السابق "بان كي مون" بأنه يمثل أحد عوائق المساءلة عن الجرائم المرتكبة في سوريا منذ بدء النزاع المسلح فيها عام 2011[3].

إضافة الى هذا، فإن سلطة الإحالة وبالرغم من اعتبارها إجراء يساهم في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، فإن ممارسة هذه السلطة قد تواجه العديد من الصعوبات، وهذا لارتباطها أيضا بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف الأوضاع، ومدى اعتبار الانتهاكات المرتكبة ترقى إلى مصاف الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية، والتي في حد ذاتها تحكمها اعتبارات سياسية قد تعيق الجهود المبذولة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، ومثال ذلك تقييد عمل لجان تقصي الحقائق عن الانتهاكات المرتكبة، وعن المسؤولين عن ارتكابها.

---

[1]– أنظر: الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص236–237.

[2]- Amady Ba ;op.cit,p 91-92.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حشد العمل الجماعي: العقد القادم من المسؤولية عن الحماية المؤرخ في 2016/06/22، رمز الوثيقة A/70/999 ، ص11.

المطلب الثاني

آليات مسؤولية الحماية العسكرية

نتناول من خلال هذا المطلب العديد من التدابير العسكرية التي يمكن أن يأذن بها مجلس الأمن بهدف حماية المدنيين من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب زمن النزاعات المسلحة.

فقد يأذن مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية المدنيين عند انشاء المناطق الآمنة، أو بتخويل قوات حفظ السلام استخدامها، أو اللجوء إلى التدخل العسكري كإجراء استثنائي[1]

الفرع الأول: إنشاء المناطق الآمنة

يرى العديد من الباحثين أن مصطلح المناطق الآمنة لم يُشر إليه كمصطلح رسمي في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وإنما وردت عدة تسميات مختلفة ترمي إلى إزالة الصفة العسكرية عن هذه المناطق كالمناطق الطبية، المناطق المحايدة، والمناطق المنزوعة السلاح.[2]

وتعرف المناطق الآمنة بأنها "المناطق التي تكون خالية من أي هجمات مسلحة أو عدوانية، قد تهدد أمن السكان المدنيين وسلامتهم، وهو ما أكده مجلس الأمن في العديد من قراراته باعتبارها إجراء مؤقت للحيلولة دون تعرض السكان المدنيين والأعيان المدنية لخطر الهجمات، إضافة إلى عدم التعرض للمساعدات الإنسانية الموجهة للسكان".[3]

---

(1)- Gareth Evans ,op. cit p.121-126.

(2)– أنظر: عبد الكريم خان، عن مفهوم المناطق الآمنة، مقال منشور بمجلة العربي الجديد، على الموقع: WWW.ALARABY.CO.UK/OPINION/20CC تاريخ الاطلاع:2017/10/20.

(3)– أنظر:عزيزي جلال، المناطق الآمنة ودورها في حماية المدنيين النازحين من العمليات العسكرية– الحاجة لتطبيقها في سوريا–، مداخلة مقدمة أمام الملتقى الوطني الموسوم بـ: حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ماي 2014، ص 6.

كما يعتبرها البعض بأنها " تلك المواقع والأماكن التي يتم تحديدها باتفاق بين أطراف النزاع المسلح على أن تكون خالية من الدفاع، أو منزوعة السلاح بما في ذلك الأقاليم المحايدة، والتي يكون الغرض منها توفير الحماية للأشخاص والممتلكات المشمولة بأحكام القانون الدولي الإنساني".[1]

وتختلف المناطق الآمنة عن المناطق المنزوعة السلاح، بأن هذه الأخيرة قد تكون جزء من ترتيبات وقف إطلاق النار، أو قد تستحدث لتعزيز السلام، بينما المناطق الآمنة فهي موجهة لغرض إنساني.[2]

ويعتبر "GARETH EVANS"رئيس اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول أن المناطق الآمنة تشكل وسيلة خاصة ومحددة لضمان أمن المدنيين، وتستحدث غالبا لتوفير المساعدات الإنسانية، وتتطلب عند الضرورة اللجوء إلى استخدام القوة لحماية المدنيين من ارتكاب الجرائم.[3]

وقد لجأ مجلس الأمن في اطار تطبيقه للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى انشاء العديد من المناطق الآمنة بهدف حماية المدنيين، نذكر منها بعض المناطق الآمنة التي أنشأها في البوسنة والهرسك بموجب قراره رقم 1993/819 حيث اعتبر فيه مناطق TYDNE، GORAZDE، BIHACE مناطق آمنة، وخول فيه للقوات الدولية UNPROFOR باستخدام القوة للدفاع عن نفسها، ثم تلاه إصدار القرار 1994/82 الذي تضمن أيضا الإشارة إلى استخدام القوة في هذه المناطق.[4]

---

[1]– أنظر: روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 360.

[2]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 157.

[3]– Gareth Evans ;op.cit,p125

[4]– أنظر: عزيزي جلال، مرجع سابق، ص 09.

غير أن هذه المناطق وإن لم توفر الحماية الفعالة للمدنيين في كثير من الأحيان وفقا لما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 958 بتاريخ 19 نوفمبر 1994، يمكن اعتبارها أحد التدابير التي يأذن فيها مجلس الأمن باستخدام القوة لتنفيذ العديد من المهام الإنسانية من بينها حماية المدنيين.

ويذهب "GARETH EVANS" إلى القول بأنه إضافة إلى المناطق الآمنة، فان مناطق الحظر الجوي تندرج ضمن الآليات العسكرية التي يمكن من خلالها ضمان حماية المدنيين،[1] وذلك لمنع السلاح الجوي من الاشتراك في النزاع الدائر، والحؤول دون ارتكاب جرائم دولية" [2]على غرار ما تم تطبيقه في العراق عام 1991، والبوسنة عام1993.[3]

وفي إطار تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، فقد تم فرض مناطق الحظر الجوي بموجب القرار 1973 الصادر عن مجلس الأمن بشأن الوضع في ليبيا وذلك لمنع القوات النظامية من توجيه ضربات جوية للمناطق التي تسيطر عليها المعارضة، أو تلقى تأييدا شعبيا لها، وهو ما أعاق تقدم القوات الجوية التي يمكن أن يؤدي استمرار ضرباتها إلى تزايد الانتهاكات الجسيمة في صفوف المدنيين. [4]

وقد بينت العديد من الممارسات العملية أنه يمكن اللجوء إلى استخدام القوة لتحقيق الأغراض الإنسانية من إنشاء المناطق الآمنة، فبالرغم من أن هذه المناطق لا تسهم في وضع حد للنزاع المسلح، فإنها يمكن أن تشكل أحد الضمانات التي تكفل تحقيق الحماية المؤقتة للمدنيين وضمان أمنهم الإنساني كمنع تعرضهم للعمليات العسكرية من قبل أطراف النزاع المسلح، أو تأمين وصول المساعدات الإنسانية.

)1(- Gareth Evans Ibid, p126.

[2]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، 158.

)3(- Ibid, p.125.

)-4(Ibid , p158.

الفرع الثاني: إنشاء قوات حفظ السلام

يرى البعض أن حفظ السلام قد ظهر على الساحة الدولية كممارسة من قبل منظمة الأمم المتحدة منذ عام 1948، ثم تمت بلورته كمفهوم بعدما وردت في العديد من التقارير التي يعدها الأمناء العامون السابقون للأمم المتحدة [1]، وإعمالا لأحكام الفصل السابع فقد اعتمد مجلس الأمن في العديد من قراراته على عمليات حفظ السلام بهدف التعامل مع النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث أنشأ ما يزيد عن 25 قوة أممية بين عام 1988 و2000.[2]

تعرف قوات حفظ السلام بأنها "عمليات لحفظ السلام، واستخدام قوات متعددة الجنسيات تحت قيادة المنظمة الدولية كي تساعد على السيطرة على الوضع وحل النزاع بين الدول المتنازعة، وأحيانا تتدخل هذه القوات بين أطراف متنازعة داخل إقليم الدولة الواحدة".[3]

يتم نشر قوات حفظ السلام على أساس تخويل صادر من مجلس الأمن في إطار ممارسته لمسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين استنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[4]

وتنشأ عادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموافقة أطراف النزاع الرئيسية، ويتطلب ذلك التزام الأطراف بعملية سياسية تتيح للأمم المتحدة الحرية اللازمة

---

[1]– أنظر: مروى نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التطور المفاهيمي والعملياتي، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 3168، 2010، على الموقع: www.ahwear.org ، تاريخ الاطلاع 2017/09/13

[2]– أنظر: خليل الموسي، مرجع سابق، ص 207.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

[4]– أنظر: قلي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013، ص 57.

للتصرف السياسي والمادي على حد سواء من أجل القيام بمهامها، وللحيلولة دون أن تكون عمليات حفظ السلام طرفا في النزاع المسلح الدائر بين الأطراف المتنازعة.[1]

ويعتبر كذلك مبدأ الحياد من بين المبادئ المهمة التي يستند عليها عمل قوات حفظ السلام، لكن يرى البعض أن هذا لا يمنع من اتخاذ التدابير اللازمة التي تكفل حماية المدنيين في اطار ممارسة هذه القوات لمهامها المنشأة من أجلها والمراد منها حفظ السلام أو فرض السلام، فكلتا المهمتين تنطوي على حماية المدنيين من التعرض إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وبالرغم من أن عمليات الجيل الأول لحفظ السلام لم تعتبر كأحد الاساليب التي يسمح فيها باستخدام القوة، فانه أحيانا قد يتم اللجوء إلى ذلك على المستوى التعبوي بشرط أن يكون هناك تفويض من مجلس الأمن إذا كانت تتصرف دفاعا عن النفس، أوعن مهمتها المتعلقة بحماية المدنيين.

لكن التحول في مهام عمليات حفظ السلام بعد انتهاء الحرب الباردة وتوسع أهدافها، جعلها تتجاوز المهام التقليدية نحو أعمال تأخذ بعدا قمعيا وفقا لما أشار اليه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة بطرس غالي في تقريره – أجندة من أجل السلام– حيث اعتبر أن هذه العمليات تقتضي قيام قوات الأمم المتحدة عند فشل التدابير السلمية في حل النزاعات باتخاذ تدابير قمعية وليس مجرد وقف إطلاق النار.[2]

هذه التحديات أوضحها أيضا تقرير فريق الأمم المتحدة المعني بعمليات السلام المعروف "بتقرير الإبراهيمي" لعام 2000، والذي طالب من خلاله الأمانة العامة ومجلس الأمن بضرورة أن يكون لقوات حفظ السلام تخويل باستخدام القوة دفاع عن

---

[1]– لتفاصيل أكثر راجع: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، www.un.org، تاريخ الاطلاع 2017/09/14.

[2]– أنظر: خليل الموسى، مرجع سابق، ص 216.

النفس وتحقيقا لمهمة حماية المدنيين، والتي بدورها تحتاج إلى تزويد أكثر في حجم القوات المشاركة لمنع حصول الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين.[1]

غير أن تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول لم يشر بصفة منفصلة لعمليات حفظ السلام، ويُفسّر هذا السكوت في نظر البعض بأن عمل القوات الأممية في حد ذاته ينصرف ضمنيا إلى تطبيق الركيزة الثالثة من مبدأ مسؤولية الحماية والمتمثلة في الاستجابة الحاسمة وهو ما استنتجه الدكتور "Pierre D'argent" حيث اعتبر أن عمليات حفظ السلام تتعلق أساسا بمشروعية استخدام للقوة في اطار تنفيذ المهام الموكلة إليها، بصرف النظر عن النطاق الزمني لتطبيق مسؤولية الحماية [2].

ما يجدر بنا الاشارة له هنا، التمييز بين انشاء عمليات حفظ السلام من جهة، وبين التخويل لهذه العمليات باستخدام القوة من جهة أخرى، ففي الحالة الأولى يمكن القول أن هذه التدابير تندرج عموما في إطار تطبيق مسؤولية الوقاية كالانتشار الوقائي في مقدونيا عام 1992، أو في إطار تطبيق المسؤولية عن إعادة البناء بعد التدخل العسكري، أما الحالة الثانية فإنها تندرج ضمن الركيزة الثالثة والمتمثلة في المسؤولية عن اتخاذ اجراء جماعي باستخدام القوة.[3]

فقد يخول لعمليات حفظ السلام مهما كان نطاق تطبيقها باستخدام القوة لمنع أو قمع أي انتهاك من شأنه أن يعرض حياة المدنيين وأمنهم للخطر، وهو ما دأب عليه مجلس الأمن حتى قبل اعتماد مفهوم مسؤولية الحماية في العديد من الحالات[4]، نذكر منها ما ورد في قراره رقم 1270 بتاريخ 22 أكتوبر 1999 والذي أشار فيه أنه

---

[1]– راجع: تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام المؤرخ في 2000/08/21، الدورة 55، 2000، رمز الوثيقة S/2000/809، A/55/305، ص 13.

[2]- Pierre D'argent, opérations de protection et opérations de maintien de la paix, colloque de Nanterre, op. cit ,p 139.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة– مسؤولية الحماية الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الدورة 66، 2012، رمز الوثيقة A/66/874 ، ص6.

[4]- Pierre D'argent , op.cit ,p140.

يتصرف وفقا للفصل السابع، وأنه يمكن لبعثة الأمم المتحدة في سيراليون أن تتخذ في سياق اضطلاعها بمهامها التدابير اللازمة لكفالة أمن أفرادها، وأن تقوم في حدود إمكاناتها وفي المناطق التي تنتشر فيها بحماية المدنيين من أخطار العنف البدني المحدق [1].

ونتيجة لهذه الممارسات، فقد أصبحت قوات حفظ السلام مخولة ضمنيا باستخدام القوة العسكرية كإجراء قمعي استنادا إلى أحكام المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أنشأ مجلس الأمن العديد من قوات حفظ السلام استنادا للفصل السابع من بين مهامها حماية المدنيين ونذكر منها [2]:

- عمليات حفظ السلام في هايتي عام 2004 "MINUSTAH".
- بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية "MOLINSCO" عام 2006.
- بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الإستقرار في مالي بموجب القرار رقم 2100 المؤرخ في 2013/04/25.[3]

إضافة إلى هذا أنشأ مجلس الأمن بالتعاون مع الإتحاد الافريقي العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور بموجب القرار رقم1769 بتاريخ 2007/07/31 [4]. حيث تم تخويل قوات حفظ السلام بأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة في مناطق انتشارها من أجل حماية أفرادها، ودعم تنفيذ اتفاق سلام دارفور في

---

[1]– راجع: الفقرة 14 من قرار مجلس الأمن رقم 1270 الصادر في1999/10/22 حول الحالة في سيراليون، رمز الوثيقةS/RES/1270

[2]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 155.

[3]– راجع: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org/peacekeaping تاريخ الاطلاع 2017/09/16.

[4]– نفس المرجع.

وقت مبكر، وعلى نحو فعال، ومنع شن الهجمات المسلحة، وحماية المدنيين دون مساس بمسؤولية حكومة السودان [1].

وفي هذا المجال، أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار النقاش العام الذي عقدته الجمعية العامة بشأن عمليات حفظ السلام عام 2015 بأن استخدام القوة من قبل قوات حفظ السلام قد يساهم في كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا سيما حماية المدنيين في حالة ما تم التقيد بأحكامه أثناء تنفيذ هذه القوات لمهامها.[2]

الفرع الثالث: التدخل العسكري

يعتبر التدخل العسكري ووفقا لما أوضحته اللجنة الدولية بمثابة الاجراء الأخير الذي يمكن اللجوء اليه لوقف ارتكاب الجرائم الدولية لكن وفق قواعد ومعايير معينة تتعلق بهدف التدخل وتوقيته، وكذا السلطة المخولة بذلك.[3]

وعلى خلاف ذلك، يبدو من خلال الصياغة التي تم اعتمادها في الفقرة 139 أن قرار الجمعية العامة لم يوضح بصورة دقيقة مشروعية التدخل العسكري. بل يمكن أن نستنتج أن استخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية يظل حلا استثنائيا يخضع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، حتى ولو توافرت المعايير الأخرى التي تبرر اللجوء إلى إليها، والمتمثلة في عجز الدولة عن حماية سكانها، وفشل التدابير السلمية في حماية المدنيين.

ومن جهة أخرى، يبدو أن إعطاء المهلة المعقولة لاستنفاذ جميع الوسائل غير العسكرية قبل اللجوء إلى تطبيق تدابير الفصل السابع هو الآخر يؤكد طبيعة التدخل العسكري الذي قد يغلب عليه طابع الاجراء القمعي الذي يهدف إلى وقف ارتكاب

---

[1]– راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1769 بتاريخ 2007/07/31 حول الحالة في السودان، ص6.

[2]– راجع: بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول عمليات حفظ السلام، على الموقع الرسمي للجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org.تاريخ الاطلاع 2017/09/16.

[3]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 28.

الجرائم في النزاعات المسلحة وليس الوقاية منها، وهو ما يفهم منه أنه لا يمكن أن تبرّر مشروعية التدخل الوقائي لانعدام توفر شرط وقوع الجرائم الفظيعة، وثبوت حالة العجز البيّن للدولة عن حماية سكانها وفقا لما تم الإشارة إليه في الفقرة 138.

ويرى "غاريث ايفانز" أن التدخل العسكري لأغراض الحماية الإنسانية يبرر كإجراء استثنائي في حالتين من الظروف لوقف أو تجنب:

أولا– خسائر كبيرة في الأرواح وقعت، أو يخشى وقوعها، سواء أكان ذلك أم لم يكن بنية الإبادة الجماعية، وتكون نتيجة عمل مدبر من الدولة أو إهمال الدولة أو عدم قدرتها على التصرف، أو الوضع الذي تكون فيه الدولة عاجزة عن حماية سكانها.

ثانيا– تطهير عرقي على نطاق واسع وقع فعلا، أو يخشى وقوعه سواء كان ذلك بالقتل أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب.[1]

ويضيف "غاريث إيفانز" أن وضع الموانع على التدخل العسكري بهذه الدرجة يهدف أساسا الى الحد من التدخل العسكري في النزاعات المسلحة، وجعله بصفة استثنائية حتى لا يكون هناك أي عمل استباقي إلا في الحالات المؤكدة أو الواضحة وهي وقوع خسائر كبيرة في الأرواح. [2]

غير أن قرار الجمعية العامة رقم 1/60 تبنى بصفة دقيقة النطاق الضيق لمفهوم مسؤولية الحماية، وذلك بحصر تطبيقه في حالة ارتكاب الجرائم الأربعة الواردة على سبيل الحصر وليس الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان فقط،[3] وهو ما أعاد تأكيده الأمين العام "بان كي مون" في تقريره لعام 2009 حول تنفيذ مسؤولية الحماية.[4]

---

[1]– أنظر: غاريث ايفانز وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مرجع سابق، ص 14.

[2]– نفس المرجع، ص 14.

[3]– أنظر: عبيدي محمد، مرجع سابق، ص129.

[4]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية ، مرجع سابق، ص9.

كما أن قرار الجمعية العامة رقم 1/60 اختلف مع ما تضمنه تقرير " اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول " حول تحديد النطاق الزمني للتدخل العسكري، إذ يفهم منه أن المعيار الحقيقي هو ارتكاب أحد الجرائم الأربعة وليس توقّع ارتكابها فقط .

وبالرغم من هذه الاختلاف الذي يهدف الى منع التدخل لأغراض أخرى، يمكن القول أنه من الصعوبة بما كان التأكد بصفة حقيقية من طبيعة الانتهاكات المرتكبة وتكييفها دون تأكيد ذلك من مصادر رسمية تتصف بالمصداقية والحياد، كما أن إجراء تحقيق مستقل في مدى ارتكاب هذه الجرائم قد يساهم حقيقة في احترام مبدأ التدرج في استخدام الوسائل القسرية لكنه في أحيانا كثيرة قد يعطل من الإجراءات الواجب اتخاذها لحماية المدنيين وهو ما يراه البعض أنه قد يقلل من فعالية التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية.

في هذا الجانب أكدت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول أهمية مسألة إثبات الأدلة على ارتكاب الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية، إذ ترى أنه لا يوجد أجدر من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها طرفا محايدا، لكن مبادئها الإنسانية تجعلها تنأى بنفسها عن اتخاذ أي تقرير ينجم عنه اقرار التدخل العسكري، وهو ما يجعل التقارير الصادرة عن أجهزة الأمم بالمتحدة وحدها المسؤولة عن تأكيد عنصر القضية العادلة.[1]

والملاحظ أن تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول وبالرغم من اعتباره مجرد موقف فقهي فقد ساهم في بلورة العديد من المعايير التي يمكن أن تبرر مشروعية التدخل العسكري لأغراض انسانية، وهذا ما ذهبت اليه البعض معتبرا أن الصياغة التي أُعتمدت بها الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة رقم 1/60 جاءت خالية من أية إشارة واضحة إلى معايير إقرار التدخل التي تم وضعها سابقا في تقرير

[1]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للسيادة والتدخل، مرجع سابق، ص 58.

اللجنة الدولية،[1] وهذا يمكن رده إلى ارتباط اقرار التدخل العسكري بالأوضاع الاقليمية للدولة المستهدفة، وتخوف الدول النامية من إساءة توظيف المبدأ في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ونعتقد أن تغييب وضع معايير واضحة للحالات التي يتم فيها التدخل العسكري في اطار الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 يؤكد موقف المشككون في نزاهة وقوة هذا المبدأ، وهذا ما عبرت عنه الدكتورة "رقية عواشرية" بشأن موقفها من التدخل العسكري لحماية المدنيين التي ترى أنه " لا يمكن الحديث عن التدخل الإنساني كآلية لحماية المدنيين في ظل الاعتبارات التي تحكمه، والتي تفتقد أصلا لمعايير واضحة، لاسيما وأن إرادة المتدخل هي دائما من تقرر وجود هذه الاعتبارات من عدمها، كما أن وضع شروط معينة لإسباغ المشروعية على التدخل الإنساني تبقى غير كافية طالما لا توجد هيئة حقيقية يوكل لها التحقق من مدى توفر هذه الشروط .[2]

من جانب آخر، يمكن أن نستنتج أن مبدأ مسؤولية الحماية يتعلق أساسا بوضع ضوابط لممارسة التدخل الإنساني، ويتجاوز بذلك الممارسات التي كانت سائدة سابقا، كالتدخل العسكري الذي يكون هدفه مساعدة الحكومة للبقاء في الحكم، أو تأييد المعارضة للإطاحة بالحكم، أو التدخل لحماية الاقليات أو حماية الرعايا في الخارج...الخ.

في هذا الصدد، اعتبر المركز الدولي للمسؤولية عن الحماية أن التدخل الروسي في جورجيا عام 2008 تحت مبرر تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية يُعدّ تفسيرا خاطئا للمبدأ من قبل روسيا، فمسؤولية الدولة عن حماية سكانها تتجسد في حدودها الاقليمية فقط، وليس من خلال استخدام القوة لحمايتهم خارج حدودها، وهذا يعني أن استخدام

[1]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 54.

[2]– أنظر: عواشرية رقية، مرجع سابق، ص ص 424-425 .

القوة لحماية مواطني دولة ما من الانتهاكات التي يتعرضون لها في الخارج يخضع فقط للتخويل الصادر من مجلس الأمن.[1]

وقد أبان العمل الدولي عن ممارسات أخرى تتعلق بالتدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية بناءا على طلب الحكومة الشرعية، والتي قد تختلط أحيانا مع مبدأ مسؤولية الحماية، وهنا يجب الاشارة إلى التمييز بين التدخل في إطار تطبيق المبدأ والتدخل بناء على طلب الحكومة الشرعية.

فالتدخل العسكري في إطار تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يكون مصدره مجلس الأمن، وأهدافه محصورة في حماية السكان المدنيين من الانتهاكات الجسيمة، بينما التدخل الخارجي بناء على طلب الحكومة الشرعية يندرج في اطار ممارسة الدولة لسيادتها، والذي يهدف غالبا إلى تعزيز قدراتها في انهاء النزاع المسلح والقضاء على الطرف الآخر، وهذا في نظرنا يخرج عن نطاق تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

ويبدو أن التدخل بناء على طلب الحكومة الشرعية وإن كان لا يثير إشكالات قانونية من حيث الالتزامات التي تترتب عن مبدأ السيادة، فانه يجب أن يتم وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية، بحيث يكون الهدف منه تعزيز سيادة الدولة لحماية سكانها، وليس تأييد القوات الحكومية لقمع حقوق الإنسان أو القضاء على المطالب المشروعة لمن يحملون السلاح بشكل قد يؤثر على حقوق المدنيين في الحماية.

---

(1) - Alex Bellamy, The responsibility to protect .five years on, ethics and international affairs, V 24,N02,p151

المبحث الثاني

ضوابط التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية

بالرغم من أن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤسس لمبدأ مسؤولية الحماية جاء مقتضبا فيما يخص اللجوء إلى الآليات القمعية، إلا أن تأكيده على الالتزام بأحكام ميثاق الأمم المتحدة يجعل من هذا الإطار القانوني الذي يضمن مشروعية اتخاذ القرارات الدولية الرامية إلى حماية المدنيين، وهذا ما نتعرض له في المطلب الأول.

إضافة إلى ذلك ووفقا لاستنتاجات اللجنة الدولية للسيادة والتدخل في تقريرها لعام 2001، وكذلك توصيات الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" فإن التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية لا يقتصر على إحترام ميثاق الأمم المتحدة فحسب بل يلزم الدول بضرورة التقيد بضوابط استخدام القوة أثناء تنفيذ مهام الحماية وهي التزامات مؤسسة في القانون الدولي الإنساني أكثر مما يوجبه ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الضوابط المتعلقة بإقرار التدخل العسكري لحماية المدنيين

يبدو أن الصياغة التي ورد بها مبدأ مسؤولية الحماية ترتكز على وضع ضوابط معينة لممارسة التدخل العسكري لاعتبارات إنسانية لإقناع الدول بمشروعيته من جهة، والحد من الممارسات الانفرادية خارج اطار ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى.

إن الاشارة لهذه الضوابط في تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول ووصفها بالمعايير اللازمة لإقرار استخدام القوة، انعكس بصورة واضحة على صياغة الفقرة 139 التي أبان مضمونها أن اتخاد التدابير القمعية لحماية المدنيين يتطلب توافر مجموعة من الشروط أهمها الشروط الزمانية والمتمثلة في عجز الدولة عن

حماية سكانها وفشل الوسائل السلمية. إضافة الى الشروط الاجرائية التي تقتضي احترام أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إضافة إلى هذا، فإن اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية وبالرغم من اعتباره أحد التطورات الهامة في معالجة موضوع التدخل الإنساني، فإنه لم يحدد بصفة مطلقة مشروعية استخدام التدابير العسكرية، وهو ما قد يفهم منه أن التدخل العسكري يبقى حلا استثنائيا لا يمكن تطبيقه في جميع الأوضاع التي تستدعى ذلك.

الفرع الأول: الالتزام بالشروط الزمانية لاقرار التدخل العسكري

ما يجدر الاشارة إليه أن قرار الجمعية العامة رقم 1/60 اعتبر أن استنفاذ الوسائل السلمية يعتبر أهم الشروط التي يمكن الأخذ بها لمناقشة إقرار التدخل العسكري، وهذا ما يفهم من العبارة التي تضمنتها الفقرة 139.[1]

وتنصرف الوسائل السلمية التي يجب اتخادها من طرف أعضاء المجتمع الدولي إلى التقيد بنص المادة 23 من الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة والتي جاء في فحواها أنه "على أطراف النزاع أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم، وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" [2]، فبالرغم من أن النص يخاطب الدول إلا أن خطورة النزاعات المسلحة غير الدولية وارتباط آثارها بتهديد السلم والأمن الدوليين يجعل من تطبيقه أمرا الزاميا قبل اللجوء إلى تدابير الفصل السابع .

ويعتبر "غاريث ايفانز" أن توفر هذا الشرط لا يقتصر على فشل الجهود السياسية فقط، بل يجب الأخذ بعين الاعتبار مدى استنفاذ التدابير غير العسكرية التي

---

[1]– راجع: قرار الجمعية العامة 1/60، مرجع سابق.

[2]– راجع: نص المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة.

يمكن أن يلجأ إليها مجلس الأمن والتأكد من عدم نجاحها في قمع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين كالعقوبات الدولية والاحالة على المحكمة الجنائية الدولية.[1]

ونعتقد أن قرار الجمعية العامة رقم 1/60 لا يتماشى مع توصيات اللجنة الدولية للسيادة والتدخل في طرحها الذي يميز كل حالة على حدة، ومرد ذلك أن اللجوء إلى التدابير القسرية بصورة اعتباطية يعتبر انتهاكا لسيادة الدول ومخالف لمبدأ حل النزاعات سلّميا.

إضافة إلى غموض الشرط المتعلق بفشل الوسائل السلمية، فإن معيار فشل الدولة في حماية سكانها التي تضمنته الفقرة 139 هو الآخر جاء بصفة غير واضحة وتفتقر لمعايير محددة يثبت من خلالها توافر هذه الحالة.

فالنزاعات المسلحة غير الدولية في أغلب الأحيان تختلف طبيعتها وحدّتها من دولة إلى أخرى، وفي نظرنا فإنه لا يمكن اعتبار قيام نزاع مسلح على أراضي دولة ما ووفقا للمعايير المحددة في المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه معيار كاف لإثبات عجز الدولة عن حماية سكانها .

في هذه الحالة فإن اللجوء الى التدخل العسكري بناء على اندلاع نزاع مسلح أمر غاية في التعقيد لما يشكله من انتهاك لمبدأ سيادة الدول، فالنزاع المسلح وإن كان يمثل أحد المؤشرات على فقدان الدولة سيطرتها على جزء من اقليمها، وعدم قدرتها على ممارسة سيادتها الكاملة على أراضيها، فإنه يجب أن تكون الحالة تثبت العجز البين عن حماية السكان المدنيين والذي قد يقترن بانهيار مؤسسات الدولة، أو استمرار السلطة في انتهاك قواعد الحماية المقررة للمدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

في هذا الشأن ترى اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول أن اثبات هذه الحالة لن يكون إلا بتوافر الأدلة على ارتكاب الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية عن طريق الآليات المنصفة، والمشهود لها بالحياد والمصداقية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أو

)1(- Gareth Evans,op.cit., p144.

البعثات الموفدة من طرف منظمة الأمم المتحدة كلجان تقصي الحقائق، وليس وفق ما تصفه وسائل الإعلام سواء التي تملكها الدولة أو باقي الوسائل الأخرى الداعمة لأحد أطراف النزاع المسلح.[1]

يبدو أن الترابط بين مسألة الأدلة وشرط الملاذ الأخير اللذين أوردهما تقرير اللجنة الدولية هو الآخر يحمل نوع من التناقض، حيث اعتبرت اللجنة أنه يمكن التدخل في الحالات التي يخشى فيها وقوع جرائم واسعة النطاق وهو ما يبرر– حسب رأي اللجنة– التدخل الإنساني الوقائي، لكن في موضع آخر ترى أن التدخل العسكري لا يمكن التفكير فيه إلا كملاذ أخير [2].

أما بالنسبة لقرار الجمعية العامة، فنجد أنه استبعد هذا الطرح تماما، حيث لم تتماشى مواقف الدول مع ما دعت له اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، وتجسد ذلك بعدم تضمين العبارات التي استخدمتها اللجنة الدولية والتي تشير لإمكانية التدخل الوقائي، وفي نظرنا فإن هذا الاختلاف في الصياغة يمكن رده إلى المعارضة الشديدة من قبل العديد من الدول أثناء نقاش موضوع مسؤولية الحماية وتخوفها حول الأهداف الحقيقية للتدخل الوقائي، الذي قد يشكل انتهاكا لمبدأ السيادة من جهة، ويتعارض مع الأهداف الحقيقية لمبدأ مسؤولية الحماية من جهة أخرى [3].

ويرى جانب آخر من الباحثين، أن معيار الملاذ الأخير الذي أدرجته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقريرها، وتضمنته أيضا الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة بصيغة مختلفة، قد لا يكفل تحقيق الهدف الإنساني من مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك لأن التأخير في اتخاذ إجراء عسكري حتى التأكد من قصور الوسائل السلمية

---

[1]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 61.

[2]– راجع تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق ،ص ص 56–57.

[3]– راجع: محضر جلسات الجمعية العامة رقم 06 المؤرخ في 15 سبتمبر 2005 المتضمن مواقف الدول من مناقشة مفهوم مسؤولية الحماية، مرجع سابق.

وتحقق شرط العجز البيّن للدولة قد يؤدي إلى توسع الانتهاكات، وهذا مخالف للأهداف الإنسانية المرجوة من اعتماد المبدأ، أو قد ينجم عنه تدخل عسكري خارج إطار مجلس الأمن، والذي بدوره قد يخلف آثارا أكثر جسامة.[1]

في هذا الشأن، يبقى معيار الملجأ الأخير من بين الإشكالات المفاهيمية العالقة فيما يخص التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية، وهذا ما توصل إليه الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في آخر تقرير صدر عنه بشأن المسؤولية عن الحماية عام 2016 والذي عبر من خلاله أن الملاذ الأخير والمتمثل في التدخل العسكري لا يزال يثير العديد من التساؤلات من الدول الأعضاء التي تلتمس المزيد من التوضيح بشأنه.[2]

ووفقا لهذا التقرير، فإن الأمين العام للأمم المتحدة تراجع عن مواقفه السابقة بشأن مسألة التدرج في تطبيق الركائز الثلاثة للمسؤولية عن الحماية التي أوضحها في تقريره حول تنفيذ مسؤولية الحماية لعام 2009، والذي اعتبر فيها آنذاك أن حماية المدنيين يجب أن تنصب على إنقاذ الأرواح بدلا من اتباع سلم السياسات التي تقدم الإجراءات على المضمون، بل ترك مسألة استخدام القوة خاضعة دوما لميثاق الأمم المتحدة[3]، وهذا في رأينا يمكن رده إلى الآثار التي ترتبت عن تطبيق المبدأ في ليبيا لعام 2011 والذي سنتطرق له لاحقا في نماذج إعمال مبدأ مسؤولية الحماية.

الفرع الثاني: الالتزام بالشروط الاجرائية لإقرار التدخل العسكري

يرى جانب من الباحثين أن مبدأ مسؤولية الحماية لم يضع ضوابط قانونية جديدة لاستخدام القوة، فالميثاق ووفقا لنص المادة 24 منه يعهد لمجلس الأمن

---

[1]– أنظر: إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 175.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2016 حول العقد القادم من المسؤولية عن الحماية: حشد العمل الجماعي، مرجع سابق، ص 9.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2009 حول تنفيذ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 31.

بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين [1]. وتؤكد كذلك الفقرة 139 أن اتخاذ أي اجراء جماعي يجب أن يكون وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

لكن يرى جانب آخر، أن الإذن بالتدخل العسكري في إطار مبدأ مسؤولية الحماية لم يعد مؤسسا كما كان سابقا على أساس وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين فقط، بل يستند إلى قمع ارتكاب الجرائم الفظيعة، حتى وإن لم يشكل النزاع المسلح تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[2]

أما الدكتور حساني خالد فقد فسر ذلك بتطور وتوسع صلاحيات مجلس الأمن فيما يخص اللجوء إلى الفصل السابع تحت مبررات إنسانية، وهو ما أدى في نظره إلى رسم معالم تشكيل نظام عام دولي جديد يربط بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين وفقا لما يشير إليه قرار مجلس الأمن رقم 2006/1674 والذي جاء في فحواه أنه يمكن أن تشكل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[3]

و تعتقد "IFE MASINGHAM" أن اعتماد الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 يمكن أن يكون دلالة على بلورة قاعدة عرفية تتجه نحو اعتبار الانتهاكات الخطيرة النطاق للقانون الدولي الإنساني قد تمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[4]

غير أن هناك جانب من الفقه يرى أنه وبالرغم من لجوء مجلس الأمن إلى تطبيق تدابير الفصل السابع استنادا إلى ربط حالة عجز الدولة عن حماية سكانها من

---

[1]– أنظر: محمد علوان، مسؤولية الحماية إعادة احياء التدخل الإنساني، مقال منشور بمجلة سياسات عربية، العدد 23، نوفمبر 2016، ص 33.

[2]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 54.

[3]– أنظر: حساني خالد، دور مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية، مداخلة الملتقى الوطني –حماية المدنيين في النزاعات المسلحة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2014، ص 8.

[4]– أنظر: إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 178.

الجرائم الخطيرة بتهديد السلم والأمن الدوليين، واعتبار هذا التصرف لا يعد انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فإنه ليس بالضرورة أن يتم تكييف كل حالة تفشل فيها الدولة عن حماية سكانها تلقائيا بأنه تهديد للسلم والأمن الدوليين، وبذلك فمشروعية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية تتوافر عندما يشكل عجز الدولة تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين.[1]

وتأكيدا لأهمية العمل الاقليمي في تنفيذ البعد القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية فقد أورد قرار الجمعية العامة رقم 1/60 في الفقرة 139 عبارات تدل على أهمية التعاون مع المنظمات الإقليمية لما قد تساهم به هذه الأخيرة من دعم للجهود الدولية المرتبطة بمسؤولية الرد.[2]

ووفقا لما تنص عليه صراحة الفقرة 139، فإن التدخل العسكري في إطار مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يتم بموافقة مجلس الأمن، ويقتصر بذلك دور المنظمات الإقليمية على التعاون في تنفيذه وليس إقراره، وفي نظر البعض، فإن هذا يمثل تقييدا لقدرات المنظمات الإقليمية في اتخاذ الإجراءات القمعية لحماية المدنيين.[3]

إن الصياغة التي تم الاتفاق عليها في الوثيقة الختامية المتضمنة مسؤولية الحماية لم تتماشى أيضا مع الطرح الذي توصلت إليه اللجنة في تقريرها، حيث رأت اللجنة أن المنظمات الإقليمية يمكن أن تمارس التدخل الإنساني بشرط الحصول على الموافقة اللاحقة من مجلس الأمن[4]، وهو ما استبعدته الفقرة 139 والتي يفهم منها أن

---

(1)- Jean-Marc Thouvenin, The Legal Effect Of The Responsibility To Protect commitment , actes du colloque –la responsabilité de protéger, dix ans après, Editions pedone;2013,p158-159.

(2)– راجع الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المتضمن مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سابق.

(3)– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم. مرجع سابق، ص 54.

(4)– راجع : تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 14.

مشروعية التدخل العسكري تخضع لأحكام ميثاق الأمم المتحدة وفقا لما تضمنه الفصل السابع .

وقد تضمن قرار مجلس الأمن رقم 1631 بتاريخ 17 اكتوبر 2005 حدود ممارسة المنظمات الاقليمية للأعمال المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث جاء في فحواه أن المساهمة المتزايدة التي تقدمها المنظمات الاقليمية في هذا المجال لا بد وأن تقدّم وفقا للفصل الثامن، وبذلك رسم الحدود التي يتعيّن على هذه التنظيمات عدم تجاوزها فيما يتعلق بتنفيذ بمبدأ مسؤولية الحماية، بل تظل خاضعة في إطار جهودها في منع النزاعات أو حفظ السلام، أو بناء السلام لإشراف ورقابة مجلس الأمن.[1]

إن ما يمكن استقراؤه من الفقرة 139 المشار اليها أعلاه، هو التأكيد من جديد على منع التحرك الإقليمي خارج إطار الأمم المتحدة والتقيد بأحكام الفصل الثامن من الميثاق وفقا لما تنص عليه المادة 53 بأن التدابير العسكرية التي يخولها مجلس الأمن لا يمكن أن تقوم بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس.[2]

إضافة إلى هذا، فإن تنفيذ التدخل العسكري من طرف المنظمات الإقليمية يجب أن يكون تحت مراقبة وإشراف مجلس الأمن وفقا لما تنص عليه المادة 53 والمادة 54 من أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فوفقا لما تم تضمينه في الفقرة 139 يظل التدخل الدولي لحماية المدنيين من طرف المنظمات الإقليمية محكوما بضرورة أن يكون مجلس الأمن على علم بالتدابير المتخذة من التنظيمات الإقليمية، إذ يرى جانب من الفقه أن الحكمة من ذلك تكمن في ضمان عدم انحراف المنظمات الإقليمية عن الهدف الذي تتبناه المنظمة.[3]

---

[1]– راجع: قرار مجلس الأمن رقم 1631 المؤرخ في: 17 أكتوبر 2005 حول مجلس الأمن والمنظمات الاقليمية: "مواجهة التحديات الجديدة للسلام والأمن الدوليين"، رمز الوثيقة: S/RES/1631/2005.

[2]– راجع: نص المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– راجع: نص المادة 54 من ميثاق الأمم المتحدة.

يدخل في إطار هذا البند علم مجلس الأمن بتوقيت التدخل العسكري، وضرورة تقيد المنظمات بأي تحيين ومراجعة يتخذها المجلس فيما يخص قرار استخدام القوة كتوقيت وقف إطلاق النار مثلا.[1]

ولكي يتصف التدخل العسكري الإقليمي بالمشروعية القانونية يجب أن يخضع لأحكام وضوابط استخدام القوة المنصوص عليها في أحكام الميثاق كحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول وما ينطوي عليه من التزامات في هذا الصدد.[2]

إضافة إلى ضوابط مشروعية التحرك الإقليمي للرد على الجرائم المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في إطار مجلس الأمن، واستنادا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة هو تنفيذ إجرائي يتعلق بالشروط اللازمة للإذن بالتدخل العسكري الذي ينصرف إلى أحكام الأمن الجماعي، وفي هذا الصدد يرى الدكتور "خليل الموسى" أن تنفيذ تدابير القمع العسكرية تنصرف إلى قرار التفويض الصادر عن مجلس الأمن والذي يكون موضحا للأغراض والغايات المرجو تحقيقها من وراء هذا التفويض، وهو ما يسمح بممارسة سلطته الرقابية على تنفيذ العمليات العسكرية[3].

غير أن عملية التفويض في حد ذاتها عملية معقدة، إذ يرى الدكتور "محمد خليل الموسى" أنها تخضع لمبدأ حرية الدول في تنفيذ القرار الصادر من مجلس الأمن بشأن استخدام القوة العسكرية، وهو ما يُمكّن الدول من الاحتجاج بعدم تنفيذه إذا رأت بأنه يتعارض والتزاماتها الاتفاقية، وبالتالي فإن غياب عنصر الإلزام في عملية

---

[1]– أنظر: قزران مصطفى، مرجع سابق، ص 242.

[2]– أنظر: أحمد طاهر الضريبي، دور المنظمات الإقليمية في النزاعات الداخلية – دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا–، بحث منشور ضمن سلسلة الاصدارات الخاصة، العدد37، مركز دراسات الخليج و الجزيرة العربية، الكويت، أفريل2014، ص 75.

[3]– أنظر: خليل الموسى، مرجع سابق، ص 240.

التفويض قد يبطئ في تنفيذ مهمة الحماية خصوصا إذا لم تستجب الدول أو التنظيمات الإقليمية لتنفيذ التدخل العسكري، كما حصل في الزائير عام 1996 عندما لم يجد قرار مجلس الأمن رقم 1080 الصادر عام 1996 سبيلا لتنفيذه وتأمين تقديم المساعدات الإنسانية للنازحين.[1]

كما أن بعض الدول ولاسيما الدول الكبرى قد تتوسع في تفسير نظرية التفويض على نحو مخالف لقرار مجلس الأمن لتبرير استخدام القوة، وهذا في حد ذاته يعتبر مخالفا لمبدأ مسؤولية الحماية [2].

وفي نظرنا، فإن هذا يعتبر تحديا حقيقيا لضمان التطبيق السليم لمبدأ مسؤولية الحماية، فالمشروعية لا تقتصر فقط على اجتماع الإرادة السياسية لأعضاء مجلس الأمن للإذن باستخدام القوة لحماية المدنيين، بل تمتد إلى التزام الدول والمنظمات الإقليمية بالمهام التي يحددها قرار مجلس الأمن .

في هذا الشأن تعتبر "IFE MASINGHAM" أن مبدأ مسؤولية الحماية سواء وفقا لما ورد في تقرير اللجنة ضمن فصله السادس، أو ما توضحه الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة1/60 لم يتوخ في جانبه النظري مناقشة مسألة السلطة المناسبة للإذن بالتدخل العسكري بإبقاء ذلك يندرج تحت أحكام ميثاق الأمم المتحدة.[3]

إضافة إلى هذا يرى العديد من الباحثين، أن الحديث عن مجلس الأمن كسلطة مناسبة لإصدار قرار التدخل العسكري لا يمكن أن يحقق هدف مسؤولية الحماية دون وجود إرادة سياسية حقيقية من قبل أعضائه لتقبل مسؤولية الحماية من جهة، وإرادة

---

[1]– أنظر: بودربالة صلاح الدين، " إستخدام القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة "، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 227.

[2]– أنظر خليل الموسى، مرجع سابق، ص ص 244–247.

[3]– أنظر: إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 174.

سياسية من قبل الدول لتوفير القوات المسلحة تنفيذا لقرار استخدام القوة من جهة أخرى.[1]

وفي رأينا هناك ارتباط بين هاتين الإرادتين، فلا يمكن إقرار اللجوء إلى الفصل السابع إذا لم تكن هناك ارادة سياسية من طرف الدول لتوفير قوات مسلحة يعهد لها بتنفيذ التدخل، وذلك لعدم وجود قدرة عسكرية لمنظمة الأمم المتحدة تمكنّها من التصدي للجرائم التي ترتكب في النزاعات المسلحة [2]، وتسهر على التنفيذ المباشر والتقيد الصارم بقرارات مجلس الأمن [3]. وهذا ما اعتبرته اللجنة الدولية تحديا ماثلا أمام منظمة الأمم المتحدة لتعزيز مبدأ مسؤولية الحماية.[4]

لهذا يمكن القول أن مشروعية استخدام القوة في ظل مبدأ مسؤولية الحماية تبقى مرتبطة أكثر بأداء الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن التي تمتلك استخدام حق النقض، والذي يعتبر في حد ذاته إشكالا قانونيا قائما أمام صعوبة اجماع إرادة الدول الأعضاء لتنفيذ المبدأ.

فقد أعاقت المواقف السياسية لأعضاء مجلس الأمن في العديد من الحالات الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة لوقف الجرائم الدولية مثلما حدث في كمبوديا ورواندا وسريبرينتشا [5]. وهو ما دفع بعض الدول إلى التدخل خارج إطار الأمم المتحدة، ومثال ذلك تدخل حلف الناتو في يوغسلافيا عام 1999 بعد معارضة كل من الصين وروسيا لإصدار قرار يجيز استخدام القوة العسكرية. [6]

---

[1]– أنظر: إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 178.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام حول تنفيذ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص37.

[3]– أنظر: رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 546.

[4]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للسيادة والتدخل، مرجع سابق، ص 79.

[5]– راجع: تقرير الأمين العام حول تنفيذ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص37.

[6]– أنظر: بودربالة صلاح الدين، مرجع سابق، ص 239.

الفرع الثالث: مراعاة الاحتمالات المعقولة لنجاح التدخل العسكري

لم يشر إلى هذا المعيار بصفة واضحة في قرار الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية، إلا أن اللجنة الدولية للسيادة والتدخل اعتبرته أحد المعايير الهامة لإقرار التدخل عسكريا في حالة ارتكاب الجرائم الفظيعة الأربعة، حيث أوردت أنه "لا يمكن تبرير العمل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح، وهي وقف أو منع ارتكاب الانتهاكات التي ستؤدي إلى التدخل من جهة، وعدم تأثيره على السلم والأمن الإقليميين أو الدوليين من جهة أخرى".[1]

وهو نفس الرأي الذي تبناه تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير عام 2004 اذ اعتبر بأن اللجوء إلى استخدام القوة في إطار الفصل السابع من أجل منع التهديدات الداخلية للسلم والأمن الدوليين، والمتمثلة في جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات ينبغي أن يراعى توازن النتائج بين إقرار التدخل أو عدم إقراره.[2]

وبالرغم من أهمية هذا المعيار في إنجاح مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك كي لا يتحول التدخل العسكري من آلية لمنع أو وقف الجرائم الدولية إلى عكس ذلك، فإن الإشكال الذي يطرح نفسه هو السلطة المخولة بإقرار مدى نجاح التدخل من عدمه.

فالاحتمالات المعقولة لنجاح التدخل قد تطغى عليها الاعتبارات السياسية أكثر من الإنسانية لا سيما أنها تخضع لتكييف الدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن.

في هذا السياق، تذهب الدكتورة "نبراس ابراهيم" – ونؤيدها الرأي– إلى أن تغييب العديد من المعايير ومن بينها معيار احتمالات نجاح التدخل في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005 يرجع أساسا إلى تخوف الدول من أن يسهم

---

[1]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للسيادة والتدخل، مرجع سابق، ص 62.

[2]– راجع: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتحديات والتهديدات والتغيير، مرجع سابق، ص 78.

هذا في إعادة الإمبريالية الغربية من جديد،[1] فبالرغم من تحديدها للنطاق الموضوعي الذي قد ينجم عنه إقرار التدخل العسكري، فإن توسع الخيارات المطروحة أمام مجلس الأمن خصوصا في ظل سلطة التكييف التي يمتلكها الأعضاء الدائمين قد تؤثر في تنفيذ ذلك تحت مبرر عدم نجاحه في تحقيق حماية المدنيين.

كما يرى البعض، أن فشل المجتمع الدولي في تحديد معايير واضحة لإقرار مبدأ مسؤولية الحماية ضمن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2005 ليتلاءم مع وضعيات معينة، يرجع إلى رفض الدول النامية لمسألة التدخل العسكري أساسا وهو ما يجعل تطبيق المبدأ يخضع لدراسة كل حالة على حدة.[2]

ويضيف جانب آخر بأّن التدخل العسكري تحت مبدأ مسؤولية الحماية لا يتوقف عند حدود مسؤولية مجلس الأمن، بل يمتد إلى المسؤولية الجماعية الدول في تنفيذ قرارات مجلس الأمن، والذي يتجسد من خلال توفير القوة العسكرية، والتي في حد ذاتها تعتبر أحد التحديات التي تواجه تجسيد المبدأ بصفة أكثر.[3]

المطلب الثاني

المطلب الثاني الضوابط المتعلقة بتنفيذ التدخل العسكري لحماية المدنيين

ونتطرق من خلاله الى الالتزامات القانونية التي يفرضها القانون الدولي الإنساني بشأن العمليات العسكرية التي تهدف إلى قمع ارتكاب الجرائم بحق المدنيين أهمها الالتزام بمبدأ التناسب– الفرع الأول– ومبدأ الحياد – الفرع الثاني– وكذلك مبدأ التمييز– الفرع الثالث –

---

[1]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص161.

[2]– أنظر: قزران مصطفى، مرجع سابق، ص347.

[3]– Christoph Mikulaschek, The united nations security council and the responsibility to protect, report from the 39th international peace institute Vienna seminar on peacemaking and peacekeeping, 2010, p38.

الفرع الأول: الالتزام بمبدأ التناسب

يعتبر مبدأ مسؤولية الحماية في نظر البعض أنه استثناء إيجابي على قاعدة حظر استخدام القوة، وذلك لارتباطه بمنع انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، بشرط أن يخضع استخدامها إلى أحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية المدنيين.[1]

وما يجدر التنويه به في هذا الشأن، هو أن مبدأ مسؤولية الحماية وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1/60 لم يشر إلى كافة الالتزامات الدولية في إطار القانون الدولي وذلك لتضمينها في إطار العديد من المواثيق الدولية ، وهي ما تشكل بحد ذاتها ضوابط قانونية لاستخدام القوة.

في هذا الشأن، ترى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الدول المشاركة في تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمبدأ مسؤولية الحماية لا يعفي الدول من التزاماتها التي تفرضها المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949[2]، وهذا ما عبرت عنه أيضا اللجنة الدولية للتدخل والسيادة الدولية بقولها " أنه لا غنى عن القول بوجوب مراعاة أحكام القانون الدولي الإنساني مراعاة تامة، كون أن التدخل العسكري في هذه الحالة يتطلب أكثر صرامة وتقيدا بأحكام الحماية، لمحدودية الهدف المتوخى من إجرائه [3].

وما يجدر الإشارة إليه هنا، هو التمييز بين مبدأ التناسب المحدد في إطار القانون الدولي الإنساني، وبين الوسائل التناسبية التي تعتبرها اللجنة الدولية للتدخل

---

[1]– أنظر: ميهوب يزيد، الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب، مجلة الباحث، العدد الثامن، جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص 272.

[2]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول "القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة" المقدم أمام المؤتمر الدولي الثاني والثلاثون للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، سويسرا، ديسمبر 2015. ص35.

[3]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص ص 89–97

وسيادة الدول أحد المعايير أو المبادئ الاحتياطية، فالوسائل التناسبية تتعلق بوجوب أن يكون حجم التدخل العسكري المراد اتخاذه ومدته وحدته عند الحد الأدنى الضروري لضمان تحقيق الأهداف الإنسانية، وذلك بتقليل آثاره على النظام السياسي للبلد المتدخل فيه.[1]

إن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية من خلال التدابير العسكرية يتقيّد بالنظام القانوني الذي يحدد قواعد استخدام القوة، وهو ما يجعل مبدأ التناسب أحد الآليات التوفيقية التي تمكن من تهيئة الأسباب الكفيلة بتحقيق الهدف الانساني، وذلك بالتحديد المسبق للمصالح المراد الحفاظ عليها [2].

لهذا نستنتج أن الالتزام بمبدأ التناسب يرتبط إلى حد كبير بمعيار احتمالات معقولة للنجاح، وهذا كي لا يساهم استخدام القوة هو الآخر في انتهاك قواعد الحماية أو يزيد من احتمال توسع أسباب ارتكاب الانتهاكات كالانهيار التام للدولة، أو تأزيم الوضع الإنساني أكثر مما كان عليه قبل التدخل العسكري.

لقد أكدت اللجنة الدولية للسيادة والتدخل أهمية مبدأ التناسب في تنفيذ التدخل العسكري بمراعاة مجموعة من المبادئ الأخرى من أهمها:

أولا–حظر توجيه الهجمات المباشرة ضد المدنيين: حيث نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن شن هجوم متعمد ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك يعتبر جريمة حرب [3]. ولذلك، فإن استخدام القوة تحت مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يراعي مراعاة تامة هذا الالتزام ما دام أن اللجوء إلى استخدام القوة يهدف إلى قمع الجرائم الدولية وليس المساهمة في ارتكابها.

---

[1]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 61.

[2]– أنظر: أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 30.

[3]– راجع: نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ووفقا لمبدأ التناسب، فإنه يحظر شن هجوم يتوقع أن يسفر بصورة عرضية عن خسائر أو إصابات في صفوف المدنيين أو إلحاق أضرار بالأهداف المدنية تكون مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة والمباشرة.[1]

ثانيا– مبدأ الحيطة: كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تفرض على الدول الالتزام بتوخي الحرص الدائم في إدارة العمليات العسكرية التي تقوم بها لتفادي إصابة السكان المدنيين، والأشخاص المشمولين بالحماية بصفتهم هذه، والأعيان المدنية، وأن تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين أو إصابتهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصورة عارضة، وتقليلها – على أي حال – إلى الحد الأدنى[2].

الفرع الثاني: الإلتزام بمبدأ الحياد

لقد تنبهت لهذا الأمر اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقريرها لأهمية هذا المبدأ، وإن كان ليس بصفة مباشرة، وذلك باعتبار أن المقصد الرئيسي للتدخل العسكري تحت مبدأ مسؤولية الحماية، يجب أن يكون هدفه وقف أو تجنب معاناة السكان المدنيين، وليس أهداف أخرى من قبيل تغيير حدود الدولة، أو تعزيز مطالب مجموعة مسلحة لتقرير المصير، أو الإطاحة بالنظام الحاكم.[3]

واقعيا، نجد أنه من أصعب ما يواجه القوات المتدخلة هو الالتزام الفعلي بهذا المبدأ، وذلك للنتيجة التي يمكن أن يسفر عنها حياد التدخل، فارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، قد يكون مصدرها أحد أطراف النزاع المسلح سواء القوات الحكومية أو القوات غير النظامية، وهي التي تجعل من المستحيل الالتزام بمبدأ

---

[1]– راجع: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2012، ص 8.

[2]– أنظر: أمزيان جعفر، مرجع سابق، ص 63.

[3]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للسيادة و التدخل، مرجع سابق، ص 60 .

الحياد وتحقيق الحماية في آن واحد، لأن أحد أهداف المنع أو القمع هو وقف مصدر ارتكاب هذه الجرائم سواء من يصدر الأوامر أو ينفذها.

وترى الدكتورة Sandra Szurek أن الالتزام بمبدأ الحياد يتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية كأحد المبادئ الرئيسية التي يرتكز عليها عمل المنظمات الإنسانية، لكن هذا من الصعب تطبيقه على مبدأ مسؤولية الحماية الذي يهدف الى منع القائمين بارتكاب الجرائم الدولية وهو ما قد يجعل من القوات المتدخلة طرفا في النزاع المسلح عند مساندتها أحد الأطراف لحماية السكان المدنيين من ارتكاب الجرائم المرتبطة بمسؤولية الحماية.[1]

لكن في مقابل ذلك، فإن هذا لا يجيز للدول تقديم العون لأحد أطراف النزاع لإلحاق الهزيمة بالطرف الآخر، سواء الدعم المقدم الى القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية، والذي من شأنه أن يساهم في توسيع حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني، وفقا لما عبر عنه "ماركو ساسولي" بشأن تعليقه على نص المادة 16 من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية.[2]

وعلى خلاف ذلك، يخلص "Bruno Boumiie" أنه لا يمكن فصل الأهداف السياسية والعسكرية عن المبادئ الإنسانية التي يرتكز عليها مبدأ مسؤولية الحماية، وأهمها هو مبدأ عدم التحيز في تنفيذ أعمال الإغاثة والحماية الذي لا ينبغي أن يحيد عنه كل عنصر فاعل يدعي السعي في طلب العمل الإنساني.[3]

---

(1)- Sandra Szurek , la situation de la Libye devant le conseil de sécurité ,après la Libye, avant la Syrie ? l'ingérence le problème/. Revue française de culture et de philosophie et culture juridique,1em Edition, presse universitaire de France,Paris,2014,pp82-83

(2)– أنظر: ماركو ساسولي، مرجع سابق، ص 245.

(3)– أنظر: برونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين– حالة ليبيا وما بعدها، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثالث: الالتزام بمبدأ التمييز

نصت المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول على أن تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والعسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية كما تم تأكيد ذلك في نصوص المادتين 51/ ف 2 والمادة 52. من نفس البروتوكول [1]، إضافة إلى ما جاءت به نصوص البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية في نص المادة 13[2].

ولأغراض مبدأ التمييز في النزاعات المسلحة الدولية تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأشخاص المدنيين بأنهم "جميع الأشخاص من غير الأعضاء في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع أو من غير المشاركين في هبة جماعية ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية" [3].

ويعتبر مبدأ التمييز أحد التدابير الوقائية التي يتعيّن على الدول الأطراف في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف احترامه، واتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة للتحقق من طبيعة الهدف المراد مهاجمته[4].

---

[1]– راجع: نص المادتين51–52 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 و المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 08/06/ 1977.

[2]– راجع: نص المادة 13 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

[3]– راجع: مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية، اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2010 ص20، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على النتwww.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2017/10/10.

[4]– أنظر: أحمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مقال منشور بمجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 10، ص215.

كما لاحظت محكمة العدل الدولية في فتواها حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية في القانون الدولي لعام 1996 أن مبدأي التمييز والتناسب يستهدفان إلى حماية السكان المدنيين والأهداف المدنية، ويميزان بين المقاتلين وغير المقاتلين، ولا ينبغي للدول أبدا أن تجعل المدنيين هدفا لهجوم بأسلحة غير قادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وتطبيقا لمبدأ التناسب فليس للدول حرية غير محدودة في اختيار الأسلحة التي تستخدمها.[1]

كما أكدت محكمة العدل الدولية على أهمية التقيد بشرط مارتينز الذي تضمنته اتفاقية لاهاي الثانية المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها لعام 1899 بوصفه وسيلة مهمة لمعالجة التطورات السريعة للأسلحة العسكرية، وذلك باستفادة المدنيين والمقاتلين في الحالات التي لا ينص عليها في هذا البروتوكول أو اتفاقيات أخرى بالحماية المقررة في مبادئ القانون الدولي كما استقر بها العرف الدولي ومبادئ الإنسانية.[2]

كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن استخدام القوة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية يجب أن يتفق مع الالتزامات ذات الصلة بحماية المدنيين المكفولة بموجب القانون الدولي الإنساني، وهذا ما يوجب على الدول والمنظمات الدولية المشاركة في التدخل العسكري أن تحترم القانون الدولي الإنساني في جميع الأوقات[3].

---

[1]– راجع: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها المؤرخ في 1996/07/08، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992–1996، منشورات منظمة الأمم المتحدة، نيويورك ،1997، ص 117، رمز الوثيقة ST/LEG/SER.F/1/ADD.1

[2]– أنظر: يزيد ميهوب، مرجع سابق، ص ص 258–259.

[3]– راجع: المجلة الدولية للصليب الأحمر، إجابات على أسئلتك، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص10، على موقع اللجنة:www.icrc.org، تاريخ الاطلاع 2017/10/09.

إضافة إلى هذا يقر جزء من الفقه القانوني أنه وإن كان استخدام القوة في إطار نظام ميثاق الأمم المتحدة مشروعا لعدم تضمين القانون الدولي الإنساني ما يحظر استخدامها، فإنه يجب أن يتقيد ذلك بقواعد حماية المدنيين ذات الصلة[1].

المبحث الثالث

ضمانات الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية بعد انتهاء التدخل العسكري

أشارت اللجنة الدولية للسيادة والتدخل على أن مسؤولية الحماية لا تنطوي فقط على مسؤولية الوقاية أو رد الفعل، وإنما تنطوي أيضا على مسؤولية متابعة التدخل وذلك بالالتزام بمساعدة الدولة في المرحلة التي تعقب انتهاء النزاع المسلح أو التدخل العسكري.

من أهم التحديات التي تواجه الدولة بعد التدخل العسكري هي ضمان الأمن الإنساني وحماية مواطنيها بعد التدخل العسكري لوقف ارتكاب الجرائم الدولية، وتظهر مسؤولية إعادة البناء كضمانة لمنع تجدد النزاع من جهة، والاستمرار في تنفيذ الحماية من جهة أخرى، وهو ما يتطلب من المجتمع الدولي ايجاد العديد من التدابير التي تكفل احترام سيادة الدولة من جهة، وتهيئة البيئة الأمنة من جهة أخرى.

المطلب الأول

الالتزام بالمسؤولية عن بناء السلام

يبدو أن مصطلح المسؤولية عن إعادة البناء الذي أوردته اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، وبالرغم من اعتباره مفهوما جديدا بالنسبة للتسلسل الذي حددته كإطار ضابط لتنفيذ مسؤولية الحماية قد تم تداوله في العديد من التقارير والقرارات الدولية السابقة، وهذا ما نوضحه في الفرع الأول، ويستدعي ذلك إبراز آليات تنفيذ هذه المسؤولية من طرف المجتمع الدولي وهو ما نتطرق إليه في الفرع الثاني.

---

[1]– أنظر: ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص ص 273–274.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عن بناء السلام

لا يقتصر تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية على قمع ارتكاب الجرائم الدولية عبر التدخل العسكري فحسب، إذ ترى اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول أنه قبل التفكير في استخدام القوة يجب أن توضع استراتيجية بالغة الأهمية لمرحلة ما بعد التدخل، يكون هدفها المساعدة على ضمان عدم تكرار الأسباب التي أدت حدوث مثل هذه الانتهاكات.[1]

وفي هذا الجانب، نلاحظ أن المسؤولية عن إعادة البناء التي عبرت عنها اللجنة الدولية للسيادة والتدخل في تقريرها عام 2001 لا تختلف عن مفهوم بناء السلام الذي تم طرحه من قبل الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بطرس غالي".[2]

بل أبعد من ذلك، تعتبر بعض الدراسات أن مفهوم بناء السلام أُستخدم لأول مرة من قبل "يوهان غالتوتع" في أحد مقالاته عام 1975 إذ أدرج هذا المفهوم ضمن ثلاث نهج وهي صنع السلام وبناء السلام وحفظ السلام. ويندرج بناء السلام ضمن السلم الإيجابي الذي يعني غياب العنف الهيكلي[3] وهو ما يعني منع الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة.

لكن بلورة هذا المفهوم على المستوى الدولي اتضحت أكثر بعد التقرير الذي قدمه الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة "بطرس غالي" عام 1992، والذي أشار فيه إلى أن بناء السلم بعد انتهاء الصراع هو العمل على تحديد ودعم الهياكل التي من شأنها تعزيز وتدعيم السلم لتجنب الارتداد إلى حالة النزاع[4]، وهو ما يعتبره الدكتور بدر

---

[1]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للسيادة والتدخل، مرجع سابق، ص63.

[2]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، مرجع سابق ، ص166.

[3]– أنظر: جمال منصر، بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات المضامين والنطاقات، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، جوان 2015، ص381.

[4]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بطرس غالي" حول الدبلوماسية الوقائية، مرجع سابق، ص7.

الشافعي أنه يمتد إلى أكثر من التسوية السياسية أو العسكرية الجزئية ليرتبط أكثر بمفهوم حل الصراع والتسوية السياسية الشاملة.[1]

وقد أشار الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة عام 1998 حول أسباب الصراع والعمل على تحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة في افريقيا إلى هذا المفهوم بقوله أن "بناء السلام بعد انتهاء الصراع هو الإجراءات المتخذة في نهاية الصراع لتقرير السلام ومنع عودة المواجهة المسلحة في أعقاب الصراع، وهذا يحتاج إلى أكثر من الدبلوماسية والعمل العسكري، وأن أي جهد متكامل هو إجراء ضروري لمعالجة مختلف العوامل التي سببت اندلاع النزاع أو تهدد تسويته.[2]

إضافة إلى هذا، يرى الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير لعام 2003 أن بناء السلام بعد انتهاء النزاع أمر جوهري بالنظر إلى التحديات التي يواجهها عمل منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يولد بالفعل التزام دولي واضح بمساعدة الدول الخارجة من النزاعات.[3]

يعتبر "غاريث ايفانز" أن المسؤولية عن اعادة البناء ليست بمؤشر على انتهاء النزاع المسلح، بل على العكس من ذلك، فهي بداية لمرحلة جديدة ترتكز على وجوب اتحاذ المجتمع الدولي التدابير الوقائية الكفيلة بمنع تجدد النزاع وارتكاب الانتهاكات وتشمل مساعدة الدولة في المجالات الحيوية التي تكفل تحقيق أمن مواطنيها.[4]

كما يعتبر البعض أنه بالرغم من عدم اشارة قرار الجمعية العامة رقم 1/60 بصفة صريحة للأليات الواجب اتخاذها في إطار المسؤولية عن إعادة البناء، إلا أن

---

[1]– أنظر: بدر حسن شافعي، مرجع سابق، ص11.

[2]– راجع: الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" حول أسباب النزاع في افريقيا وتعزيز السلم الدائم و التنمية المستدامة فيها، الفقرة 62، الدورة 52، 1998، رمز الوثيقة A/52/871،

[3]– راجع: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات بالتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص 4،94.

[4]- Gareth Evans ,op.cit.p148

ذلك لا يعني خروج مسؤولية إعادة البناء عن مبدأ مسؤولية الحماية لأنها موجودة ضمنيا في المسؤوليات الملقاة على عاتق المجتمع الدولي وفقا لما تشير اليه الفقرة 139 من هذا القرار. [1]

ولهذا، يمكن القول أن المسؤولية عن اعادة البناء ترتكز بصفة أكثر على تعزيز سيادة الدولة الخارجة من نزاع مسلح من خلال المساعدة الدولية وبناء القدرات، وهو ما يمكن أن نعتبره يندرج في رأينا ضمن مسؤولية المجتمع الدولي في إطار الركيزة الثانية.

وهو ما يجعلنا في غنى عن تعداد هذه المسؤوليات التي أسلفنا ذكرها، سواء في إطار الركيزة الأولى المتمثلة في المسؤولية الأساسية للدولة عن حماية مواطنيها، أو في اطار الركيزة الثانية التي تنصرف إلى مسؤولية المجتمع الدولي في مساعدة الدولة على تنفيذ هذا الالتزام.

لقد ركزت اللجنة الدولية للسيادة والتدخل بصدد تنفيذ المسؤولية عن اعادة البناء على منع محاولة تسيس المبدأ لا سيما بعد التدخل العسكري، وذلك لما يمثله مبدأ السيادة من قيود تمنع استمرار وجود المتدخل، لأن الهدف من مبدأ مسؤولية الحماية هو تعزيز السيادة لا تقويضها، ومسألة المتابعة تبقى حتمية واقعية تفرضها التحديات المؤقتة لإعادة بناء مؤسسات الدولة ولا تحكمها قواعد قانونية معينة[2].

إن مبدأ سيادة الدولة يشكل أحد المبادئ الأساسية التي ينبغي على منظمة الأمم المتحدة أن تسترشد بها في اطار ممارستها للمسؤولية عن اعادة البناء كون أن السلطات المحلية ولو كانت انتقالية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في ممارسة الوظائف الداخلية إلى حين الإعتراف بها والتأييد لها من قبل القاعدة الشعبية.[3]

---

[1]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، مرجع سابق، ص166.

[2]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص68-69.

[3]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق، ص175.

ولذا فإن أي اساءة استخدام لصلاحيات المتعلقة بممارسة المسؤولية عن إعادة البناء من قبيل فرض السلطة بالقوة، أو التشجيع بالانفصال أو فرض السلطات الانتقالية التي يرفضها جزء من الشعب من شأنه أن يؤدي إلى تكرار ارتكاب الجرائم وتجدد النزاع.[1]

ونعتقد أن تنفيذ المسؤولية عن إعادة البناء يندرج ضمنيا في الركائز التي يستند عليها مبدأ مسؤولية الحماية لا سيما الركيزة الثانية المتمثلة في مساعدة الدولة في بناء قدراتها لحماية سكانها، والذي يتجسد بمنع تجدد النزاع المسلح الذي أدى إلى ارتكاب الانتهاكات الجسيمة والبحث عن الأسباب الكامنة الحقيقية وراء اندلاعه وخلق بيئة مانعة لتكرار الأوضاع الإنسانية.

ومن حيث النطاق الزمني لتنفيذ المسؤولية عن اعادة البناء فقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون في تقريره المقدم إلى مجلس الأمن بتاريخ 11جوان 2009 انها تتعلق بالمرحلة التي تلي انتهاء النزاع المسلح والتي تقدر بسنتين من انتهاء النزاع،[2]

أما من منظور اللجنة الدولية فان المسؤولية عن اعادة البناء تتعلق أساسا بالتزامات المجتمع الدولي في فترة ما بعد التدخل العسكري، إذ ترى اللجنة انه في حالة اتخاذ اجراء التدخل العسكري بسبب انهيار الدولة أو تخليها عن مسؤولية حماية سكانها، ينبغي أن يكون هناك التزام حقيقي بالمساعدة على اعادة بناء سلام دائم[3].

---

[1]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص175.

[2]– راجع: الجمعية العامة، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع، الدورة 63،2009، رمز الوثيقةA/63/881، ص1.

[3]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 63.

الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة في تنفيذ المسؤولية عن اعادة البناء

ادراكا منها لضرورة اتباع منظمة الأمم المتحدة نهج متسق لبناء السلام في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع، أكدت الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لعام 2005 أهمية البحث عن آلية مؤسساتية تكرس تلبية الاحتياجات الخاصة التي تظهر في عدة محاور [1]

وقد تم بعد ذلك انشاء لجنة بناء السلام بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1645 المؤرخ في وقرار الجمعية العامة رقم 180/60 الصادر بتاريخ 2005/12/30.

وفقا لما أوضحه القراران السالفان الذكر، تتمثل أهداف هذه اللجنة في:

أولا– الجمع بين الأطراف الفاعلة على المستوى الدولي لحشد الموارد وتقديم المشورة و الاقتراحات بشأن الاستراتيجيات ببناء السلام.

ثانيا– تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات الدستورية للتعافي من الصراع.

ثالثا– تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الأطراف الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة مع تحديد أفضل الممارسات والمساعدة على كفالة تمويل الانشطة التي تساهم في الانتعاش المبكر [2].

وعملا كذلك بما توصلت إليه نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، فقد أكد مجلس الأمن أهمية هذا القرار لما تمليه مرحلة ما بعد النزاع من تحديات عديدة، حيث اعتبر لجنة بناء السلام بمثابة هيئة استشارية حكومية دولية.

تتكون اللجنة وفقا لما أوضحه قراري الجمعية العامة ومجلس الأمن السالفي الذكر من:

---

[1]– راجع: قرار الجمعية العامة رقم 1/60 الصادر بتاريخ 2005/10/24، مرجع سابق، ص ص31–32.

[2]– راجع: الجمعية العامة، القرار رقم 180/60 المؤرخ في 2005/12/30 والمتضمن انشاء لجنة بناء السلام، رمز الوثيقة A/RES/60/180

أ- سبعة أعضاء من مجلس الأمن، من بينهم أعضاء دائمون يختارون وفقا للقواعد و الاجراءات التي يقررها المجلس.

ب- سبعة أعضاء من مجلس الاقتصادي والاجتماعي ينتخبون من المجموعات الاقليمية التي مرت بحالات من النزاعات المسلحة.

ج- خمسة أعضاء من أكبر المساهمين في ميزانية الأمم المتحدة، بما في ذلك المساهمين في تبرعات لوكالات الأمم المتحدة و برامجها و صندوق بناء السلام

د- خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأفراد العسكرية و أفراد الشرطة المدنية

هـ- سبعة أعضاء اضافيين يختارون وفقا للإجراءات التي تقررها الجمعية العامة[1].

ونظرا لأهمية وتعقيد المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع فيمكن للجنة بناء السلام زيادة على المهام الموكلة لها بموجب القرارين السابقين أن تقوم بتعزيز دورها الاستشاري وذلك بـ:

1- تركيز ومواصلة الاهتمام بأولويات بناء السلام.

2- تشجيع الجهات ذات الصلة على توفير الموارد البشرية والمالية المناسبة، وفي الوقت الملائم لتطوير قدرات المؤسسات الوطنية في المجالات الحاسمة وذات الأولوية.

3- رصد التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجيات بناء السلام الوطنية وأطر التعافي المستحدثة عن طريق عمليات التخطيط والتقييم المشتركة فيما بين الجهات الوطنية و الدولية وتوفير الدعم السياسي عند الاقتضاء.

4- تشجيع التعاون بين الجهات المختلفة التابعة لمنظمة الامم المتحدة والجهات التي تربطها صلة بها.

[1]- راجع قرار مجلس الامن رقم 1645 المؤرخ في 2005/12/20، رمز الوثيقة S/RES/1645، ص5.

إن الواقع الدولي يكشف أن تنفيذ المسؤولية عن اعادة البناء لا يقتصر فقط على لجنة بناء السلام، فقد بينت العديد من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه هذا الأخير في المرحلة التي تلي انتهاء النزاع المسلح.

وما يمكن أن نستنتجه هو أن مجلس الأمن اعتبر أن الوضع الذي تتميز به الفترة قد يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وذلك فيما يتعلق بالأزمات التي تسفر عن التدخل العسكري أو استخدام الوسائل القمعية، حيث أصدر مجلس الأمن وفي اطار اضطلاعه بمسؤوليته عن حفظ السلم والأمن الدوليين العديد من القرارات التي تتضمن مهام المسؤولية عن اعادة البناء نذكر منها:

1- انشاء عمليات للأمم المتحدة وتفويضها العديد من الصلاحيات لمساعدة السلطات الدولة وضمان تحقيق الاستقرار الأمني.

2- تمديد مهام هذه البعثات، وتزويدها بالعديد من الموارد اللازمة لحماية المدنيين وقمع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الانسان. [1]

3- توضيح طبيعة المهام الموكلة لهذه البعثات لاسيما فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ الالتزام المتعلق بتنفيذ قراراته السابقة المتخذة في اطار تطبيق المسؤولية عن الرد، والتي تتعلق أساسا برصد تطبيق حظر الأسلحة، والجزاءات المفروضة على الأصول بما يتناسب و دعم الجهود المبذولة لتحقيق الاستقرار السياسي والأمني في الدولة.[2]

---

[1]- راجع: قرار مجلس الأمن رقم 2000 المؤرخ في 2011/07/27 حول الحالة في كوت ديفوار، الفقرات من 01الى07، رمز الوثيقة S/RES/2000.

[2]- راجع: قرار مجلس الأمن رقم 2005 المؤرخ في 2011/09/16 حول الحالة في ليبيا، الفقرات من 01الى 07، رمز الوثيقة S/RES/2005.

المطلب الثاني

نطاق تطبيق المسؤولية عن بناء السلام

يرتبط تنفيذ المسؤولية عن اعادة البناء بمجالات عديدة يكفل تحقيقهما تهيئة بيئة تمنع تجدد النزاع م المجال الأمني – الفرع الأول– والمجال السياسي – الفرع الثاني–

الفرع الأول: المجال الأمني

تقتضي مرحلة ما بعد انتهاء النزاع التكافل من أجل تحقيق الأمن الانساني من خلال وضع التدابير اللازمة لنزع السلاح –أولا– وإصلاح القطاع الأمني –ثانيا– و هذا ما نتطرق اليه في الآتي:

أولا: نزع السلاح

تشير أغلب التقارير الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة أنه من أصعب وأهم القضايا التي تفرض تحديا أمام المجتمع الدولي في مرحلة ما بعد التدخل هي المسائل المتعلقة بنزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة دمج قوات الأمن المحلية.[1]

كما عبرت عن أولوية هذه البرنامج في إحلال السلام وهو ما ينبغي أن يحظر بدعم من أجهزة لأمم المتحدة لا سيما فيما يتعلق بتزويد عمليات السلام بالموارد الكافية للقيام بتسريح المقاتلين ونزع سلاحهم.[2]

ويهدف نزع السلاح إلى القضاء على كل ما هو موجود من الأسلحة بكافة أنواعها والعمل على إنهاء القدرة على استهلاكها بصورة تدريجية، وقد يكون هذا بموافقة أطراف النزاع، أو بتكليف من مجلس الأمن تحت الفصل السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[3]

---

[1]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للسيادة والتدخل، مرجع سابق، ص65.

[2]– راجع: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، مرجع سابق، ص83.

[3]– أنظر: نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص169.

وقد أكد مجلس الأمن أهمية نزع السلاح وإعادة إدماج المقاتلين في عدة قرارات من بينها القرار رقم 2006/1674 حيث أكد فيه الدور الذي تلعبه هذه العملية في حماية السكان المدنيين.[1]

كما قرر العديد في الحالات أهمية هذا الإجراء في تحقيق بيئة آمنة، واعتبره أحد الركائز الأساسية لتحقيق الإستقرار في الجانب الأمني، وهو أيضا ما يوضحه قراره رقم 2121 الذي اتخذه في جلسته رقم7042 بتاريخ 2013/10/11 المتعلق بالأزمة في إفريقيا الوسطى.[2]

تعتبر في هذه المرحلة برامج نزع السلاح وإعادة الإدماج جزء مهما من عملية تأهيل القطاع الأمني لخلق بيئة تساهم في بناء السلام، وغالبا ما تتم هذه البرامج بمشاركة السلطات المحلية مع القوات حفظ السلام.[3]

فعملية نزع السلاح، ووفقا لما تم اعتماده في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، هو جمع كافة أنواع الأسلحة من المحاربين، وتوثيقها والتخلص منها، بينما يعتبر التسريح اخراج المقاتلين السابقين سواء من طرف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، ويصحب هذا الاجراء عملية إعادة الدمج التي يكتسب بها صفة المدنيون في إطار زمني مفتوح.[4]

ويكمن الهدف من عملية نزع السلاح وإعادة الادماج في الاسهام في تحقيق الأمن والاستقرار في الفترة التي تلي النزاع، والتمكين من الاضطلاع بالعملية السياسية والتحول نحو السلام وتحقيق التنمية.[5]

---

[1]– أنظر: درويش سعيد، مرجع سابق، ص208.

[2]– راجع: قرار مجلس الأمن رقم 2121 المؤرخ في 2013/10/11.

[3]– أنظر: نبراس ابراهيم، نفس المرجع، ص168.

[4]– راجع: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على الموقع منظمة الأمم المتحدة، www.UN.ORG. تاريخ الاطلاع 2017/10/01

[5]– راجع: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مرجع سابق.

إضافة إلى برامج نزع السلاح وتسريح المقاتلين، تُمكّن الإجراءات المتعلقة بنزع الألغام الأرضية التي تخلفها النزاعات المسلحة من تسهيل عمليات حفظ السلام من جهة، وتمكين الوكالات الإنسانية من القيام أيضا بمهامها في تقديم المساعدة للسكان وتمكينهم أيضا من العيش في بيئة آمنة.[1] وهو ما قد أوضحه تقرير الأمين العام الأمم المتحدة "بطرس غالي" عن مدى أهمية نزع الألغام في تحقيق الأمن الإنساني بمختلف أبعاده...إلخ.[2]

وقد عبر الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" بأن بناء السلام يمثل أحد الجوانب الحاسمة للمساعدة في مجال المسؤولية عن الحماية والتي تأتي في مرحلة جدّ حساسة من تطور المجتمعات، وهو ما يتطلب امكانيات أكثر لمساعدة الدول للوفاء بمسؤوليتها في هذا الشأن.[3]

ثانيا: اصلاح القطاع الأمني

يعتبر إصلاح القطاع الأمني في فترة ما بعد التدخل العسكري ضرورة ملحة لتحقيق السلام والتنمية المستدامة، وفي هذا المجال تعمل منظمة الأمم المتحدة على المساعدة والدعم لإصلاح قطاع الأمن من أجل كفالة إقامة مؤسسات أمن ذات فعالية وكفاءة وخاضعة للمساءلة.[4]

ولقد أشار مجلس الأمن في البيان الرئاسي المؤرخ في 21 فبراير 2007 أن إصلاح قطاع الأمن في بيئة ما بعد انتهاء الصراع أمر أساسي لتوطيد السلام

---

[1]–راجع: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مرجع سابق.

[2]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الدبلوماسية الوقائية، مرجع سابق، ص21.

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص29.

[4]– راجع: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مرجع سابق.

والاستقرار وتشجيع جهود الحد من الفقر وإقرار سيادة القانون والحكم الرشيد وسط السلطة الشرعية، ومنع الدول من الارتداد إلى حالة الصراع.[1]

وأكد مجلس الأمن أن تحديد نهج إصلاح قطاع الأمن من الاختصاصات السيادية للدولة، والمسؤولية الأساسية لها، إلا أن ذلك لا يشكل مانعا من مساعدة دولية لتعزيز السيطرة الوطنية تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا رئيسيا في تجسيدها.

إضافة إلى هذا فقد أيدت الجمعية العامة في قرارها 291/61 طلب اللجنة الخاصة المعنية بحفظ السلام المتعلق بتقديم الأمين العام تقريرا عن مسألة النهوض بإصلاح قطاع الأمن، وهذا يدل على أهمية تحقيق حماية المدنيين من خلال توفير الأمن أولا عبر قطاع أمني يخضع للمعايير الدولية المتفق عليها وهي:

1- وضع إطار قانوني ينص على استخدام القوة بشكل مشروع وقابل للمساءلة وفقا لقواعد ومعايير حماية حقوق الإنسان.

2- ايجاد نظام مؤسساتي للحكم والإدارة يضم آليات لتوجيه ومراقبة الأمن الذي توفره سلطات الدولة.

3- تعزيز آليات التفاعل فيما بين الجهات الأمنية عن طريق وضع خطط شفافة للتنسيق والتعاون فيما بين الجهات المختلفة.[2]

ويرى الأمين العام "بان كي مون" أن عملية إصلاح القطاع الأمني تعتبر عنصرا أساسيا من عناصر جدول أعمال بناء السلام وأحد أهم التدابير التي تساهم في العدالة الانتقالية في الدول التي شهدت نزاعات مختلفة ما يجعلها تندرج ضمن مسؤولية منع تجدد النزاع.

---

[1]- راجع: بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ في 2007/02/20، رمز الوثيقة 5/PRST /2007/3.

[2]- راجع: الفقرة 3 والفقرة 15 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول- ضمان السلام و التنمية: دور الأمم المتحدة في دعم اصلاح قطاع الأمن المؤرخ في2008/01/23، رمز الوثيقةA/62/659

وفي هذا الإطار أنشأ الأمين العام للأمم المتحدة أفرقة عمل مشتركة بين العديد من الوكالات المعنية بإصلاح قطاع الأمن تشارك في رئاستها إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يتمثل هدفها في تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الأداء الموحد من أجل تقديم ودعم أكثر كفاءة وفعالية للجهود الوطنية لإصلاح قطاع الأمن وهذا من خلال:

- تيسير الحوارات الوطنية المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن ووضع سياسات واستراتيجيات للأمن والدفاع الوطنيين.
- تعزيز القدرات الرقابية والإدارية والتنسيقية.
- تنسيق الدعم الدولي لإصلاح قطاع الأمن.
- التعليم والتدريب ولبناء المؤسسات.[1]

كما يعمل الأمين العام من خلال استعراض تقاريره الدورية أمام الجمعية العامة ومجلس الأمن على المساهمة في تطوير فهم ونهج مشتركين لإصلاح قطاع الأمن وذلك ببلورة مبادئ ومعايير أساسية وتيسير تقديم دعم دولي مسؤول ومتواصل للجهود الوطنية.

الفرع الثاني : المجال السياسي

تتعلق أيضا المسؤولية عن إعادة عن البناء بمساعدة المجتمع الدولي للحكومة الانتقالية في مجال التحول الديمقراطي – أولا– وتحقيق العدالة الانتقالية– ثانيا– وهو ما نوضحه في الآتي:

أولا: المساعدة على التحول الديمقراطي

يعد التحول نحو الحكم الديمقراطي وإنشاء مؤسسات وطنية وتدعيمها أمرا ضروريا للسلام الدائم وتحقيق الأمن الإقتصادي والإجتماعي، وتعزيز حماية حقوق

[1]– راجع: الفقرة 50 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول– ضمان السلام والتنمية: دور الأمم المتحدة في دعم اصلاح قطاع الأمن، مرجع سابق.

الإنسان[1]، إذ دأبت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام 1988 على اتخاذ العديد من القرارات التي تناولت جانبا من جوانب الديمقراطية بوصفها قضية شاملة.

ويميز العديد من الباحثين في هذا الصدد بين التحول الديمقراطي والانتخاب، إذ ليس بالضرورة أن تساهم الانتخابات وحدها في تشكيل النظام الديمقراطي في البلدان الخارجة من النزاعات، بل هي جزء من عملية متكاملة تشمل العديد من المحاور المتعلقة بحماية المدنيين وتعزيز سيادة القانون.[2]

وتعمل الأمم المتحدة في هذا المجال على تشجيع الأنشطة التي تساهم في تعزيز العمل الديمقراطي في البلدان الخارجة من النزاعات المسلحة عن طريق العديد من البرامج التي تعتمدها عليها، وفي مقدمتها برنامج الأمم المتحدة للديمقراطية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية ومفوضية حقوق الإنسان وذلك من خلال:

أ- مساعدة البرلمانات وهياكل الحكم المحلي على تعزيز أعمال التحقيق والموازنة التي من شأنها أن تسمح بازدهار الديمقراطية.

ب- توفير مساعدة انتخابية ومساندة طويلة الأمد من أجل إيجاد هيئات لإدارة الانتخابات.

ج- كفالة حرية التعبير، وتعزيز وتمكين المرأة على الصعيد السياسي.

لقد ساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أكثر من 130 دولة بتقديمه أكثر من 1.5 مليار دولار لبرامج تعزيز الديمقراطية، وذلك عبر الشراكة والتعاون مع المنظمات

---

[1]- راجع: تقرير لجنة بناء السلام بعنوان " إطار سيراليون للتعاون في بناء السلام "، الدورة الثانية، ديسمبر 2007، ص1، رمز الوثيقة PBC/2/SLE/1.

[2]- أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي مرجع سابق، ص171.

الدولية التي تعمل على هذا النسق كالمنظمة الدولية للفرانكفونية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والعديد من المنظمات الإقليمية.[1]

ودعمت العديد من الإصلاحات الداعمة للانتقال الديمقراطي من خلال التقارير التي يرفعها الخبير المستقل المعني بإقامة نظام ديمقراطي منصف، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم2011/06/18 وذلك بالتدخل في الوقت المناسب لتقديم المساعدات الضرورية للنهوض بالعمل الديمقراطي.[2]

ولقد دعمت أيضا لجنة بناء السلام في هذا الصدد المسار الانتخابي في العديد من الدول التي شهدت نزاعات مسلحة كسيراليون، وبورندي وغينيا، وهو ما أدى إلى إنجاح العمليات الانتخابية في هذه الدول لتحسين التحول الديمقراطي، إذا وضح التقرير الصادر عن لجنة بناء السلام المتعلقة بسيراليون عن نجاح الانتخابات الرئاسية والبرلمانية عام 2007 والذي يعد انجازا هاما في سياق توطيد الديمقراطية والحكم الرشيد.[3]

كما تضمن برنامج بناء السلام في جمهورية إفريقيا الوسطى العديد في الإصلاحات ومن بينها ضمان الانتقال الديمقراطي والهادئ للسلطة، والذي من شأنه أن يساهم في الإستقرار السياسي في البلاد.[4]

بالإضافة إلى هذا، يمكن للدول الخارجة من النزاعات المسلحة أن تطلب تقديم مساعدات إلى سلطاتها الوطنية المسؤولة عن إدارة الانتخابات ومن ضمنها:

---

[1]– راجع: عمليات الأمم المتحدة لبناء السلام على موقع الأمم المتحدة، www.un.org، تاريخ الاطلاع 2017/10/12.

[2]– أنظر: درويش سعيد، مرجع سابق، ص 212.

[3]– راجع: تقرير لجنة بناء السلام حول سيراليون، مرجع سابق رمز الوثيقة PBC/2/Sle/9.

[4]– أنظر: درويش سعيد، المرجع السابق، نفس الصفحة.

1- توفير الأمن، إذ يمكن لقوات الأمم المتحدة القيام بمساعدة السلطات الوطنية لتمكين المواطنين من أداء حقهم الديمقراطي دون الخوف من التعرض للعنف.

2- تقديم مشورة تقنية بشأن إصلاح قوانين الانتخابات ووضع إجراءات لكفالة تأمين عملية التصويت.

3- تقديم مساعدات في مجالي الاعلام وتثقيف الناخبين من خلال مجموعة من قنوات الاتصال التابعة للأمم المتحدة للبعثات الميدانية.

ومثال هذا مشاركة منظمة الأمم المتحدة في الاستفتاء حول استقلال جنوب السودان عام 2011 بعد النزاع الذي عرفته الدولة السودانية، وتم ذلك بالتنسيق مع إدارة الشؤون السياسية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتوفير الدعم السياسي بما في ذلك توزيع بطاقات الاقتراع وتدريب الموظفين القائمين على العملية الانتخابية، وإجراء حوار بين الأطراف السودانية بهدف منع تجدد النزاع وبناء الثقة في العملية الانتخابية.[1]

ومن أصعب التحديات التي تواجه عمليات بناء السلام بعد انتهاء هي مسألة عودة اللاجئين إلى بلدهم، والتي تظهر مسؤولية مشتركة بين الدولة والمجتمع الدولي وذلك بتحقيق البيئة التي تمكن من أعمال هذا الحق.

وفي هذا يرى بعض المحللين أن مبدأ مسؤولية الحماية قد يساهم في سد الفجوات التي يشهدها النظام القانون الدولي لحماية اللاجئين خاصة فئة العائدين والنازحين داخليا والذين غالبا ما يتم اعادتهم في ظروف خاصة أو أن تكون ضمانات العودة المستدامة غير كافية، خصوصا إذا لم يتم تسوية النزاع المسلح بشكل كامل.[2]

---

[1]- راجع: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org.

[2]- أنظر: سرمد عامر عباس، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين والنازحين في إطار نظرية مسؤولية الحماية، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد16، العدد الثالث، 2014، ص، ص240 -241.

ويعتبر هذا الإتجاه أن حماية العائدين يعد من أصعب التحديات التي تواجه الدول الخارجة من مرحلة النزاع المسلح، وهو ما ينبغي ايجاد حلول دائمة لضمان عودة آمنة اللاجئين [1]

فقد حثت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الدول المانحة على تخصيص حصة من مساعدات التنمية لإيجاد حلول دائمة للعائدين تسهل دعمهم.[2]، كما أن هذا لا يتوقف على تحقيق الجهود التنموية والإجتماعية فقط، بل يتعلق ببعض الجوانب القانونية التي لا تقل أهمية عن الميادين الإقتصادية والتي يكون أحد أهدافها إزالة النصوص القانونية التمييزية تجاه الأقليات، وذلك بالتحديد الواضح لحقوق الملكية وتوفير التحويل لإعادة إعمار المنازل [3]، ولهذا فهي مسؤولية تلزم أن تكون المؤسسات المحلية أداة فعالة لتخصيص هذه الملكية وتسهيل عودة اللاجئين بإزالة العقبات القانونية التي تحول دون محاكمة المسؤولين عن الإنتهاكات السابقة لحقوق الإنسان.

ثانيا: تحقيق ا لعدالة الانتقالية

لايزال مصطلح العدالة الانتقالية من المفاهيم الغامضة خصوصا فيما يتعلق بالجزء الثاني من المصطلح، أي "الانتقالية" وهذا عند مقارنتها مع مفهوم العدالة التقليدية الذي يرتبط بأحكام اللجوء إلى القضاء.[4]

---

[1]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص67.

[2]– راجع: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ الاطلاع 2017/10/12.

[3]– راجع: عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، على موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org، تاريخ الاطلاع 2017/10/12.

[4]– أنظر: عن نوال لصلح، قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه، مقال منشور في مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد1، جانفي 2017، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، ص132.

وعرفها الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" في تقريره حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع المقدم إلى مجلس الأمن بأنها " العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم وجودها، ومحاكمة الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات المرتكبة والفصل في اقترافها معا ".[1]

ويعرفها البعض بأنها "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي إنتهاكات حقوق الإنسان، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها، وجبر ضرر الضحايا، ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية، ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها، ويرسي ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات، والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان".[2]

ويعرفها المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأنها "السعي للعدالة الشاملة أثناء فترة الانتقال السياسي، فهي مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الانسان".[3]

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع "، ص06، رقم الوثيقة S/2004/616.

[2]– أنظر: أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية– مفهوم والنشأة والتجارب، ورقة مقدمة أمام حلقة نقاش– العدالة الانتقالية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ماي 2013، راجع ذلك على موقع المركز www.caus.org.lb. تاريخ الاطلاع 2017/10/14.

[3]– أنظر: يونس محمد الصائغ، مرجع سابق، ص 142.

ويستند عمل الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين وفق عدة مبادئ ومنها:

أ- الإلتزام الواقع على الدولة بمسؤولية التحقيق في الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وغيرها من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

ب-الحق في طلب جبر ضحايا الإنتهاكات الجسيمة.

ج-التزام الدولة بمنع تكرار هذه الإنتهاكات، وذلك بالسعي لاتخاذ تدابير مختلفة.[1]

يمكن القول في هذا الصدد، ووفقا لما عبرت عنه العديد من تقارير الصادرة عن الأمناء العام حول تعزيز سيادة القانون في الدول الخارجة من النزاعات، أن العدالة الانتقالية ترتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ مسؤولية الحماية، وهذا يتجسد من خلال الإلتزام بتعزيز سيادة الدولة وبناء قدراتها في منع الافلات من العقاب من جهة، وبناء قدراتها على منع الأسباب الكامنة وراء ارتكاب الإنتهاكات التي قد تختلف من دولة إلى أخرى.

لا يمكن فصل جرائم الإبادة الجماعية عن انتهاك الحقوق الإقتصادية أو الاجتماعية. اذ يمكن ان يشكل ذلك أحد الأفعال التي تشكل جريمة الإبادة الجماعية وفقا لما نصت عليه المادة الثانية من إتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ تعتبر مفوضية حقوق الإنسان أن هناك العديد من الإلتزامات التي تفرضها صكوك دولية هامة تشكل أساسا للعدالة الانتقالية لارتباطها بمكافحة الإفلات عن العقاب.[2]

وقد أكدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم لمجلس حقوق الإنسان على الارتباط الوثيق بين عمليات العدالة الانتقالية وغيرها من العمليات التي

---

[1]- راجع: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان حول العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2014، ص5.

[2]- راجع: تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص8.

تندرج في إطار المسؤولية عن إعادة البناء، وأهمها العلاقة بين العدالة الانتقالية وبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، لما قد تساهم به في منع تكرار الإنتهاكات السابقة وتعزيز جهود المصالحة.

في هذا الشأن، ولدعم قدراتها كذلك في مجال بناء السلام، اعتبر الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبوصفها أحد أهم الكيانات الرائدة في مجال حقوق الإنسان مسؤولة على وضع المعايير المتعلقة بالعدالة الانتقالية، كما طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 11/12 لعام 2010 من المفوضية مواصلة جهودها في فهم الدول لمضامين العدالة الانتقالية وآليات تنفيذها من منظور حقوق الإنسان.

ثالثا: المساعدة على تعزيز سيادة القانون

لقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم1/67 المؤرخ في 2012/11/30 على أهمية سيادة القانون باعتبارها عنصرا هاما من عناصر منع نشوب النزاع وحفظ السلام وحل النزاعات، إضافة إلى هذا، فقد اعتبرت الجمعية العامة أن العدالة الانتقالية تشكل لبنة أساسية من لبنات السلام وهو ما يتطلب من الدول اتخاذ العديد من التدابير القضائية وغير القضائية لكفالة المساءلة وتحقيق العدالة[1].

ولذا فإن تحقيق السلام لا يمكن أن يتجسد إلا بانتصاف حقوق الضحايا ومعاقبة المسؤولين عن الإنتهاكات المرتكبة خلال فترة النزاع المسلح، وهو ما يتطلب من السلطة الانتقالية والمجتمع الدولي الالتزام بمبدأ عدم الإفلات من العقاب لاسيما عند اتخاذها، وهذا ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" بقوله أنه " لا

[1]– راجع: قرار الجمعية العامة رقم67/1 المؤرخ في 2012/11/30 المتضمن اعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الدورة 67، 2012، رمز الوثيقة A/RES/67/1.

يمكن لاتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة، أن تعد بإصدار تدابير العفو في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم الإبادة الجماعية ".[1]

كما أكدت العديد من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 2005 على أنه " لا يجوز لمرتكبي الجرائم الجسيمة بموجب القانون الدولي الاستفادة من مثل هذه التدابير" .

إضافة إلى هذا فإن الدول ملزمة بإجراء التحقيقات الفورية والكاملة والمستقلة في إنتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ الإجراءات المناسبة، وذلك من خلال ضمان ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن ارتكابها.

إن مبدأ مسؤولية الحماية لا يتوقف عند التدخل العسكري لوقف إنتهاكات حقوق الإنسان، بل يمتد إلى المسؤولية عن محاسبة منتهكي هذه الحقوق لتحقيق هدف الحماية، وهذا ما يمنح المجتمع الدولي الحق في مساعدة الدولة الخارجة من نزاع مسلح على إيجاد الضمانات الكفيلة لإرساء نظام قضائي فعال سواء من خلال النصوص القانونية أو المؤسسات القضائية أو الشرطة، وهذه المساعدات تشكل جزء لا يتجزأ من استراتيجية منظمة الأمم المتحدة لبناء السلام إلى غاية إعادة النظم القضائية المحلية إلى نصابها.[2]

وتشترك أغلب الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية في إبراز المبادئ التي تساهم في النهوض بالعدالة الانتقالية وأهمها:

أ- ضمان إتاحة وصول جميع قطاعات المجتمع إلى العدالة.

ب- ضمان الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك فيما يتعلق بالأسرى وحالات الاخفاء القسري.

---

[1]- أنظر: درويش سعيد، مرجع سابق، ص 209.

[2]- راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص 67.

ج- النص على إصلاح السلطة القضائية وضمان استقلالها وحدتها وكفاءتها في إقامة العدل.

4- إنشاء وتدعيم قدرة النظام القضائي من خلال التعليم والتدريب وتوفير الموارد المالية والفنية.[1]

إضافة إلى هذا، تشكل المصالحة الوطنية أحد الأدوات السياسية التي بإمكانها إعادة بناء الثقة في الأوساط المحلية، وهي تمثل الخطوة الضرورية الأولى نحو تحقيق السلام الدائم ويقتضي في جميع الحالات إحداث تغيير عميق في نفسية المتنازعين للعمل على من جديد.[2]

وقد تقوم المصالحة بالالتزام بالمبادئ التي تضمنتها المواثيق الدولية مثلما تنص عليه المادة الرابعة من القانون الأساسي للاتحاد الإفريقي، والتي تتطلب اتخاذ العديد من التدابير العلاجية نذكر منها:

1- إنشاء آليات لمعالجة الإنتهاكات السابقة.

2- اتخاذ ما يلزم لتعزيز الآليات التشريعية التي تستهدف تدعيم سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

3- توفير التدابير التصحيحية والتعويضات لضحايا النزاع.

4- وضع استراتيجيات لترويج ثقافة السلام بما في ذلك حقوق الإنسان والعدالة في الأوساط الأكاديمية.

5- خلق بيئة ملائمة تمكن من اشتراك منظمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات الإنمائية ووسائل الإعلام في سبيل تحقيق وتعزيز آليات المصالحة.[3]

---

[1]- راجع: تقرير الاتحاد الافريقي حول وضع سياسة إعادة الأعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، الدورة التاسعة، جوان 2006، ص ص 21-22.

[2]- راجع: تقرير لجنة بناء السلام حول جلسة الاجتماع البرلمانية لعام 2012 المقدّم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة،الدورة67، ص9، رمز الوثيقةA/65/765.

[3]- راجع: تقرير الإتحاد الإفريقي عن وضع سياسة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، مرجع سابق، ص22.

وفي هذا السياق، يمكن أن تضطلع البرلمانات الوطنية بدور مهم في عملية المصالحة عن طريق اعتماد المستويات السلمية العادلة والمنصفة، ومساعدة السلطة التنفيذية على كفالة اتخاذ تدابير المصالحة بسن التشريعات المختلفة لإنفاذها على المستوى المحلي كالاستفتاء مثلا على قوانين المصالحة، والتأكد من مشاركة وموافقة القاعدة الشعبية على مضمونها.[1].

[1]– راجع: تقرير لجنة بناء السلام، مرجع سابق، ص10.

الفصل الثاني

مبدأ مسؤولية الحماية في ضوء الممارسة الدولية

يعتبر بعض الباحثين أن اعتماد مبدأ مسؤولية الحماية في إطار الوثيقة الختامية لعام 2005 يعد بمثابة التزام من الدول باللجوء إلى اتخاذ العديد من التدابير القسرية لحماية المدنيين في الأوضاع التي لم تنظمها القواعد الدولية القائمة[1]، سواء في إطار القانون الدولي لحقوق الأنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في ميثاق الأمم المتحدة.

وفي إطار هذا الفصل نتعرض إلى مدى قدرة الدول على تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية في الحالات التي تستدعي ذلك، وأبرزها النزاعات المسلحة غير الدولية التي شهدتها بعض الدول العربية كليبيا وسوريا منذ عام 2011. ونركز في هذا المجال على البحث في مدى الإلتزام بمبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية كونها التجربة الأولى التي تم اللجوء فيها إلى اتخاذ تدابير قمعية لحماية المدنيين، وهذا ما نتطرق إليه في المبحث الأول.

ثم نبحث في معوقات تنفيذ الإلتزام بمبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية لتقاربها زمنيا مع تفعيل المبدأ في ليبيا، لنقف على التحديات التي تواجه تطبيقه، وهذا ما نتعرض إليه في المبحث الثاني.

(1)- Barbara Delcourt, La Responsabilité De Proteger Et L'interdiction Du Recours A La Force :Entre Normativité Et Opportunité, Colloque De Nanterre ,op.cit,P306

المبحث الأول

مدى الالتزام بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية

يقتضي هذا البحث أولا في مدى توافر المعايير والمبررات المشروعة التي تسمح بإعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية وهذا ما نتعرض إليه في المطلب الأول، ومدى مشروعية وفعالية تطبيق المبدأ على نحو يضمن حماية المدنيين دون تجاوز الضوابط التي حددها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1/60، وهذا ما نتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مبررات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية

تنصرف مبررات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية الى عاملين أساسين أولهما يتمثل في فشل الدولة في منع النزاع المسلح غير الدولي باعتبار ذلك مسؤولية أساسية تقع على عاتق الدولة صاحبة السيادة، وثانيهما يتعلق بالفشل في منع الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين عند وقوع النزاع المسلح وهو ما نوضحه فيما يلي:

الفرع الأول: الفشل في منع النزاع المسلح كمبرر لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

أشارت العديد من الدراسات والأبحاث أن هناك عدة عوامل التي ساهمت في اندلاع الاحتجاجات في ليبيا أواخر عام 2010 وهي عوامل تاريخية تنصرف إلى جملة من الأسباب والسياسية والاقتصادية والاجتماعية لم تبد معها الحكومة الليبية أية جهود لتهيئة بيئة آمنة تكفل للمواطن الليبي العيش بسلام خصوصا بعد انتشار المد التحرري ضد الأنظمة الحاكمة في بعض الدول العربية وهذا ما نوضحه كالآتي:

أولا: أسباب سياسية

يرى البعض أنه من بين العوامل التاريخية التي ساهمت في اندلاع الاحتجاجات ضد النظام الحاكم في ليبيا هو التنافس الضمني بين ولايات شرق ليبيا وغربها على المكانة والسيادة خاصة منطقة بنغازي التي تعتبر من أكثر المدن التي أيدت سابقا حركة الانقلاب التي قادها الرئيس السابق معمر القذافي عام 1969، لتصبح نقطة اندلاع الاحتجاجات عام 2011 بعدما أصبحت من المناطق المعارضة لسياسة النظام الليبي.[1]

وتبرز العديد من التقارير أن تعامل النظام الحاكم في ليبيا مع المناطق الشرقية مستندة إلى قاعدة التهميش وإبقاءها في حالة دائمة من سوء التنمية كعقاب لها على التمرد، وحرمانها من الموارد و الاستثمار وذلك بتركيز الدعم بصفة كبيرة إلى الشمال الغربي من الدولة وهو ما أدى إلى تولد فكرة الانتفاضة خصوصا بعد سقوط النظام في الدولتين الجارتين مصر وتونس مطلع عام 2011 [2].

إضافة إلى هذا يعتبر بعض المحللين أن السياسة الخارجية الليبية ساهمت في تعميق الهوة بين شريحة واسعة من الشعب الليبي والنظام الحاكم، في ظل انتهاج هذا الأخير سياسة كسب الولاءات الخارجية على حساب التوزيع العادل للثروة. [3]

---

[1]– أنظر: محمد عاشور، الثورة الليبية، الأسباب والتداعيات ومسارات المستقبل، مداخلة مقدمة أمام المؤتمر الموسوم بـ "نظرة نقدية حول ثورات عام 2011 في شمال إفريقيا وتداعياتها"، منشورة ضمن مؤلف جماعي بعنوان تقرير عن المؤتمر، إصدار معهد الدراسات الأمنية بجنوب إفريقيا، 2011، ص12.

[2]– راجع: تقرير الشرق الأوسط رقم 107 حول الاحتجاجات في شمال إفريقيا والشرق الأوسط (5): فهم الصراع في ليبيا، الصادر عن مجموعة الأزمات الدولية المعنية بمنع النزاعات بتاريخ 2011/06/06، ص 21، متوفر على الموقع www.old.crisisgroup.org، تاريخ الاطلاع 2017/11/02.

[3]– أنظر: تسيير إبراهيم قديح، التدخل الإنساني دراسة حالة ليبيا، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص131.

ثانيا: أسباب اجتماعية واقتصادية

من جهة أخرى، ساهم عامل التغير الديمغرافي وانفتاح فئة الشباب على العالم الخارجي بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي في تصاعد الاحتجاجات ضد النظام الحاكم في ليبيا، وهو ما خلق تعبئة شعبية واسعة للمطالبة بإصلاحات عديدة في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.[1]

وقد كان للعوامل الاقتصادية دور حاسم في التأكيد والاستمرار في المناداة بالتغيير في ليبيا، فعلى الرغم من الإمكانات الاقتصادية والموقع الاستراتيجي الذي تزخر به ليبيا، فإن العديد من التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية أفصحت عن حقائق تشير إلى تفشي الفقر وازدياد معدل البطالة وانتشار الفساد في ظل غياب العدالة الاجتماعية [2]، وهذا ما أوضحه التقرير الصادر عن منظمة الشفافية الدولية المتضمن مؤشر مدركات الفساد لعام 2010 حيث حلت فيه ليبيا المرتبة 146 من 178 [3].

ثالثا: أسباب متعلقة بانتهاك حقوق الانسان

أشارت العديد من المنظمات غير الحكومية إلى استمرار انتهاك الحكومة الليبية لحقوق الإنسان لا سيما الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وذلك بالتضييق الشديد على ممارستها عبر إجراءات اتخذتها الحكومة الليبية تهدف

---

[1]– أنظر: محمد عاشور مهدي، مرجع سابق، ص 12.

[2]– أنظر: أحمد علي الأطرش، مداخلة بعنوان " المشهد الليبي السياسي والأمني في ليبيا، رؤية تحليلية استشرافية" مقدمة أمام الندوة الموسومة بـ "الانقسام السياسي في ليبيا"، المنعقدة بالمنظمة الليبية للسياسات والاستراتيجيات بتاريخ 2015/06/13، طرابلس، ص3.

[3]– أنظر: سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد1، المجلد 6، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق، 2015، ص81 .

إلى قمعها سواء بالمنع أو الترهيب أو الاحتجاز التعسفي في حق منتقدي السلطة أو المطالبين بالتغيير السياسي في البلاد [1].

وقد أوردت منظمة العفو الدولية في تقريرها لعام2010 استمرار أجهزة الأمن الداخلي انتهاك حقوق الإنسان لا سيما الحقوق السياسية، وغياب الضمانات القانونية الكافية للمساءلة عن ارتكاب التجاوزات الخطيرة كالتعذيب وعمليات الإعدام خارج القانون، واعتبرت المنظمة أن انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا تشكل إرثا لسجل سابق في هذا المجال تم اقترافها في فترة السبعينات والثمانينات والتسعينات وهو ما أدى إلى تقاعس الدولة واستمرارها في إخفاء الحقائق وإسكات الأصوات المطالبة بذلك.[2]

وأوضحت منظمة "مراقبة حقوق الإنسان" أيضا في تقريرها السنوي لعام 2010 أن قمع حرية الرأي والتعبير ظل المشهد الغالب في الساحة السياسية الليبية، فالبرغم من إيجاد بعض الضمانات الدستورية لممارسة حقوق الإنسان كالحق في حرية التعبير إلا أنها واقعيا لم تزل تخضع لمبادئ الثورة [3].

فالقوانين الليبية تحظر تشكيل الأحزاب السياسية، وتمنع إنشاء النقابات المستقلة للمجتمع المدني أو تشدد الرقابة على جميع أنشطتها إلى حد ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أبرزها الاحتجاز التعسفي، الإخفاء القسري، التعذيب[4]وفقا لما أكدته

---

[1]– راجع: التقرير العالمي لعام 2010 الصادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان، متاح على الموقع: www.hrw.org، تاريخ الاطلاع 2017/11/03.

[2]– راجع: منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي لعام 2010، ص 289. متوفر على موقع المنظمة :www.amnesty.org، تاريخ الاطلاع 2017/11/03.

[3]– راجع أكثر التقرير العالمي الصادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان لعام 2010–أحداث ليبيا– متوفر على موقع المنظمة: www.hrw.org، تاريخ الاطلاع 2017/11/03.

[4]– راجع: تقرير التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية بعنوان "ليبيا الغد، أي أمل لحقوق الانسان"، رمز الوثيقة2010/007/19، جوان 2010، ص 08، متوفر على موقع المنظمة:www.amnesty.org ، تاريخ الاطلاع 2017/11/05.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي أبدت في العديد من تقاريرها عن قلقها من الممارسات التعسفية التي تطال الحقوق المكفولة بموجب العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية[1].

ولقد أكدت اللجنة الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي في ليبيا في تقريرها الذي تم عرضه أمام مجلس حقوق الإنسان عن مجموعة من الشواغل المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا خاصة ما تعلق بالمعاهدات وآليات الإجراءات الخاصة.

فالنظام الليبي، ووفقا لما أشار إليه هذا التقرير يتميز بطبيعة خاصة تنطوي على حكم الأفراد باستخدام الخوف والترهيب، وبطبيعة غير قابلة للالتزام بحماية حقوق وحريات الإنسان، في ظل هيمنة الأجهزة شبه العسكرية والأمنية والتي أدت إلى ترسيخ مناخ الخوف والقمع لممارسة الحريات .[2]

أما عن الأسباب المباشرة لاندلاع النزاع المسلح في ليبيا فهناك توافق في الآراء بأنها تعود إلى الحركات الاحتجاجية التي عرفتها بعض الدول العربية في أواخر عام 2010، أهمها ما حدث في الدولتين الجارتين تونس ومصر، إذ أن نجاح هذه الاحتجاجات في إسقاط الأنظمة الحاكمة ساهم وبشكل مباشر في تحفيز المعارضة

---

[1]– راجع : تقرير اللجنة المعنية بحقوق الانسان المؤرخ في 02نوفمبر2007 المتضمن الملاحظات الختامية لتقارير الدول المقدمة من الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية ، الدورة 71، نوفمبر2007، رمز الوثيقة CCPR/C/LBY/CO/04

[2]– راجع: ، تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في الجماهرية الليبية المؤرخ في 01 جوان 2011 المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشر،ص4، رمز الوثيقة A/HCR/17/144.

الليبية على مواصلة الاحتجاجات والتمسك بمطلب تغيير النظام الذي لم يكن بنفس النتيجة التي عرفها النموذجان التونسي والمصري[1].

ولهذا فإن تحول الحركات الاحتجاجية في لبيبا إلى نزاع مسلح غير دولي منذ مارس 2011 وفق تقدير اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعكس عدم رغبة النظام الليبي في التنحي عن السلطة على غرار النموذجين المصري والتونسي، وهو في نظرنا قد يندرج ضمن أحد الحالات التي تعكس عدم رغبة الدولة في منع الأسباب المباشرة للنزاع المسلح.

ورغم اختلاف أسباب النزاعات المسلحة من حالة إلى أخرى، إلا أن الأمر الجامع بينهما من منظور مبدأ مسؤولية الحماية هو أن وضع الدولة قد يكون قابلا للتدخل في حالة عدم قدرة الدولة على حماية سكانها من الجرائم الدولية.

وفي نظرنا فان قدرة الدولة على تجسيد المبدأ لا بد أن تظهر في المنع الوقائي الذي يبدأ باجتثاث الأسباب الكامنة وراء قيام أي نزاع وهو ما لم يتجسد في الحالة الليبية التي أبقت الأوضاع السياسية والقانونية والاقتصادية على حالها وهو ما كان دافعا لقيام النزاع المسلح غير الدولي.

الفرع الثاني: الفشل في حماية المدنيين كمبرر لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية

وفقا لمبدأ مسؤولية الحماية فإن الالتزام بحماية المدنيين لا يتوقف عند حدود منع النزاع المسلح، بل ينصرف أيضا إلى بذل العناية اللازمة لمنع ارتكاب انتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وهو ما لم تؤكده أغلب التقارير الرسمية الصادرة عن المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية.

[1] - راجع: تقرير الشرق الأوسط رقم 107 بعنوان الاحتجاجات في شمال إفريقيا والشرق الأوسط وفهم الصراع في ليبيا، مرجع سابق، ص5.

فقد أوردت اللجنة الدولية المكلفة بإجراء التحقيقات في الانتهاكات المرتكبة في النزاع المسلح غير الدولي ارتكاب القوات الحكومية الليبية العديد من الأعمال ضمن هجوم واسع النطاق ومنظم، وعن علم بالهجوم على السكان المدنيين وهو ما يصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية[1].

كما أوضحت لجنة تقصي الحقائق المنبثقة عن بعض المنظمات غير الحكومية عن انتهاك القوات الحكومية لمبدأ التمييز في العديد من المدن الليبية التي كان يتحصن بها الثوار، وذلك بمهاجمة الأعيان المدنية وإطلاق الصواريخ وقذائف المدفعية الثقيلة، مما خلف العديد من القتلى والجرحى، وفقا لما أوردته –أيضا– التقارير الصادرة عن منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان[2].

وقد أبرزت الدائرة الادعائية بالمحكمة الجنائية الدولية في بيان لها جاء تحت عنوان "مساهمة معمر القذافي ونجله سيف الإسلام في تنفيذ خطة مهاجمة المدنيين والتحريض على فعل ذلك عبر خطابات متتالية، تجسدت بتزويد مواليهما بالموارد اللازمة للقضاء على المعارضة والمحتجين ومنح الإعانات المالية لكسب الدعم الشعبي، وهذا ما يجعلهما مسؤولين أساسيين عن ارتكاب الجرائم عملا بنص المادة 5 من نظام روما، وكشريكين غير مباشرين في ارتكاب جرائم، ضد الإنسانية من قتل واضطهاد".[3]

---

[1]– راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية في الانتهاكات المدعى وقوعها في الجماهيرية الليبية، مرجع سابق، ص9.

[2]– راجع: تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا الصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، جانفي 2012، ص 25.

[3]– راجع: البيان الثاني للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المقدم إلى مجلس الأمن وفقا للقرار 1970 المؤرخ في26 فيفري2011، ص60 وما بعدها.

كما ثبت لدى لجنة التحقيق الدولية وقوع عدة انتهاكات جسيمة ارتكبتها القوات الحكومية ترقى إلى جرائم حرب ومن أبرزها:

1- العنف ضد حياة الأشخاص.

2- المعاملة المهينة والإحاطة بالكرامة.

3- الهجوم العمدي على الأشخاص المحميين والأهداف المدنية والوحدات الطبية إضافة إلى الهجمات العشوائية على المدنيين والأعيان المدنية كالمساجد و المستشفيات.

ويرجع التحقيق هذه الانتهاكات للمسؤولية المزدوجة للنظام الحاكم، وكذلك القوات المسلحة غير الحكومية، إلا أنه أكد أن مرد هذه التجاوزات يرجع بصفة أساسية الى عدم اتخاذ الحكومة الاجراءات الوقائية الكافية لحماية المدنيين.[1]

ومن خلال ما أورده هذا التقرير، خلص مجلس حقوق الإنسان إلى وجود أدلة كافية تشير إلى أن القوات الحكومية لجأت إلى الاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين منذ الأيام الأولى للاحتجاجات، وهو ما أدى إلى سقوط العديد من الضحايا في صفوف المدنيين، إذ تشكل هذه الأعمال انتهاكا جسيما لمجموعة من الحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان[2].

ومن جانب آخر، وثقت العديد من المنظمات غير الحكومية كمنظمة هيومان رايس وتش ومنظمة العفو الدولية بشكل منسق نماذج مشابهة عن التعسف في استخدام القوة في العديد من المدن الليبية كبنغازي ودرنة وطبرق وأجدابيا.....الخ.[3]

---

[1]- راجع: تقرير الجنة الدولية للتحقيق في الانتهاكات المدعى وقوعها في ليبيا، مرجع سابق، ص ص6-7

[2]- نفس المرجع، ص 5.

[3]- راجع : تقرير بعثة المجتمع المدني تقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق، ص 25.

منذ بدأ الاضطرابات، اتسم موقف الحكومة الليبية بالرد العنيف، وهذا عندما ألقى الرئيس معمر القذافي أول خطاب له على شاشة التلفزيون الرسمي بتاريخ 2011/02/22 معتبرا المتظاهرين ضحية تلاعب أجنبي، مهددا إياهم باستخدام كافة الوسائل الضرورية لتطهير ليبيا من المعارضة[1] بلغة تهديدية ترمي إلى تصفية المتظاهرين في جميع أنحاء البلد وذلك بدعوة الأجهزة العسكرية ومناطق الولاء ليقوموا بمهاجمة المدنيين المحتجين .[2]

وقد فاقم الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات القذافي في شرق البلاد من حدة الوضع وهو ما أدى إلى توسع الاحتجاجات إلى العاصمة طرابلس حيث واصلت القوات الحكومية تنفيذ العديد من الاعتقالات التعسفية الواسعة بحق المحتجين، كما لجأت الحكومة إلى ممارسة الإخفاء القسري للأشخاص مخالفة بذلك لالتزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.[3]

واستنادا لما أشارت إليه الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة المتعلق بمسؤولية الحماية، وما أوضحته التقارير الرسمية التي أثبتت وقوع العديد من الانتهاكات في ليبيا منذ انطلاق الاحتجاجات، يتبين ثبوت عدم قدرة الدولة عن تنفيذ مسؤوليتها عن حماية سكانها، وذلك لتوسع المناطق المسيطرة عليها من طرف الثوار من جهة، وارتكاب قواتها لانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من جهة أخرى.

وبالرغم من أنه لا يوجد اتفاق حول المعايير التي تحدد عدم قدرة الدولة أو رغبتها في حماية سكانها وفق لما صاغته اللجنة الدولية للسيادة والتدخل، أو أورده

---

[1]– نفس المرجع، 25.

[2]– راجع: تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان "المعركة على ليبيا"، مرجع سابق، ص 17.

[3]– راجع: تقرير اللجنة الدولية المستقلة حول الانتهاكات المدعى وقوعها في ليبيا، مرجع سابق، ص6.

قرار الجمعية العامة رقم 1/60، يرى البعض أن هذا المعيار لا يرتبط فقط بالمسؤولية عن منع الجرائم، بل يمتد إلى المسؤولية عن منع الأسباب المؤدية لذلك، والتي تحدد إذا ما كانت الدولة تمارس كامل اختصاصاتها السيادية على إقليمها وسكانها.

كما يرى جانب آخر أن مصطلح الدولة غير الراغبة في حماية سكانها قد يعني الحالات التي تمتنع فيها الدولة عن معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك بسبب صفاتهم أو مهامهم الرسمية، بينما يعني مصطلح "غير قادرة" الحالة التي تكون فيها الدولة عاجزة عن محاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة وذلك لضعف نظامها القضائي أو عجزها عن الحماية بسبب عدم سيطرتها على الأوضاع الداخلية نتيجة النزاع الدائر بداخله[1].

وحسب رأينا، فإن الوضع الإنساني للمدنيين قبل أو أثناء وقوع النزاع المسلح في ليبيا يجعل من شروط قابلية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية مستوفاة، استنادا لمعيار فشل الدولة في حماية سكانها من الجرائم الدولية. وفشلها في منع التحريض على ارتكاب ذلك.

إن الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية يفضي إلى المسؤولية الأساسية للحكومة الليبية عن منع التحريض على ارتكاب أحد الجرائم الأربعة، والذي قد يشمل منع استخدام القوة ضد المحتجين، وكذا منع التحريض على مهاجمتهم من طرف المسؤولين عن السلطة، وهذا ما ورد في قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي رفض رفضا قاطعا سياسة التحريض المنتهجة من طرف السلطات الليبية[2] وأبرزها خطاب الرئيس معمر

---

[1]– أنظر: حساني خالد: دور مجلس الأمن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مداخلة مقدمة أمام الملتقى الوطني المرسوم بـ " حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة "، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، ص2 /2014.

[2]– راجع الفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 1970، مرجع سابق.

القذافي ونجله سيف الإسلام الداعي إلى تصفية المتظاهرين، والذي يمكن أن نفسره من زاويتين:

الزاوية الأولى: وهي فشل الدولة في منع أسباب النزاع المسلح، سواء كان ذلك بمنع الأسباب الجذرية والتي تجسدت في الاستمرار في انتهاكات حقوق الإنسان، والاعتماد على أسلوب التخويف لمنع ممارسة الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، أو بمنع الأسباب المباشرة وأبرزها الاستخدام المفرط للقوة من طرف النظام ضد المدنيين.

أما الزاوية الثانية فهي امتناع مسؤولي الدولة عن منع التحريض على ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب كالتزام قانوني يجسد مسؤولية الدولة عن حماية سكانها وفقا للفقرة 138 من قرار الجمعية العامة 1/60، وهو ما ظهر علنا في تسليح المدنيين المواليين من طرف النظام، وجلب المرتزقة منذ اندلاع الاحتجاجات وفقا لما أشار اليه قرار مجلس الامن رقم 1970 الصادر بتاريخ 26 فيفري 2011[1].

[1]– راجع: قرار مجلس الأمن رقم1970 الصادر بتاريخ 2011/02/26.

المطلب الثاني

آليات تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية

نتناول من خلاله التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في اطار تطبيقه لمبدأ مسؤولية الحماية منذ بدأ النزاع المسلح في ليبيا، وذلك بإصدار القرارين رقم 1970 و1973، اللذين تضمّنا في حيثياتهما العديد من الآليات القسرية المندرجة تحت تطبيق الفصل السابع. نوضحها في الآتي:

الفرع الأول: الآليات غير العسكرية

مع استمرار النزاع المسلح غير الدولي وتزايد الانتهاكات المرتكبة من الأطراف المتنازعة، تم ادراج الحالة الليبية على مستوى مجلس الأمن بتاريخ 26 فيفري 2011 إثر مشروع قرار تقدم به أغلب أعضاء مجلس الأمن باستثناء الصين وروسيا والبرازيل، والذي تم التصويت عليه في بدون أي اعتراض.[1]

وتعتبر الدكتورة SANDRA SZUREK أن قرار مجلس الأمن رقم 1970 المؤرخ في 2011/02/26 يشير الى عدّة إجراءات تدخل في نطاق الالتزام الدولي بحماية المدنيين ومبدأ مسؤولية الحماية في آن واحد، حيث خاطب القرار في بنوده السلطات الليبية بتحمل مسؤوليتها عن حماية السكان المدنيين وفقا للالتزامات المفروضة عليها بموجب القانون الدولي الانساني والقانون الدولي للاجئين[2].

وعملا بالفصل السابع، ووفقا لما تنص عليه الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة رقم 1/60، قرر مجلس الأمن اتخاذ العديد من التدابير القسرية غير العسكرية التي تدخل في اطار مبدأ مسؤولية الحماية وفقا لما تضمنته العديد من الفقرات من

---

[1]- راجع: ، محضر جلسة مجلس الأمن رقم 6491 بتاريخ 2011/02/26، رمز الوثيقةS/PV/6491، ص2.

[2] - Sadra Szurek , la responsabilité de proteger : du prospectif au prescriptif.la situation de la Libye devant le conseil de sécurité ,après la Libye, avant la Syrie ? l'ingérence le probléme,pp61-62

القرار 1970 وهي احالة الوضع في ليبيا على المحكمة الجنائية الدولية، وفرض جزاءات محددة الهدف منها معاقبة المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. نوضحها كما يلي:

أولا: إحالة بعض المسؤولين الليبيين على المحكمة الجنائية الدولية

فقد قرر مجلس الأمن احالة الوضع الى المحكمة الجنائية الدولية منذ تاريخ 2011/02/15 وأكد على ضرورة تعاون السلطات الليبية تعاونا تاما مع المحكمة والمدعي العام وتقديم ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار، وحث جميع الدول والمنظمات الاقليمية على التقيد بذلك.[1]

اضافة الى هذا، قرر مجلس الأمن الولاية القضائية الحصرية للدولة التي ينتمي اليها المسؤولون أو الرعايا الأجانب الذين يقومون بأعمال تقصير فيما يخص تنفيذ عمليات مجلس الامن التي يأذن بها.

ثانيا: فرض جزاءات دولية غير عسكرية

وفقا لما أوضحه القرار 1973 لجأ مجلس الأمن أيضا الى فرض العديد من الجزاءات الدولية غير العسكرية نذكر منها:

أ- **حظر توريد الأسلحة:** حيث خاطب مجلس الأمن الدول الأعضاء بالعمل فورا على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد ونقل وبيع الأسلحة بجميع أنواعها الى الجماهيرية الليبية، مع منع توفير كافة أشكال المساعدة التقنية و المالية ذات الصلة.

كما طالب جميع الدول المجاورة أن تتولى بما يتفق و سلطاتها و تشريعاتها بتفتيش جميع البضائع المتجهة الى ليبيا، أو القادمة منها، مع كفالة ضمان الدول

[1] راجع: الفقرة الرابعة من قرار مجلس الأمن رقم1970، مرجع سابق

الأعضاء بالتنفيذ الصارم لحظر الأسلحة، وذلك بمصادرة الأصناف المحظورة التي يتم اكتشافها.[1]

ب- **حظر السفر**

اضافة الى اقرار مجلس الأمن حظر توريد الأسلحة كإجراء أولي لمنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين، طالب مجلس الأمن جميع الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد والمسؤولين الذين تم تحديدهم أو يتم اضافة أسماؤهم من قبل لجنة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها.[2]وشجع الدول على اتخاذ الإجراءات التي تساعد في حظر سفر مواطينها للحيلولة دون مشاركتهم في أنشطة لصالح السلطات الليبية، والتي من شأنها أن تساهم في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

ج- **الحظر الاقتصادي**

طالب مجلس الأمن – أيضا – من خلال القرار السالف الذكر، الدُّول بتجميد الأصول المادية والموارد الاقتصادية الأخرى التي يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الكيانات الذين يشاركون أو يتواطؤون في الأمر بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان، كالتخطيط بالقيام بهجمات واسعة ضد المدنيين[3]، حيث حدد القرار في قائمة الأسماء المعنيين بتجميد الاصول المالية والذين تربطهم علاقة بالنظام الحكم.[4]

---

[1]- راجع الفقرة 09 من قرار مجلس الامن رقم1970 المؤرخ في 2011/02/26، مرجع سابق

[2]- راجع قرار مجلس الامن رقم 1970، مرجع سابق

[3]- نفس المرجع. الفقرة 17 و 22.

[4]- راجع المرفق الثاني الملحق بقرار مجلس الأمن 1970،

الفرع الثاني: الآليات العسكرية

إضافة الى هذا، فإن تدخل مجلس الأمن لم يقتصر على تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية من خلال الآليات غير العسكرية، بل لجأ الى اتخاذ العديد من التدابير ذات الطابع العسكري وفقا لما تضمنه قراره رقم 1973 المؤرخ في الذي أذن فيه:

1- فرض حظر جوي على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية الليبية من أجل المساعدة على حماية السكان المدنيين باستثناء الرحلات الجوية التي يكون غرضها تقديم المساعدات الإنسانية.

2- الإذن للدول الأعضاء والأمين العام لجامعة الدول العربية باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ الامتثال للحظر الجوي المفروض.[1]

3- الإذن للدول الأعضاء التي أخطرت الأمين العام للأمم المتحدة، وهي تتصرف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظمات اقليمية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين، والمناطقة الآهلة بالسكان المدنيين المعرضين لخطر الهجمات في الجماهيرية الليبية بما فيها بنغازي، مع استبعاد أي قوة احتلال أجنبية أيا كان شكلها، وعلى أي جزء من الأراضي الليبية.[2]

وعن تنفيذ هذا القرار، بدأ حلف شمال الأطلسي منذ24 مارس 2011 بتطبيق منطقة حظر جوي لمنع السلاح الجوي الليبي من قصف معاقل المعارضة، وكذا تأمين ايصال المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين، وهو ما وسع من نطاق تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1973 ليصل إلى حد توجيه هجمات مسلحة ضد قوات القذافي تحت مبرر حماية المدنيين [3]

---

[1] – راجع الفقرتين 06 و 08 من قرار مجلس الأمن رقم 1973 حول الحالة في ليبيا المؤرخ في 2011/03/17

[2]– راجع: الفقرة 04 من قرار مجلس الأمن رقم 1973.مرجع سابق

[3]-أنظر: سلافة طارق الشعلان ، مرجع سابق، ص93

المطلب الثالث

إشكالات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية

يخضع تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية فيما يتعلق باستخدام القوة لحماية المدنيين من الجرائم الأربعة الى معايير وضوابط عديدة تم ادراجها في تقرير اللجنة الدولية للسيادة و التدخل بصفة مفصلة.[1]

وفي هذا الصدد، وبالرغم من أن العديد من الآراء اعتبرت التدخل العسكري في ليبيا مثال ناجح يحتذى به في حماية المدنيين ومنع ارتكاب الجرائم الدولية، يمكننا القول أن تقويم المبدأ يجب أن ينظر اليه من حيث الالتزام بضوابط استخدام القوة لحماية المدنيين خصوصا في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية.

ولهذا فقد أثار تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1973 عدة إشكالات سواء من حيث الالتزام بالمعايير المدرجة في اطار المبدأ لإقرار التدخل العسكري وهذا ما نتاوله في الفرع الأول – أو من حيث طريقة تنفيذه من طرف منظمة حلف شمال الاطلسي ، وهذا ما نتعرض إليه في **الفرع الثاني**، اضافة الى هذا فان اشكالات تنفيذ المبدأ ترتبط أيضا بمعوقات الالتزام بإعادة البناء بعد التدخل العسكري، وهذا ما نوضحه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مدى الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية قبل التدخل العسكري

نتعرض من خلاله الى مدى توافر الشروط المتعلقة بإقرار التدخل العسكري تحت مبرر مبدأ مسؤولية الحماية وفقا لقرار الجمعية العامة رقم 1/60 ،و كذا توصيات اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، وأبرزها مدى توافر شرط القضية العادلة المتمثل في ارتكاب أحد الجرائم الأربعة، وشرط القصد الصحيح وكذا شرط الملجأ الأخير .

---

[1]) –راجع: المبحث الثاني من الفصل الأول من الأطروحة.

أولا: مدى توافر شرط القضية العادلة في النزاع الليبي

يرى البعض أن الحالة الليبية قد استوفت الشرط المتعلق بتبرير التدخل العسكري من منطلق القضية العادلة، وهذا نتيجة الانتهاكات الجسيمة التي خلفها الإستخدام المفرط للقوة من طرف القوات الحكومية،[1] وهو ما يثبت عجز الدولة عن حماية سكانها من الأسباب المؤدية الى ارتكاب الجرائم الدولية.

وفي نظرنا، يبدو أنه من الصعب تحديد جسامة الإنتهاكات المرتكبة قبل تطور أحداث العنف الى حالة النزاع المسلح، لأن هذا بدوره يثير إشكالا آخر يتمثل في مدى أهلية وحيادية ومصداقية الهيئات القائمة بتكييف ذلك.

فمن منظور قانوني ووفقا لما ذهبت اليه **الدكتورة سلافة الشعلان** فإنّه من الصعوبة تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية بتكييف مدى توفر عنصر القضية العادلة إذا لم يسند ذلك لهيئة قضائية مختصة تحظى بالاعتراف الدولي بحياديتها كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو في منأى عن تأثير مجلس الأمن كالجمعية العامة.[2]

ومن جانبه، يرى الدكتور **مروان بشارة** أن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية تم الاستناد إليه بصورة أساسية الى وسائل الاعلام الغربية التي بالغت في قراءة الخطاب التهديدي الذي وجهه معمر القذافي للمتظاهرين بنيته القيام بإبادة جماعية في بنغازي من جهة، وبالغت في طبيعة الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين من جهة أخرى.[3]

---

[1] – أنظر: محمد عبيدي: مرجع سابق، ص169.

[2] – أنظر: سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص97.

[3]– أنظر: مروان بشارة، أهداف الولايات المتحدة واستراتيجيتها في العالم العربي، مقال منشور بمجلة سياسات عربية، العدد الأول، مارس2013، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ص55.

ومن الجانب الرسمي، فإن التكييف الذي يحظى بالقبول، ومن خلاله يمكن اتخاذ إجراءات تتلاءم مع مبدأ مسؤولية الحماية، هو ما أورده تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة من طرف مجلس حقوق الانسان بتاريخ 01 جوان 2011 والذي أكد أن الانتهاكات الممارسة من طرف القوات الحكومية قد ترقى الى جرائم حرب و جرائم ضد الانسانية،[1] وهو ما يندرج ضمن النطاق الموضوعي لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية [2].

ثانيا: مدى توافر شرط القصد المشروع من التدخل الدولي

في هذا الشأن، عبّرت اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول عن مدى صعوبة التأكد من استيفاء معيار النية الصحيحة للدول المتدخلة حتى بعد الإذن من طرف مجلس الأمن، وأوضحت بعض الأمثلة التي لا تشكل هدفا مشروعا ونية سليمة للقائمين بالتدخل كالدعم الموجه للحركات الانفصالية وقضايا حق تقرير المصير، أو الإتجاه نحو تغيير النظام الحاكم، أو التدخل نتيجة الخوف من انتشار الارهاب، أو تدفق اللاجئين نتيجة الانتهاكات المرتكبة في النزاع المسلح.

وترجع هذه اللجنة صعوبة التأكد إلى اختلاط الدوافع الذاتية والاقتصادية بالاعتبارات الإنسانية عند إقرار التدخل العسكري وهو ما يعكسه باستمرار الواقع في العلاقات الدولية. [3]

فالمواقف التي تبنتها الدول المتدخلة كانت تتجه بصفة لا لبس فيها نحو نية تغيير النظام حتى قبل صدور التقارير الرسمية التي تؤكد استيفاء معيار القضية العادلة لإقرار التدخل العسكري، ومثال ذلك ما صرح به وزير الخارجية الفرنسي "آلان

---

[1]– راجع: تقرير لجنة تقصي الحقائق للانتهاكات المدعى وقوعها في ليبيا، مرجع سابق، ص9.

[2]– راجع: قرار الجمعية العامة رقم 1/60، الفقرة 138، مرجع سابق.

[3]– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول، مرجع سابق، ص59.

جوبيه" في أحد تعليقاته والذي جاء فيه " أن على القذافي أن يرحل، وأن فرنسا كانت من أوائل القوى التي قالت ذلك، وسعت لتعبئة رأي عام دولي وأوروبي للإقناع بضرورة التدخل"، كما صرح رئيس الوزراء البريطاني أيضا بعبارات تدعو القذافي إلى الرحيل عن السلطة[1].

ويبدو أن هذه التصريحات الصادرة عن الدول المؤثرة في صنع قرار استخدام القوة على مستوى مجلس الأمن ، قد لا تنسجم مع مشروعية الهدف التي تقتصر على حماية المدنيين من الجرائم الدولية، حيث كانت كل من فرنسا وبريطانيا من أشد الدول حرصا على التدخل العسكري في ليبيا منذ الأشهر الأولى لبدأ حالة الاضطرابات الداخلية.

إضافة إلى هذا فإن العديد من الدراسات تشير إلى الموقف الأمريكي الذي يتجه صوب الإطاحة بالقذافي، وذلك ما عكسته السياسة الخارجية الأمريكية التي سارعت إلى خلق دعم دولي منذ تشكيل ما يعرف بمجموعة الاتصال بشأن ليبيا مطلع سنة 2011، وما تلاه من لقاءات عبر عواصم عدة للتأكيد على تغيير النظام وإنهائه[2].

ولذلك تشير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول أن تعزيز المجموعات المحاربة لتحقيق المصير لا يعتبر معيارا للنية الصحيحة[3] وهو ما لم تعكسه مواقف الدول التي دعت إلى التدخل، حيث كانت فرنسا قبل الاذن بالتدخل العسكري أوّل دولة عبرت صراحة على الاعتراف بالمجلس الوطني الانتقالي [4].

---

[1] – أنظر: جيسون دافيسون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا– تحليل متكامل، مقال منشور بمجلة دراسات عالمية، العدد 134، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة ص ص ص 21–23، 2014.

[2])– أنظر: يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا ، تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، العدد431، جانفي 2015، بيروت، ص16.

[3] – راجع: تقرير اللجنة الدولية للسيادة و التدخل، مرجع سابق ص60.

[4] – أنظر جيسون دافسون، مرجع سابق، ص 22–29.

كما أن قوات الناتو أثبت ذلك عند بدء العمليات العدائية بمواصلتها دعم الثوار بكل أنواع السلاح على الأرض حتى بعدما عرض النظام وقفا لإطلاق النار وبدء التفاوض[1].

ولقد أقرت فرنسا صراحة بتزويد المعارضة التي تسعى الى الإطاحة بالنظام عسكريا، إذ أنها أسقطت بالمضلات إمدادات عسكرية مختلفة أثناء التدخل العسكري، وهو ما عبّر عنه مندوبها فرنسا بقوله "أن اتخاذ هذا الإجراء يهدف الى الدفاع عن حق المدنيين في مواجهة التهديدات" وهذا ما يجعل هدف حماية المدنيين محل نظر إذ أن تسليحهم يفقدهم الحماية القانونية التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

من الانتقادات التي يمكن ملاحظتها على الاجراءات التي أتخذتها بعض الدول و التي يبدو أنها لا تنسجم مع المبادئ التي حاول تقرير اللجنة الدولية التنبيه بها، هو أن استطلاعات الرأي وجهت إلى الناس الذين تنوي دولهم تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، في حين أن الطرح يبدو هنا معاكسا تماما لما رأته اللجنة الدولية للسيادة و التدخل، بتأكيدها أن أحد معايير النية الصحيحة، هو مدى مساندة وتأييد الناس الذين يطلبون التدخل لحمايتهم من خطر محدق، [3]فأغلب التقارير التي استندت إليها البلدان المتدخلة هي موقف شعوبهم من التدخل، وليس موقف شعوب الدولة المراد التدخل فيها، وهذا ما تم فعلا في فرنسا وبريطانيا [4].

---

[1] – أنظر: يوسف محمد الصواني، مرجع سابق، ص17.

[2] – أنظر: سلافة طارق الشعلان، مرجع سابق، ص 96.

[3] – راجع: تقرير اللجنة الدولية للسيادة و التدخل، مرجع سابق، ص60

[4] – أنظر، جيسون دافسون، مرجع سابق، ص 21.

ثالثا: مدى توافر شرط الملجأ الأخير

يعد شرط استنفاذ الوسائل السلمية وكما أسلفنا الذكر من أهم الشروط المرتبطة بمبدأ مسؤولية الحماية، وهي تتعلق أساسا بوجوب استنفاذ جميع الوسائل السلمية لحل النزاعات قبل اللجوء الى استخدام القوة العسكرية رغم توفر عنصر القضية العادلة، والمتمثل في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الانساني[1]

وفي نظرنا فهذا مؤكد ومدرج في اطار قرار الجمعية 1/60 الذي اعتبر أن اللجوء الى تطبيق الفصل السابع يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى فشل تطبيق جميع الوسائل الدبلوماسية والانسانية المتخذة من طرف الدول والمنظمات الدولية لمنع أو وقف ارتكاب الجرائم.[2]

وبالرغم من عدم تناسب شرط منح هذه الاجراءات مع حالة الضرورة التي يفرضها الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية، فإن التدخل العسكري في الحالة الليبية ووفقا لما يراه بعض المحللين قد تم الاستعجال في اتخاذه، ولم يراع الشروط الاجرائية التي تسبق استخدام القوة، وهو ما عكسه التقارب الزمني بين قراري مجلس الأمن رقم 1970 و1973، كما أنه لم تعطى فرصة معقولة للإجراءات القسرية غير العسكرية.[3]

---

[1]– أنظر: ايف ماسينغهام، مرجع سابق، ص، ص175–176.

[2]– راجع: الفقرة 139من قرار الجمعية العامة رقم01/60 المؤرخ في 2005/10/24، مرجع سابق.

[3]- أنظر: محمد عبيدي، مرجع سابق، ص174

الفرع الثاني: مدى الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية أثناء تنفيذ التدخل العسكري

يمكن القول أن مشروعية التدخل العسكري في إطار مبدأ مسؤولية الحماية تنصرف الى مدى التزام القوات المتدخلة بأحكام القانون الدولي الانساني من جهة، ومدى تقيدها بالمهام الموكلة لها بموجب قرارات مجلس الامن و هذا ما نوضحها في الآتي:

أولا: مدى الالتزام باحترام القانون الدولي الانساني أثناء التدخل العسكري

يرتبط تنفيذ التدخل العسكري في اطار مبدأ مسؤولية الحماية وفقا لما أوضحه الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" بصفة مباشرة بقواعد القانون الدولي الانساني التي توجب أخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب الحاق أضرار بالمدنيين والأعيان المدنية.

ويُعدّ في هذا الشأن مبدأ التمييز من أهم المبادئ التي أكدتها قواعد القانون الإنساني، وأحد مبادئ القانون الدولي العرفي التي لا يجوز انتهاكها وتم النص على عليها في العديد من المواد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 لأهميته البالغة في تحقيق حماية للمدنيين والأشخاص الأبرياء الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو كفوا عن القتال[1].

ولهذا فإن انتهاك مبدأ عدم التمييز يعتبر من الانتهاكات الجسيمة التي ترقى إلى جرائم الحرب سواء كان النزاع دوليا أم غير دولي، وهذا ما يجب مراعاته عند تقييم العمليات العسكرية التي قامت بها قوات حلف الناتو تحت مبرر حماية المدنيين من الجرائم التي ترتكبها القوات الحكومية، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى تقيدها بمبادئ

[1] – أنظر: حسام عبد الأمير خلف وهادي نعيم المالكي، مبدأ الهدف في القانون الدولي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية ، المجلد 31، العدد الأول، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، ص 466

القانون الدولي الانساني في إطار تنفيذ قرار مجلس الأمن، وهل ساهمت فعلا في منع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني؟

في هذا الصدد، أورد تقرير صادر عن منظمة العفو الدولية أن التدخل العسكري في ليبيا أسفر عن قتل عشرات المدنيين نتيجة الضربات الجوية التي شنها حلف الناتو على أعيان يفترض أنها ذات صفة مدنية، حيث لم يعثر مندوبوها ولا الخبراء الدوليون عن أدلة تؤكد وجود أهداف عسكرية في المواقع التي تعرضت للقصف مما يرجح فرضية قصفها عن طريق الخطأ، أو وجود معلومات مغلوطة حول التحديد الدقيق للمواقع، أو احتمال أن تكون قذائف طائشة قد تسببت في الخسائر حسبما يبرر حلف الناتو[1].

ورغم الاحترازات التي اتخذها حلف الناتو أثناء القيام بالعمليات العسكرية، لاحظت أيضا اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تقريرها المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشر عن حدوث وفيات في وسط المدنيين، إضافة لأضرار أخرى لحقت بالأعيان المدنية، حيث وثقت اللجنة أن من بين 20 ضربة جوية تم استهداف 60 مدنيا واصابة 55 آخرين.

ووفقا لهذا التقرير، وقعت أكبر الخسائر في صفوف المدنيين بالضربات الجوية في مدينة "ماجر" في 8 أوت 2011 حيث قتل 34 مدنيا وأصيب 38 آخرين، كما تم قصف المنطقة لمرة ثانية مما أدى إلى مقتل 18 من المدنيين[2].

ولم تعكس التحقيقات التي قامت بها العديد من البعثات الميدانية الادعاءات القائلة بأن الأهداف التي تم قصفها من قبل الناتو تعتبر ذات طبيعة عسكرية بعد استغلال قوات القذافي لها لأغراض عسكرية كتخزين السلاح، إذ لم تسفر نتائج

[1] – راجع: تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان– الضحايا المنسيون–، مرجع سابق، ص8.

[2] – راجع: تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة من طرف مجلس حقوق الانسان، مرجع سابق. رمز الوثيقة A/HRH/19/68/2011

التحقيق عن أية آثار للاستعمال العسكري لهذه الأعيان كوجود الأسلحة أو الذخائر أو التفجيرات الثانوية التي تدل على تبادل لإطلاق النار، أو وجود أي إشارة يمكن أن تفسّر بأن المنشآت تم استغلالها لأغراض عسكرية.[1]

وهذا ما اعتبرته منظمة مراقبة حقوق الانسان أنه أمر مشكوك فيه، بعدما كشفت تحقيقات ميدانية قامت بها المنظمة عن عدم وجود مؤشرات كافية وقوية على تواجد قوات حكومية ليبية أو معدات عسكرية، كما أن عدم توفير حلف الناتو لتبريرات تدحض هذه الادعاءات قد يؤكد انتهاك قواته لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والعسكرية إذا لم توجد أدلة حقيقية على أن المواقع المستهدفة عسكرية.[2]

كما تم انتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في العديد من المرات، إذ تم الهجوم على مركبات عسكرية في سرت بتاريخ 2011/11/21، و هو ما أدى إلى مقتل 47 مدنيا من بين ما يقارب 59 شخصا أصيب عدد العسكريين فيها نسبة قليلة جدا مقارنة مع العدد المشار إليه،[3] ووثقت منظمة العفو الدولية العديد من الحالات التي تم فيها استهداف المدنيين في هجمات كانت موجهة لمقاتلين محتملين يقيمون في منازل مدنية، وهو ما يشير إلى عدم أخذ قوات الناتو لأعلى معايير التدابير الاحتياطية عند استهداف الأعيان المدنية.[4]

ما يمكن ملاحظته، أنه من بين الآثار التي خلفها التدخل العسكري في ليبيا هو تسهيل ارتكاب القوات المعارضة للعديد من جرائم الحرب وأبرزها ما أوردته منظمة مراقبة حقوق الإنسان حول عمليات القتل الجماعي التي نفذتها القوات المعارضة بحق

---

(1)– راجع: الفقرات 194–196من تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، مرجع سابق.

(2)– راجع: تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان بعنوان– **قتلى غير معترف بهم، الخسائر البشرية في حملة الناتو على ليبيا–ملخص**–عام 2015 ص1–2.على موقع المنظمة على النت:www.hrw.org تاريخ الاطلاع 2017/10/11

(3)– راجع: تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشاة من طرف مجلس حقوق الانسان حول ليبيا، مرجع سابق ص 45.

(4)– راجع: تقرير منظمة العفو الدولية ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو ص7.

العديد من المحتجزين، وهو ما يعتبر انتهاكا جسيما لأحكام الحماية المقررة للأسرى والعاجزين عن القتال في نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 ونص المادة من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977[1].

ثانيا: مدى الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 1973

إن سكوت قرار الجمعية العامة1/60 عن تحديد الوسائل الواجب تفعيلها في إطار استخدام القوة قد جعل من تفسير قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد تخضع لتأويلات عديدة سواء في إطار الفقه أو الممارسة الدولية.

ومن انعكاسات هذا أن أبرز المسائل التي أثيرت بسبب التدخل العسكري في ليبيا هو إشكالية تعارض الهدف المحدد اللجوء إلى القوة والذي كان موجها أساسا لحماية السكان المدنيين من الانتهاكات الجسيمة التي هدد القذافي بارتكابها مع ما آل اليه تنفيذ القرار رقم 1973، الذي اتجه ميدانيا إلى مساندة الجماعات المعارضة والقضاء على النظام.

فلقد عبر –ادوراك لوك– مستشار الأمين العام للأمم المتحدة المعني بالمسؤولية عن الحماية أن الهدف من مبدأ مسؤولية الحماية ليس تغيير النظام، وإنما حماية المدنيين، ولكن قد تكون هناك بعض الحالات قد تكون فيها الوسيلة الوحيدة لتحقيق الحماية هي تغيير النظام.

إلا أن التفسير الذي قدمه لوك جاء غامضا، وهو الآخر يحمل عدة تأويلات في ظل عدم تحديد هذه الحالات التي تستدعي اللجوء الى تغيير النظام، وهو ما عبر عنه **أليكس بلامي** بأن ما يفسره لوك حقيقة قد يحمل إشكالا رئيسيا خصوصا في الحالات

---

[1]– راجع: منظمة مراقبة حقوق الانسان، تقرير بعنوان– ميليشيات المعارضة الليبية تعمّدت قتل القذافي وارتكبت عمليات قتل وجرائم حرب، متاح على الموقع: www.alhadathnews تاريخ التصفح2017/12/15

التي تكون فيها الدولة هي المسؤولة عن ارتكاب جرائم الحرب وإلا كيف يستطيع تنفيذ مسؤولية الحماية دون محاسبة الأطراف المتسببة في ارتكاب الجرائم بحق المدنيين؟ [1].

وفي هذا الصدد، يميز الدكتور **جيان فيلمر** بين حالتين، فالحالة التي يكون فيها تغيير النظام سببا للتدخل العسكري، فهنا يعتبر التدخل غير مشروع، أما إذا كان التدخل مستندا إلى حماية المدنيين، وكان لا بد من تغيير النظام كحل أخير لوقف ارتكاب الجرائم فهنا يعتبر التدخل مشروع، وهذا ما ينطبق على الحالة الليبية، اذ يعتبر **فيلمر** أن تدخل منظمة حلف الناتو لم يكن بداعي تغيير النظام ، بل أنه وجد في ذلك السبيل الوحيد لمنع التهديد المباشر لارتكاب الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية.[2]

ويؤيد كذلك الدكتور **الهاشمي حمادو** هذا الطرح ، اذ يرى انه لا يمكن حماية المدنيين من الجرائم الدولية مع الابقاء على نظام الحكم الذي يمارس هذه الانتهاكات.[3]

ويبدو أن الصياغة التي جاء بها قرار مجلس الأمن رقم 1973 ، والذي خّول للدول الأعضاء باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين يمكن تفسيرها على أن تغيير النظام قد يكون أحد هذه الوسائل، وذلك لصعوبة التوفيق بين مهمة حماية المدنيين، والابقاء على النظام الذي يُثبَت دعمه لارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين.

في هذا الشأن، يعتقد البعض أن تغيير النظام الليبي في ضوء التدخل العسكري الذي قادته منظمة حلف الناتو تنفيذا لقرار مجلس الأمن لا يمكن أن نعتبره نقدا أو

---

(1) -Alex Bellamey ; The Responsibility to protect and the regime change , available at www.etir.into/the resson

(2) – أنظر: محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية: تقييم التدخل الناتو في ليبيا، الحوار المتمدن العدد 4198- 2013، ص24.

(3)- أنظر: الهاشمي حمادو، مرجع سابق، ص30

إنقاصا من مبدأ مسؤولية الحماية وذلك لسببين، يكمن السبب الأول، وهو تطبيقي، يتمثل في عدم سهولة الرجوع إلى مجلس الأمن في كل خطوة خاصة بتنفيذ قراراته الرّامية إلى اتخاذ كل الوسائل الممكنة لحماية المدنيين.

أما السبب الثاني – حسب رأيها– يكمن في أن تغيير النظام هو السبيل الوحيد لحماية المدنيين من ممارسات النظام القمعية في حالة كونه المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية[1].

لكن من زاوية اخرى فان المواقف السياسية تبدو مختلفة، اذ يرى العديد من الباحثين أن العمليات العسكرية في ليبيا قضت على توقعات مستقبل شرعية تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية وهو ما عبر عنه رئيس جنوب افريقيا –جاكوب زوما– التي صوتت بلاده على قرار استخدام القوة بقوله أنه بالرغم من موافقة بلاده على هذا القرار فإننا نقر بإساءة تنفيذه نحو تغيير النظام.[2]

وتعتبر أيضا Louis Arbour أن التدخل العسكري في ليبيا سنة 2011 أثر على فعالية مبدأ مسؤولية الحماية في تحقيق العدالة و حماية المدنيين، ووفقا لما تعبر عنه **Louis Arbour**، فان ربط حماية المدنيين بتغيير النظام يشكل تحديا صعبا يواجه تطبيق المبدأ في اطار مجلس الامن وذلك لصعوبة اجماع أعضائه على اقرار أي تدابير قد تؤدي الى تغيير النظام، وترى أن الحل الذي يمكن أن يحظى من خلاله مبدأ مسؤولية الحماية بالقبول من طرف المجتمع الدولي هو تغيير النظام عبر الوسائل السياسية وليس اللجوء الى القوة .[3]

---

[1] – أنظر: نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص234.

[2] - Ronald Paris, the responsibility to protect and the structural problems of preventive humanitarian intervention. International peacekeeping journal.vol21,2014,p584

[3] - Louis Arbour, for justice and civilians, globe and mail, don’t rule out regime change.26 juin 2012,available at:www.theglobeandmail.com

ويعتبر البعض، أنه و بالرغم من الانتقادات الموجهة للتدخل العسكري في ليبيا، فانه لا يمكن الحكم بفشل المبدأ، فقد أظهرت هذه التجربة حقيقة وبكل بوضوح أنه لايزال هناك العديد من العمل الذي يتعين على مجلس الأمن القيام به لتحديد طبيعة و حدود الاستراتيجيات العسكرية بشكل أكثر دقة من قبل، كي لا يفهم تصرف مجلس الأمن بلجوئه الى الركيزة الثالثة من مسؤولية الحماية بأنه تأييد لفكرة تغيير النظام الحاكم.[1]

الفرع الثالث: مدى الالتزام بمسؤولية الحماية بعد التدخل العسكري

إنّ مبدأ مسؤولية الحماية لا يقتصر على التدخل العسكري لوقف ارتكاب الجرائم الدولية، بل يمتد إلى المسؤولية عن إعادة بناء الدولة بعد استخدام القوة.

ويعتقد الباحث أن التجربة الليبية تشكل نموذجا مثاليا لتقويم مدى التزام الأمم المتحدة بالمسؤولية إعادة البناء باعتبارها الحالة الاولى الذي تم فيه اللجوء إلى التدخل العسكري تحت مبرر حماية المدنيين، وهو ما يضعها أمام تحد تطبيق ركائز المبدأ، كونها هي من أذنت بالتدخل العسكري في ليبيا، ثم على عاتق الدول والمنظمات الدولية التي قامت بتنفيذ وتأييد هذا التدخل.[2]

في هذا الشأن، فلقد عبر مجلس الأمن في قراره رقم 2009 المؤرخ في 2011/09/19على ضرورة أن تتولى منظمة الأمم المتحدة دعم الجهود السياسية وإعادة بناء الدولة الليبية، وذلك لتحقيق وإقامة دولة ترتكز على الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، إلا أنه أشار ضمنيا إلى مدى تأثير انتشار الأسلحة في ليبيا على

---

(1) Spencer Zifcak, The Responsibility To Protect After Libya, Melbourne journal of international law, vol13,2012, p14

(2)- أنظر: عبيدي محمد، الأمن الانساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، مرجع سابق، ص 182.

السلم والأمن في المنطقة[1]، وهذا لما تشكله عملية منع انتشار الأسلحة من أهمية قصوى في تهيئة بيئة آمنة للسكان المدنيين ،وإلا تتحول إلى مصدر آخر لتهديدهم.

إن هذا التحدي عبر عنه تقرير فريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 2011/1973 حيث اعتبر أن توزيع الأسلحة على المدنيين يمثل قصورا في تنفيذ حظر توريد وانتشار الأسلحة، وذلك لانعدام تدابير المساءلة عن توريدها.[2]

وما يمكن استنتاجه في هذا الصدد، أن إسقاط النظام التي اعتبره حلف شمال الأطلسي يدخل في حيز نطاق كل الوسائل الممكنة لحماية المدنيين، قد جعل فئة من السكان المدنيين تنضم الى أحد الأطراف المتنازعة، وذلك بعد امتلاكهم السلاح وهو ما ظهر في العديد من الممارسات الثأرية التي استهدفت المدنيين تحت ذريعة موالاة النظام السابق[3].

وفي هذا الصدد، يرى الدكتور محمد عبيدي أن منظمة الأمم المتحدة لم تكن قد وضعت إستراتيجية لفترة ما بعد التدخل العسكري والذي ينتهي غالبا بانهيار النظام السياسي، لا سيما في البلدان الهشة التي لا تحكمها مؤسسات قانونية وأمنية قوية كالدولة الليبية.[4]

فبقدر ما كان التدخل العسكري في ليبيا مشروعا من منظور مبدأ مسؤولية الحماية وساهم في وقف ارتكاب قوات القذافي لجرائم محتملة بحق المدنيين في بنغازي، إلا أنه فتح المجال أمام إثارة نزاعات قديمة على المستوى الداخلي على أساس

---

[1]– راجع: قرار مجلس الأمن رقم 2009 حول "الحالة في ليبيا" بتاريخ 2011/09/16، رمز الوثيقة S/RES/2009.

[2]– أنظر: التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1973المؤرخ في22 مارس 2012 الفقرات 33–36، مز الوثيقة S/2012/663

[3]– أنظر: صادق رشيد التميمي، مدى مشروعية مبدأ المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين وماهية شروطها لتبرير التدخل العسكري– ليبيا، سوريا نموذجا، مقال منشور على الموقع: www.M–ahewar.org/asp.

[4]– أنظر: عبيدي محمد، مرجع سابق، ص 182.

قبائلية وجهوية، وهو ما شكل تحديا أمام السلطة الانتقالية في ضمان انتقال سلس نحو دولة القانون، وذلك بعد انتشار ظاهرة الانتقام بين عدة قبائل ليبية أسفر عن ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين كالطرد والتهجير. [1]

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، بل إن أحد الآثار الأكثر تأثيرا على أمن المدنيين وعدم الالتزام بمسؤولية ما بعد التدخل، هو انتشار أعمال الارهاب، وذلك بعدما تحولت أجزاء كبيرة من اقليم الدولة إلى مراكز انتشار للجماعات المتشددة سابقا وهو ما أدخل البلاد في حالة فراغ أمني وسياسي، وأعاق الجهود السياسية لتحقيق توافق حول بناء المؤسسات الدستورية في الدولة.[2]

إضافة إلى هذا، وفي ظل الاستمرار في منع الإفلات من العقاب الذي أكده تقرير فريق الخبراء لعام 2016، فقد استمر ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة سواء على أيدي الجماعات المصنفة بأنها تنظيمات إرهابية، أو الجماعات المسلحة الأخرى ، وهو ما تمثل في القتل الجماعي للمدنيين سواء عن طريق الإعدام أو التفجيرات مثلما حدث في زلتين وغرغور إضافة إلى العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني كالتعذيب والاحتجاز التعسفي ...إلخ.[3]

ووفقا لتقارير رسمية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة، فإن تطبيق المبدأ لم يثبت التزام المجتمع الدولي بالمسؤولية عن اعادة البناء، فحتى سنة 2016 لا يزال الأمن الإنساني صعب المنال في جميع أبعاده على المستوى الصحي والاجتماعي والسياسي و هو ما اشارت اليه تقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى

---

[1]– نفس المرجع. نفس الصفحة

[2]- راجع: الفقرة رقم 2 من تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" حول بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، رمز الوثيقة**S/2015/144**

[3])– راجع: الفقرات من97 الى 106 من التقرير النهائي لفريق الخبراء لعام 2016 المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم2011/1973، ، رمز الوثيقة **S/2016/209**.

أن عدد المشردين داخليا قد ازداد إلى قرابة 435000 شخص من بينهم 117275 شخصا في منطقة بنغازي فقط.[1]

كما أن بعثة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان في ليبيا، ووفقا لما ورد بأحد التقارير الصادرة عنها اعترفت بصعوبة تحقيق الاستقرار في ليبيا، وهو ما كان أحد العوامل التي أعاقت عملها في استمرار مراقبة الأوضاع الإنسانية نتيجة استمرار حدة القتال بين أطراف النزاع المسلح الذي شمل العديد من الجماعات المسلحة المنظمة على أسس قبلية وجهوية كعملية الكرامة، ومجلس ثوار بنغازي. [2]

المبحث الثاني

مدى تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية

نتناول في هذا المبحث مبررات اعمال مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا و التي تنصرف الى فشل الدولة في تنفيذها لمبدأ السيادة المسؤولة وهو ما نتناوله في المطلب الاول، غير أنه ورغم اجتماع شروط تطبيق المبدأ عجز المجتمع الدولي عن حماية المدنيين لعدة عوامل سياسية و قانونية، وهوما نوضحه في المطلب الثاني، أما المطلب الثالث فنحاول من خلاله التعرض الى أبرز التحديات التي تواجه منظمة الأمم المتحدة لمعالجة مواطن الخلل التي حالت دون تطبيقه .

المطلب الأول

مبررات إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية

نتناول في هذا المطلب مبررات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في سوريا والتي تنصرف في تقديرنا الى عاملين إثنين ، أولهما إخفاق الدولة في منع النزاع المسلح ومنع ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين، وهذا ما نتعرض له في الفرع

---

[1]– راجع:: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "بعثة الأمم المتحدة في ليبيا"، رمز الوثيقة **S/2016/182**.

[2]– راجع: تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حول أوضاع حقوق الإنسان، نوفمبر 2015، ص 12، 15.

الأول، و ثانيهما فشل التدابير السياسية في منع أو وقف ارتكاب الجرائم الدولية، وهو ما نوضحه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: قيام النزاع المسلح كمبرر لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية

يرى العديد من الباحثين أن أحد الأسباب المباشرة للنزاع المسلح في سوريا ترجع إلى موجة الاحتجاجات التي شهدتها العديد من الدول العربية للمطالبة بالعديد من الحقوق والحريات في ليبيا وتونس ومصر مطلع عام 2011 ، والتي أدتا إلى سقوط الأنظمة الحاكمة أو تغييرها بالقوة كما حدث في ليبيا.[1]

اندلعت الاحتجاجات السلمية الرامية لإجراء إصلاحات اقتصادية وقانونية وسياسية خلال الأشهر الثلاثة لعام 2011 في العديد من المدن السورية كدرعا وحمص.[2] لكن تكييف النظام الحاكم في سوريا لم ينظر إلى الاحتجاجات المطالبة بالإصلاحات كذلك، بل اعتبرها مؤامرة خارجية تلقى التمويل الخارجي على أيدي دول غربية مستغلين في ذلك إثارة النعرات الطائفية واستخدام العنف.[3]

وإثر هذا الوضع، استخدمت القوات الحكومية القوة في تعاملها مع الاحتجاجات السلمية وهو ما أزم الوضع الإنساني من جهة، وزاد من تضاؤل الحل السياسي في ظل عدم رغبة النظام في التنازل عن السلطة والرضوخ لمطالب المحتجين.

وتشير بعض التقارير أنه منذ بدء الاحتجاجات السلمية، حصلت انشقاقات عديدة في صفوف قوات الجيش وقوات الأمن، وتزايد عدد تلك الحالات وفق العديد من التحليلات لتأسيس طرف مسلح في إطار ما سموه الجيش السوري الحر، الذي قام

---

[1]–راجع: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان حول "حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي بين عامي 2011و2013)، القاهرة، 2013، ص 153.

[2]– راجع. تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا المنشأة من طرف مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في2011/11/23 ، الدورة 17، ص 11.

[3]– نفس المرجع، نفس الصفحة.

بهجمات متفرقة على مناطق تواجد القوات الحكومية ليشكل نقطة تحول في طبيعة العنف المسلح ليأخذ طابع النزاع المسلح غير الدولي بعد توفر العناصر المدرجة في نص الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.[1]

وترى بعض المنظمات غير الحكومية أن انتهاك الحق في الحياة في سوريا يمكن أن يصنف زمنيا إلى مرحلتين، بدأت المرحلة الأولى في إجراءات القوات الأمنية الرامية لقمع التظاهرات السلمية التي انطلقت بشكل محدود في مناطق متفرقة واتسمت هذه المرحلة باستخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين مما أدى إلى مقتل عشرات الآلاف منهم.

أما المرحلة الثانية فتقدر زمنيا مع تطور حالة الاضطرابات الداخلية لتشمل العديد من المحافظات السورية كاللاذقية ودير الزور وحمص وإدلب وحلب، وهذا ما أدى إلى تصاعد مستوى العنف في البلد ليصل عتبة النزاع المسلح غير الدولي مما ساهم في تزايد تهديد حياة المدنيين جراء توسع رقعة الهجمات بين أطراف النزاع.[2]

إن مبدأ مسؤولية الحماية يفرض على الدولة تجسيد هذا الإلتزام في حالة التوترات أو الحالات المشابهة ومن بينها الإلتزام بحماية مواطنيها الذين يشتركون في التجمعات السلمية ويمارسون حقهم في حرية التعبير، وهذا ما لم تعكسه ممارسات قوات النظام التي استخدمت القوة المفرطة في العديد من المناطق إضافة إلى تجنيد قوات موالية لها لإنهاء الاحتجاجات[3] وهذا ما يؤكد عدم رغبة الدولة السورية في تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية باللجوء إلى الحلول السلمية بدل العنف المضاد مما أدى

---

[1]– راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن سوريا المنشأة من طرف مجلس حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 11.

[2]– راجع: (تقرير حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي حول مشهد التغيير مشهد التغيير لعام2011 الصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان، 2013))، القاهرة، 2013، ص 155.

[3]– راجع: تقرير اللجنة الدولية بشأن سوريا ، ص 23.

إلى سقوط أكثر من 4300 شخص وفقا لما أشارت إليه منظمة العفو الدولية نتيجة أعمال العنف وما ترتب عليها من انتهاكات أخرى.[1]

وقد أشارت بعض التقارير التّي قدمتها الحكومة إلى لجنة التحقيق الدولية أن عدد القتلى نتيجة الاضطرابات إلى غاية 2012/07/09 بلغ 7927 شخصا من بينهم المدنيون، فيما تشير المنظمات غير الحكومية لعدد أضعف بكثير مما أعلنت عنه الحكومة السورية.

ووثقت اللجنة الدولية للتحقيق في تقريرها مسؤولية الحكومة عن الأفعال التي شكلت هجمات موجهة ضد المدنيين في العديد من المناطق السورية مما يوضح ارتكابها لجرائم ضد الإنسانية، تمثلت في القتل العمدي للمدنيين، وهذا ما يدعو إلى الاعتقاد بتكامل الشروط اللازمة لتحديد وجود هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين في إطار تنفيذ سياسة عامة تتبعها الدولة.[2]

وأكدت العديد من التقارير المتتالية الصادرة عن لجنة التحقيق الدولية استمرار ارتكاب الجرائم المتعلقة بمسؤولية الحماية سواء من طرف القوات الحكومية والجماعات المسلحة الموالية لها، أو من طرف الجماعات المسلحة غير التابعة للدول، وهو ما يشكل انتهاكا جسيما للمادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

فمن جانب القوات الحكومية ما زالت الهجمات العشوائية والواسعة النطاق ترتكب بطريقة منهجية على السكان المدنيين كالقتل والتعذيب والاغتصاب والاختفاء

---

[1]– راجع: تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم لعام 2012، ص 204. متاح على موقع المنظمة على النت:www.amenesty.org -

[2]– راجع: تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم لعام 2012، مرجع سابق

العسكري، إضافة الى استهداف المدنيين من بعض القوات المؤيدة للنظام في العديد من المناطق السورية.[1]

كما ارتكب بعض الجماعات المسلحة أثناء فرض سيطرتها على مناطق عديدة في سوريا عمليات إعدام علنية خارج نطاق القضاء ليس لها أية صلة بالمحاكمة العادلة، وهو ما اعتبرته لجنة التحقيق الدولية بأنه يشكل جرائم حرب إضافة إلى القتل المتعمد والتعذيب.[2]

كما أرجعت اللجنة ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام الذي سيطر على بعض المناطق في سوريا كالرّقة ودير الزور وحلب،[3] وهذا ما أدانه مجلس الأمن بدوره في العديد من قراراته، معتبرا أن الهجمات واسعة النطاق ضد أي فئة من السكان المدنيين بسبب خلفيتهم الدينية أو السياسية أو العقائدية قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.[4]

وقد وثقت العديد من المنظمات الحقوقية عشرات الجرائم التي ارتكبتها القوات الحكومية والتي يمكن تصنيفها استنادا لبعثات لجان التحقيق الدولية وهو ما أكدته

---

[1]– راجع تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المؤرخ في 2014/02/12 المقدم أمام مجلس حقوق الانسان ،الدورة 25، 2014، ص8.

[2]– راجع: تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المؤرخ في 2014/02/12 المقدم أمام مجلس حقوق الانسان مرجع سابق ص 21.

[3]–راجع تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية المؤرخ في 2014/02/12، مرجع سابق، ص 16.

[4]– راجع قرار مجلس الأمن، رقم 2170 المؤرخ في 2014/08/15حول التهديدات التي يتعرض لها السلم و الأمن الدوليين نتيجة الأعمال الإرهابية، S/Res/2170/2014، ص 4.

المنظمة العربية لحقوق الإنسان في تقريرها لعام 2013 بتحميل القوات الحكومية مسؤولية ارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية.[1]

إن استقراء معظم التقارير التي أوردتها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية يشير إلى إخفاق الحكومة السورية في الالتزام بمسؤولية حماية سكانها من الجرائم الأربعة، سواء ذلك بالمنع الوقائي لأسباب ارتكابها والمتمثلة في منع النزاع المسلح غير الدولي منذ مراحله الأولى التي اتجهت فيها الحكومة السورية للرد بانتهاكات العديد من الالتزامات الدولية بهذا الشأن أو بمنع استمرار ارتكاب الجرائم أثناء النزاع المسلح غير الدولي.

كما أن استقراء هذه التقارير يفيد بأن معيار الدولة غير الراغبة وغير القادرة على حماية سكانها من الجرائم الأربعة مستوفى في النزاع المسلح غير الدولي في سوريا.

فباستمرار حدة النزاع لم تعد الحكومة السورية قادرة على السيطرة على مناطق عديدة في إقليم الدولة، وهو الأمر الذي ساعد على توسع المناطق المُسيطر عليها من طرف الجماعات المسلحة غير التابعة للدول نتيجة الانشقاقات في صفوف الجيش ودخول المقاتلين الأجانب مما خلق بيئة غير آمنة طغى عليها أسلوب ترويع المدنيين وارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة التي ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

([1])– من بين هذه الانتهاكات: القتل العمدي لأعداد كبيرة من المدنيين في أجزاء متفرقة من سوريا مثلما وثق في منطقة الحولة و دير الزور في جويلية 2012، لتفاصيل أكثر راجع تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، القاهرة، 2013، ص 157.

الفرع الثاني: إخفاق الوسائل السلمية في حماية المدنيين كمبرر لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية

كما أوضحنا سابقا فإن الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة رقم 1/60 تشترط إضافة إلى عجز الدولة البين عن حماية سكانها سواء في حالة عدم قدرتها أو عدم رغبتها أن تكون الإجراءات السلمية قد تم استنفاذها، سواء عن طريق المفاوضات أو المساعي الحميدة ، إضافة إلى التدابير الإنسانية التي تضطلع بها العديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية.

ووفقا لما عبرت عنه تقارير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن النزاع في سوريا والعديد من المنظمات الدولية، يبدو أن معيار فشل الوسائل السلمية في حماية المدنيين قد استوفى في الحالة السورية رغم مناداة بعض الدول الى الابقاء على خيار التسوية السياسية للنزاع السوري.

ويظهر فشل التدابير السياسية التي تندرج في إطار مبدأ مسؤولية الحماية في صعوبة إيجاد حل سلمي للنزاع المسلح في سوريا رغم المفاوضات التي أشرفت عليها منظمة الأمم المتحدة منذ بداية النزاع، والذي يرجع في نظر البعض إلى تدخل بعض القوى الدولية والإقليمية في أغلب المفاوضات، واختلاف مواقفها بشأن مصير نظام الحكم السوري.

كما ظهر هذا الفشل في عجز الجهود الدبلوماسية المختلفة التي بادرت بها المنظمات الإقليمية في إيجاد حل سلمي يساهم في منع الجرائم المرتكبة بحق المدنيين، في ظل تمسك المعارضة المسلحة بتنحي النظام كشرط مسبق لوقف العمل المسلح من جهة، ورفض النظام لهذه الشروط من جهة اخرى.[1]

([1])- أنظر: المهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية بين مبدأ عدم التدخل ومسؤولية الحماية، مقال منشور على الموقع: www.alnoor.se/article/asp. تاريخ الاطلاع 2018/01/01

فقد كانت الجامعة العربية أوّل المنظمات الإقليمية التي بادرت لإيجاد حل سلمي للنزاع السوري، وإيقاف أعمال العنف التي أدت إلى وقوع العديد من الضحايا المدنيين، وكذلك تفاديا للتدخل العسكري على غرار النموذج الليبي.

أوّل الخطوات التي أوضحت فيها الجامعة العربية عن موقفها من النزاع السوري تضّمن المبادرة العربية لحل الأزمة، حيث دعت من خلالها الحكومة السورية إلى الوقف الفوري لكافة أعمال العنف والمظاهر العسكرية من المدن. كما طالبت الحكومة بالتسريع في عملية الإصلاح بإعلان واضح لفتح التعددية الحزبية.[1]وأكدت المبادرة على ضرورة بدء الحكومة السورية الاتصال السياسي مع الأطراف المعارضة لفتح حوار وطني شامل يهدف إلى بدء مرحلة جديدة بحلول وطنية دون التدخل الأجنبي[2] .

كما أصدرت الجامعة العربية عدة قرارات بهدف الضغط على الحكومة السورية لوقف اعمال القمع ،نذكر من بينها القرار رقم 7435 المؤرخ في 2011/10/16والذي وجه بتشكيل لجنة عربية وزارية للاتصال بالقيادة السورية لوقف العنف.[3]

ونظرا لاستمرار العنف والتدمير في سوريا أصدر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري قراره رقم7442 بتاريخ 2011/11/27،والذي قرر بموجبه منع سفر كبار الشخصيات والمسؤولين السوريين إلى الدول العربية، مع تجميد أرصدتهم في الدول العربية إضافة إلى العديد من الجزاءات الاقتصادية تتمثل في قطع جميع التعاملات البنكية مع المؤسسات السورية.[4]

---

(1)– راجع: مضمون المبادرة العربية لحل الأزمة السورية ،مجلس الجامعة العربية، على موقع: الجامعة العربية على النت:. www.leagueofarabstates.ne - تاريخ الاطلاع 2017/10/10

(2)– راجع: مضمون المبادرة العربية للحل الأزمة السورية ،مجلس الجامعة العربية، مرجع سابق

(3)– راجع : قرار مجلس الجامعة العربية رقم 7435 حول الوضع في سوريا المؤرخ في 2011/10/16ا.

(4)– راجع: قرار مجلس الجامعة رقم 7442 حول الوضع في سوريا المؤرخ في 2011/11/27،

توالت بعد ذلك جهود الجامعة العربية في إيجاد حل للعنف حيث اعتمدت في هذا الإطار العديد من القرارات أهمها إرسال بعثة مراقبين ومطالبة الحكومة السورية على توقيع البروتوكول الخاص بالمركز القانوني للبعثة.[1]

إلا أن مهامهم باءت بالفشل نتيجة تدهور الأوضاع في سوريا وتصاعد حدة العنف التي وصلت إلى حد استهداف البعثة، مما أجبر الجامعة العربية على إنهاء بعثة المراقبين، ووقف جميع أشكال التعاون الدبلوماسي مع النظام السوري، فضلا عن دعوة مجلس الأمن إلى إصدار قرار بتشكيل قوات حفظ سلام عربية للإشراف على وقف إطلاق النار.[2]

إثر استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وفشل المبادرة العربية في حل الأزمة سلميا، تم تعيين الأمين العام السابق "كوفي عنان" بتاريخ 2012/02/23[3] ممثلا خاصا مشتركا إلى سوريا لبذل المساعي الحميدة، حيث بادر باقتراح خطته لتسوية الأزمة ذات النقاط الستة والمتمثلة في الالتزام بالعمل مع المبعوث في عملية سياسية شاملة لتلبية طموحات الشعب السوري من خلال الالتزام بوقف القتال وتعجيل السلطات السورية في الإفراج عن المحتجزين السياسيين مع احترام حرية إنشاء الجمعيات، والتجمع السلمي. [4]

ولانعدام إرادة طرفي النزاع في التوصل إلى حل سياسي وفق ما اقترحه عنان وعدم وجود دعم دولي كاف لخطته إضافة إلى تواصل العنف الدموي في البلاد من

---

[1]– راجع: موضوع القضايا والتحديات على موقع الجامعة العربية، النت، مرجع سابق. تاريخ الاطلاع 2017/10/10

[2]– راجع: القرار 7446 المؤرخ في 2012/02/12 حول الوضع في سوريا

[3]– راجع: القضايا والتحديات على موقع الجامعة العربية، نفس المرجع

[4]– راجع: قرار مجلس الأمن رقم 2042 المؤرخ في 2012/04/14 حول الحالة في الشرق الأوسط، ص 4.

الطرفين، قرر المبعوث الأممي المشترك استقالته بتاريخ 2012/08/02 بسبب إصرار الحكومة السورية على خيار القوة لقمع الاحتجاجات.[1]

وقد أوضح كل "**أدامادينغ**" من المستشار الخاص للأمين العام لمنع الإبادة الجماعية، و"**جنيفر ولش**" المستشارة الخاصة المعنية بالمسؤولية عن الحماية عن مدى تدهور الوضع الإنساني للمدنيين في مخيم اليرموك نتيجة القتال الدائر بين مختلف الجماعات المسلحة بما فيها تنظيم ما يعرف بالدولة الإسلامية في العراق والشام، وكرر المستشاران الخاصان نداءهما بالوقف الفوري للأعمال العدائية والوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون الدولي في هذا الشأن.

كما طالبا الحكومة السورية بتحمل مسؤوليتها عن حماية سكانها من الجرائم الدولية، مشددين على واجب المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن في القيام باتخاذ الإجراءات الحاسمة لحماية المدنيين في الجمهورية السورية.[2]

إن تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية من قبل الدول خصوصا في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقتصر فقط على التصرفات الإيجابية بالقيام بعمل، فهو يخضع لالتزام الدول بكفالة باحترام القانون الدولي الانساني، وفي هذا يرى الدكتور ماركو **ساسولي** أن مشروع المادة 16 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية يُحمّل الدول مسؤولية تقديم العون أو المساعدة لدولة أخرى لارتكاب انتهاك القانون الدولي خصوصا إذا كانت الدولة التي قدمت المساعدات على علم بظروف الانتهاك وقد أوضحت لجنة القانون الدولي أن تقديم العون لتيسير ارتكاب الانتهاكات يعد عملا غير مشروع، كتقديم الأسلحة بصورة منتظمة للقوات الحكومية مع علمها بأنها تستخدم في ارتكاب انتهاكات

---

[1]– راجع: إستقالة كوفي عنان من منصب المبعوث الدولي إلى سورية ، خبر منشور على الموقع: www.arabic.rt.com. تاريخ الإطلاع 2017/12/27

[2]– راجع: بيان المستشار الخاص المعني بالإبادة الجماعية المؤرخ في 2015/04/09، متوفر على موقع الأمم المتحدة www.org.com. تاريخ الاطلاع 2018/01/16

للقانون الدولي الإنساني، وبذلك تكون الدولة غير ممتثلة للالتزام بكفالة احترام القانون الدولي الإنساني.[1]

ما يمكن قوله أن المساعدة الدولية وبناء قدرات الدولة لا سيما في حالة الحرب الأهلية يجب أن تُنفّذ وفقا لأحكام القانون الدولي الانساني، وهو ما لم ينعكس في النموذج السوري فالبرغم من أن التصريحات الرسمية الروسية تتجه الى تكييف تدخلها العسكري يندرج ضمن المساعدة العسكرية للدولة السورية لمكافحة الارهاب فقد ساهمت في تعقيد سبل التوصل الى اتفاق ينهي العمليات القتالية.

لقد سعت منظمة الأمم المتحدة منذ التأسيس لمسار التفاوض عام 2012 إلى تكريس جهودها الدبلوماسية عبر إيجاد تسوية سلمية للنزاع المسلح وفقا لما أوضحه قرار مجلس الأمن رقم 2254، لكن تباين مواقف الدول الداعمة للنظام السوري من جهة كروسيا وإيران من جهة، والدول الرافضة لبقائه من جهة أخرى كالولايات المتحدة وتركيا، كل ذلك ساهم في إفشال مفاوضات جنيف في العديد من جولاتها، وذلك بإصرار المعارضة السورية على التطبيق الكامل لقرار مجلس الأمن رقم 2254 عبر تشكيل قضية حكم انتقالي كاملة الصلاحيات من جهة،[2] وتمسك النظام السوري بوضع العديد من الشروط سواء بالنسبة لبدء التفاوض أو موضوع المحادثات كالعملية الانتقالية وطريقة الانتخابات وصفة المشاركين في عملية التفاوض.[3]

---

[1]– أنظر: ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، جنيف، ص 245.

[2]– راجع: موضوع مؤتمر الرياض يعزز موقف المعارضة في مفاوضات جنيف المقبلة، خبر منشور بصحيفة العرب، العدد 10819، على الموقع: www.alarab.co.uk، تاريخ النشر: 2017/11/21. تاريخ الاطلاع: 2017/12/12

[3]– راجع: هل تحسنت فرص التسوية في الأزمة السورية بعد القرار رقم 2254– تقدير موقف–، دراسة صادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، جانفي 2016، متوفر على الموقع: www.dihainstitute.org. تاريخ الاطلاع 2017/08/01

إضافة إلى هذا، واجهت المنظمات الدولية غير الحكومية الإنسانية سلسلة من العقبات والقيود التي حالت دون تقديم المساعدات لآلاف المدنيين المحاصرين في مناطق عدة في سوريا، وأهم هذه العقبات هو عدم حصولها على موافقة السلطات السورية، أو التشديد في إجراءات السماح بممارسة نشاطها والذي أثر على تحقيق هدف الوصول إلى المدنيين لتلبية احتياجاتهم.[1]

وبالرغم من صدور قرار مجلس الأمن رقم 2139 و2165 والذي طالب من خلاله جميع الأطراف السورية المنخرطة في النزاع بأن تتيح إمكانية وصول المساعدات الإنسانية مباشرة إلى المدنيين والسماح للوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة وشركائها التنفيذيين، لم توافق الحكومة السورية إلا على 10% من طلبات دخول قوافل المساعدات الإنسانية من اللجنة المشتركة بين الوكالات، فيما لم تتلقى 75% من الطلبات المقدمة أي جواب من طرف الحكومة السورية،[2] وهو ما يعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني وفقا لما نصت عليه المادة 08 من النظام الأساسي لروما في فقرتها 25 التي اعتبرت أن تعمد تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب تعتبر جريمة حرب بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الاغاثية.[3]

---

[1]– راجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان، 2014، ص 13.

[2]– راجع: الجدول التقييمي حول قرارات مجلس الأمن في سوريا ما بين عامي 2015–2016، متوفر على الموقع:

.www.oxfam–org/interagencyspria تاريخ الاطلاع 201/01/07

[3]– راجع: نص المادة 08/ف25، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

عوامل عدم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية

في ظل الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين في النزاع المسلح غير الدولي في سوريا، ومن منظور مبدأ مسؤولية الحماية فإن استيفاء شروط اللجوء الى تطبيق مسؤولية الرد أصبح مبررا من خلال اللّجوء الى تطبيق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لكن الواقع أثبت اخفاق المجتمع الدولي في تطبيق الركيزة الثالثة مسؤولية الحماية نتيجة عدة عوامل نوضحها كالآتي:

الفرع الأول: العوامل السياسية

إن التدخل العسكري في إطار مبدأ مسؤولية الحماية يرتكز على العديد من المعايير التي وصفتها اللجنة الدولية بالمعايير الأساسية والاحتياطية. وفي نظرنا فإن المعايير الاحتياطية لا تقل أهمية في حالة مراعاتها عن المعايير الأساسية.

فبالرغم من توفر مجموعة من المعايير التي تؤكد مشروعية التدخل العسكري في النزاع السوري تحت مبدأ مسؤولية الحماية كالعتبة العادلة والملجأ الأخير، إضافة إلى مسألة الأدلة، لم يتم التوافق حول اللجوء إلى هذا الاجراء كوسيلة لحماية المدنيين في سوريا لجملة من الأسباب نوضحها في الآتي:

أولا :انعدام الإرادة السياسية لتقبل تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية

ينصرف البحث في مدى توافر الارادة السياسية لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية التعرض الى موقف الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن كطرف أساسي لإعمال المبدأ. وكذلك مدى وجود الإرادة السياسية لتنفيذ التدخل حتى في حالة توافق أعضائه على التدابير القسرية. [1]

[1]– أنظر: إيف ماسينغهام، مرجع سابق، ص 180

يعتقد **البعض** أنه من الصعب تحقيق إجماع دولي بشأن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية في ظل عدم التوافق بين أعضاء مجلس الأمن، كونه الهيئة الوحيدة التي تعكس وجود الإرادة السياسية لتقبل تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.[1]

فالولايات المتحدة الأمريكية تأثرت في موقفها من النزاع المسلح في سوريا بسياسة "**أوباما**" الخارجية التي تعتمد على تجنب الدخول في حروب جديدة، وهذا ما جعله يعزز أكثر من نزعته الدبلوماسية، التي انعكست على التريث في اتخاذ قرار التدخل رغم توعده النظام السوري بذلك في حالة استخدام الأسلحة الكيميائية.[2]

كما أن الرئيس الأمريكي تأثر بالمواقف الداخلية المناهضة لقيام بلدهم بالتدخل المباشر خصوصا بعد السياسة التي كان ينتهجها سلفه جورج بوش والمرتكزة على التدخلات العسكرية لا سيما في العراق وأفغانستان والتي أثرت على المصالح الاستراتيجية للولايات المتحدة وفقدانها العديد من الحلفاء الإقليميين.[3]

إضافة إلى الموقف الأمريكي، يبدو أن الموقف الروسي كان أكثر صلابة في منع أي تدخل عسكري أو التلميح به في سوريا على غرار النموذج الليبي، وهو ما أدى به إلى دعمه للنظام السوري في فرض سيطرته داخليا، وعرقلة جميع الضغوط المطالبة بتحرك دولي خارجي.[4]

ووفقا لما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" في تقريره السابع حول تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية، فإن هذه الانقسامات السياسية أدت إلى تزايد البعد عن اتخاذ إجراءات حاسمة سواء لمنع أو وقف ارتكاب الجرائم، أين رسمت معالم

---

[1]– أنظر: محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 224.

[2]– نفس المرجع، ص 229.

[3]– أنظر: سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية (2011–2013)، مذكرة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، ، كلية الآداب والعلوم والإنسانية، جامعة الأزهر ،2015، ص 115.

[4]–أنظر: جون وسترن، مرجع سابق،

أخرى لاستخدام القوة خارج إطار مبدأ مسؤولية الحماية، وذلك بدعم أطراف النزاع المسلح وإعطاء الأولوية للاعتبارات السياسية على حساب مسؤولية الحماية،[1] بل إن الأمر تجاوز كذلك إلى حد التدخل العسكري تحت مبررات عديدة ليست لها علاقة بحماية المدنيين كمحاربة الإرهاب و مثال التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، أو مساعدة الدولة السورية بناءا على طلبها كما يُبرر التدخل الروسي.

لقد أوضح النموذج السوري مدى صعوبة وتعقيد إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية حيث تقع مسؤولية ارتكاب الجرائم على عاتق كل من القوات الحكومية والأطراف الأخرى، وهو ما قد يؤثر في مواقف الدول من حيث دعمها وتأييدها لأطراف النزاع، وهذا بدوره يُصعب في إيجاد حل سلمي، أو الاتفاق على استخدام القوة كحل لحماية المدنيين.[2]

وتشير العديد من الدراسات في هذا الشأن، أن العديد من الدول أيدت المعارضة المسلحة سياسيا وعسكريا، وهذا في حد ذاته يعتبر أحد العوامل التي ساهمت في إطالة أمد النزاع، وتفاقم الأوضاع الإنسانية، كما أن بعض الدول مثل روسيا وإيران قامت بتزويد النظام السوري بمساعدات عسكرية ،[3] ساهمت في تدويل النزاع وارتكاب العديد من الجرائم خصوصا بعد الدعم السياسي الواسع الذي قدمته روسيا للنظام السوري على المستوى الدولي منعا لأي تحرك يسهم في منع الجرائم ومحاسبة المسؤولين عليها.

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول –حشد العمل الجماعي– العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص ، ص7– 13

[2]– أنظر: تحديات ومفهوم مسؤولية الحماية في الحالة السورية على الموقع www.opendemocracy.net. تاريخ الاطلاع 2017/09/15

[3]– أنظر: تشارلز ليستر، الأزمة المستمرة –تحليل المشهد العسكري في سوريا، دراسة أعدها المركز–، بروكنجز، الدوحة، 2014،نسخة الكترونية متاحة على الموقع: www.brookings.edu. تاريخ الاطلاع 2017/09/25

إضافة إلى هذا، فإن مستوى التأييد الدولي للتدخل في سوريا لم يكن بالقدر الذي شهده النموذج الليبي، فالنظام في ليبيا لم يكن له سوى قدر محدود من الدعم الإقليمي والدولي، إضافة إلى أن العديد من المنظمات الدولية والإقليمية قد ساندت التدخل العسكري منذ الوهلة الأولى لبداية النزاع المسلح[1]، وهو ما يختلف عن الوضع في سوريا التي شهدت موقفا معاكسا من طرف العديد من الدول لا سيما بعد تدخل الناتو في ليبيا 2011 وما خلفه من آثاره أمنية على المستوى الإقليمي والدولي.

إضافة إلى انعدام الإرادة السياسية لتقبل تطبيق المبدأ في سوريا، فإن انعدام الإرادة السياسية لتنفيذه هي عامل آخر يضاف إلى العوامل المعيارية التي تعيق أعماله بأن توفر الظروف التي تساعد على تكوين القوات الدولية القادرة على تنفيذ التدخل تسهم إلى حد ما في تنفيذ المبدأ، وهذا ما اعتبره البعض أمر صعب التحقيق في الحالة السورية.

فوفقا لما توصل إليه البعض، فإن عدم القدرة على تحمل التكلفة البشرية والمادية للتدخلات العسكرية هي من جعلت بحلف الناتو ينأى بقواته بالدخول في حروب جديدة تشهد تقاربا زمنيا في أحداثها لا سيما بعد التدخل الفرنسي في مالي عام 2012، وتدخل الناتو في ليبيا عام2011[2]، إضافة إلى ذلك فإن هناك العديد من العوامل التي تعيق استكمال الإرادة السياسية لتدخل الناتو في سوريا تتعلق أبعادها بالجانب الأمني والاقتصادي.

ففي الجانب الاقتصادي فإن سياسة التقشف التي اعتمدتها أغلب دول حلف الناتو انعكست بشكل مباشر على ميزانية الدفاع، وهو ما يضعف من قدرة الناتو على

---

[1]– أنظر: جون ويسترن، جوشوا إس غولد شتاين، لإنقاذ المبدأ يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام، مقال منشور بمجلة المجلة، العدد 1583، ماي 2013،

[2]–أنظر: محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 231.

قيادة تدخل عسكري في سوريا يشهد نقصا في التمويل، خاصة وأن الدول الأعضاء لا تتقاسم الأعباء المادية والعسكرية التي يتطلبها التدخل العسكري.[1]

إضافة إلى هذا فإن الاعتبارات الأمنية تأخذ حيزا كبيرا في قرارات الناتو الّرامية إلى التدخل أو عدمه، إذ أن هناك اعتبارات مصلحية وراء قراره وهو مدى تأثير النزاع على أمن أعضائه وشركائه الإقليميين، وذلك لارتباطه بمعاهدات تنظم هذا الشأن.[2]

يمكننا القول أيضا أن انعدام الإرادة السياسية لمجلس الأمن كجهاز مسؤول عن تنفيذ المبدأ يتجلى في غياب المساءلة عن الانتهاكات المرتكبة في النزاع السوري من كافة الأطراف،[3]إذ أنه وبالرغم من النتائج المتوصل إليها في تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالجمهورية العربية السورية لا سيما المتضمن تأكيد طبيعة الانتهاكات المرتكبة في محافظة حلب عام 2016 التي ترقى الى مصاف جرائم الحرب[4]، لم يتم إصدار أي قرار من مجلس الأمن تحت الفصل السابع لإحالة مرتكبي هذه الجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لقراره 2209 المؤرخ في 2015/03/06 الذي أشار فيه إلى منع استخدام الأسلحة الكيميائية أو تخزينها أو إنتاجها أو حيازتها، وتلويحه باللجوء للفصل السابع لوقف هذه الانتهاكات.[5]

إن امتناع مجلس الأمن عن إحالة الملف السوري إلى القضاء الدولي الجنائي واستمراره في إدانة الانتهاكات فقط وفقا لما أشار اليه قراره رقم 2235 المؤرخ

---

[1]– أنظر: د. إبراهيم أسعيدي، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا، مقال منشور على موقع الجزيرة، www.aljazeera.net. تاريخ الاطلاع:2018/01/10

[2]–نفس المرجع.

[3]– راجع: تقرير لجنة التحقيق المعنية بسوريا المقدّم أمام مجلس حقوق الإنسان، ، رمز الوثيقة، A/HRC/34/64، مارس 2017، ص 16–20.

[4]– أنظر: استخدامات السلاح الكيماوي في الصراع السوري وردات الفعل الدولية، تقييم حالة، دراسة منشورة على موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ماي 2017، ص 8.

[5]– أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 2209، المؤرخ في 2015/03/06، ص 3.

2015/08/07 يعكس صلابة الموقف الروسي والصيني في منع صدور أي قرار يبيح اتخاذ اجراءات قمعية لحماية المدنيين تندرج تحت مبدأ مسؤولية الحماية.[1]

ثانيا: انعدام القصد الصحيح

على الرغم من تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا، واعتبار ذلك مثالا نجاحا يحتذى به في تحقيق الحماية، عارضت العديد من الدول من ذلك في الحالة السورية وهذا بعدما تشكل الانطباع من التجارب السابقة أن التدخل العسكري تحت مبررات إنسانية يتجه غالبا نحو تغيير الأنظمة.[2]

يمكن القول أن معيار النية الصحيحة، أمر يصعب التحقق منه، وذلك لاختلاف كل حالة عن الأخرى، إلا أن تغيير النظام ظل الإشكال الرئيسي الذي يعيق استكمال الاقتناع الدولي بمشروعية ذلك، كونها مسألة تتصل اتصالا وثيقا بمبدأ السيادة، وهو ما اعتبره كل من "**جون ويسترن**" و"**غولدشتاين**" بأنه من أصعب التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي وهو إشكال يحتاج الى الفصل بين مبدأ الحماية وتغيير الأنظمة.[3]

لكن بالرغم من ذلك ، فإنه يمكننا وبتحليل الواقع الدولي، ووفقا لما يهدف اليه مبدأ مسؤولية الحماية، فإن الحالة تختلف إذا كان النظام الحاكم هو المسؤول عن ارتكاب الجرائم الدولية .

في هذا الجانب، اعتبر البعض أنه يمكن أن يكون تغيير النظام وسيلة لحماية المدنيين، لكن إساءة تطبيق المبدأ في الحالة الليبية جعل الدول أكثر حكمة بعد تغيير النظام بالقوة، فالدول التي لم تعارض الدعوة لتطبيق المبدأ في ليبيا لم تبد استعدادها

---

[1]– أنظر: قرار مجلس الأمن رقم 2235 المؤرخ في 2015/08/07، ص 5.

[2]– أنظر: عبيدي محمد، مرجع سابق ص 239.

[3]– أنظر: جون ويسترن، جوشوا إس غولد شتاين، لإنقاذ المبدأ يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام، مقال منشور بمجلة المجلة، العدد 1583، ماي 2013، ص 52.

لتقديم الدعم للتدخل العسكري لحماية المدنيين في سوريا خوفا من تكرار نفس الخطأ.[1]

إن الامتناع عن التدخل في سوريا تحت مبرر إساءة استخدام المبدأ في ليبيا أبرز إشكالا آخرا يتعلق بإزدواجية المعايير وهو ما قد لا يتماشى مع ما يهدف إليه مبدأ مسؤولية الحماية، وهو ما يراه البعض بأنه مؤشر لفشل المبدأ في منع الجرائم نتيجة الازدواجية التي مورس بها في الواقع الدولي.[2]

وفي ظل عدم التوافق على تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في النموذج السوري فقد اتضح جليا أن حماية المدنيين ترتبط بصورة أكبر من الاشكال القانوني القائم بين مبدأ السيادة و التدخل الى آلية صنع القرار في منظمة الأمم المتحدة و في مقدمتها مجلس الأمن كونه السلطة المخولة بالإذن باتخاذ التدابير القمعية المندرجة تحت هذا المبدأ.

ما يجدر الاشارة له، أن هناك بعض التدابير تم اتخادها على المستوى الإقليمي ولو بشكل محدود لكنها لم تساهم في حماية المدنيين، ولم تعكس الالتزام الدولي بمبدأ مسؤولية الحماية، نذكر من بينها تعليق عضوية سوريا بمنظمة الجامعة العربية، وفرض عقوبات اقتصادية في اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء بعد خرق الحكومة لخطة السلام.[3] ونفس الإجراء بادرت به منظمة التعاون الاسلامي[4]

قامت أيضا منظمة التعاون الخليجي منذ فيفري 2012 بقطع العلاقات الدبلوماسية مع سوريا بعد غلق سفارتها هناك في محاولة أخرى للضغط الدبلوماسي على الحكومة السورية لا نهاء النزاع.[5]

---

[1]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق ص 252.

[2]- Jeane Jeane Vilmer, op.cit. ,P 77.

[3] : Maria Rita Mazzanti,op.cit,P340

[4] -أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق،ص250

[5]Maria Rita Mazzanti op.cit,p342

كما أن الاتحاد الاوروبي فرض بعض العقوبات الإقتصادية التي شملت بعض المنتجات والسلع الفاخرة، اضافة الى الوسائل التكنولوجية التي تستخدم في القمع الداخلي، ولكن هذه الاجراءات لم تساهم في منع استمرار القتل في كافة أنحاء سوريا.[1]

الفرع الثاني: العوامل القانونية

تنصرف هذه العوامل الى انعدام القرار الدولي الذي يصبع المشروعية على التدخل العسكري تحت مبرر مبدأ مسؤولية الحماية سواء داخل مجلس الأمن ، أو داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة و هو ما نتطرق إليه في الآتي:

أولا: انعدام التوافق داخل مجلس الأمن

لقد أوضحت اللجنة الدولية للسيادة والتدخل أنه لا يوجد أنسب من مجلس الأمن كهيئة مخولة للإذن باستخدام القوة لحماية المدنيين، وهو ما تأكد في قرار الجمعية العامة 1/60 بأن مسؤولية اللجوء إلى استخدام القوة لن تكون خارج إطار أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

إلا أن غياب الإذن الصريح ظل أحد أصعب الإشكالات التي يواجهها تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في النزاع المسلح في سوريا، إذ لم يشر مجلس الأمن في جميع قراراته إلى مسؤوليته في هذا الصدد، سواء باتخاذ تدابير قسرية غير عسكرية بإحالة الوضع السوري إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو على غرار ما اتخذه في النزاع الليبي بالإذن باستخدام كل الوسائل الضرورية لحماية المدنيين.

إن انعدام وجود الإذن الصحيح بتطبيق المبدأ يمكن رده إلى ممارسة روسيا والصين حق الاعتراض على مشاريع القرارات المقدمة من طرف أعضاء مجلس الأمن، فقد عارضت هذين الدولتين جميع القرارات الرامية الى تطبيق العديد من

---

[1]– أنظر: المهدي الإدريسي، الحالة السورية بين مبدأ عدم التدخل و مبدأ مسؤولية الحماية ، مقال منشور بتاريخ 2013/05/13 على الموقع:www.alnoor.se تاريخ الاطلاع 2018/01/23

التدابير القمعية، نذكر من بينها المعارضة الشديدة لمشروع القرار الذي تقدمت به كل من البرتغال و بريطانيا وألمانيا.[1]

حيث اعتبر المندوب الروسي أنه من غير المقبول التهديد بتوجيه إنذار نهائي وفرض الجزاءات الدولية على السلطات السورية، إذ أن هذا النهج يتعارض مع مبدأ التسوية السلمية للنزاع السوري، وأن آثاره لن تؤدي إلا لوقوع حرب أهلية ستكون آثارها وخيمة على الحالة في الشرق الأوسط بأكمله. ومن ناحية أخرى أكدت الصين على ضرورة احترام سيادة سوريا ومبدأ عدم التدخل وأن قبول مشروع القرار لا يساعد على حل الأزمة في سوريا.[2]

كما اعتبرت روسيا أن مناقشة الوضع السوري لا يمكن أن يتم بمعزل عن تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في ليبيا الذي انحرف فيه حلف الناتو عن الامتثال لقرارات مجلس الأمن، وكيف تحول تنفيذ قرار مجلس الأمن إلى نقيضه.[3]

ويرى العديد من الباحثين أن فشل مجلس الأمن في إقرار أي إجراء يندرج تحت مبدأ مسؤولية الحماية سببه انهيار الثقة بين أعضاء مجلس الأمن نتيجة تجاوز التفويض العسكري في ليبيا بموجب القرار 1973.[4]

وفي ظل استمرار فشل مجلس الأمن في إقرار التدخل العسكري في سوريا على غرار النموذج الليبي، فلقد أثر هذا في توسع الانتهاكات الجسيمة بحق المدنيين السوريين في ظل استمرار سياسة الإفلات من العقاب وغياب المساءلة.

---

[1]–justin morris libya and syria ,R2P and the specter of swining pendulum, international affairs, n89, pp1272-1275

[2]- راجع: موضوع إجتماع مجلس الأمن من أجل التصويت على الحالة في سوريا، تاريخ الإطلاع2018/01/20 متاح على موقع شبكة فولتير :www.voltairenet.or

[3]– راجع : موضوع إجتماع مجلس الأمن من أجل التصويت على الحالة في سوريا ، مرجع سابق

[4]– أنظر: محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 224.

في هذا المجال، فقد استخدمت روسيا حق النقض لمشاريع القرارات التي تقضي بتمديد مهمة آلية التحقيق في استخدام الأسلحة الكيماوية في سوريا ، وهي المرة العاشرة التي تعارض بها مشروع أي قرار يدين النظام السوري إذ اعتبرت مندوبة الولايات المتحدة الأمريكية "نيكي هيلي" بأن الاتحاد الروسي قضى على آلية التحقيق المشتركة وهذا ما من شأنه أن يعطل إظهار الحقيقة ومساءلة مرتكبيها.[1]

إن إعاقة أي محاولة لإحالة الوضع السوري على القضاء الدولي في نظرنا لا ينصرف إلى حق النقض الذي مارسته روسيا والصين فحسب، بل ينصرف كذلك إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يعتبره الدكتور محمد عبيدي يعيق عملها في النظر في الجرائم إذا لم تكن الدولة المعنية طرفا في اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.[2]

إضافة إلى هذا وفي ظل تعدد الجرائم المرتكبة في النزاع في سوريا كنتيجة منطقية لتدويل النزاع وتعدد أطرافه، يبرز تحد آخر في إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في شقه العقابي، وذلك بلجوء بعض الدول لإبرام اتفاقيات خاصة على عدم الخضوع للمحاسبة وذلك لمنع وتحصين رعاياها المدنيين والعسكريين من أية ملاحقات جنائية،[3] وهو ما عبر عنه الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون في تقريره الأخير حول مسؤولية الحماية لعام 2016 بأنه يمكن أن يؤدي إلى حقبة من العنف لا حدود لها في ظل الاستمرار في انعدام المساءلة عن ارتكاب الجرائم الفظيعة.[4]

لقد ساهم غياب الإرادة الدولية لملاحقة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لم يعكسه شلل في أجهزة منظمة الأمم المتحدة فحسب، بل امتد أثره بصفة

---

[1]– أنظر: الفيتو الروسي قتل التحقيق بشأن الأسلحة الكيماوية في سوريا، متوفر على الموقع www.dw.com.

[2]– أنظر: محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 279.

[3]–أنظر: محمد عبيدي، مرجع سابق، ص 279.

[4]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول: "العقد القادم من المسؤولية عن الحماية، مرجع سابق، ص 11.

مباشرة إلى عمل لجنة التحقيق المستقلة التي أنشأتها المنظمة حول جرائم الحرب في سوريا، وذلك باعتراف أحد أعضائها بأنه لا يمكن أن يحقق عملها أي تقدم في إحالة الجناة على العدالة ما دام أن الدول الأعضاء بمجلس الأمن عازفة عن تحقيق ذلك، وهو ما أدى بها إلى تقديم استقالتها من لجنة التحقيق الدولية،[1] وهذا في نظرنا يعد أحد الانتكاسات المسجلة لمبدأ مسؤولية الحماية، الذي يعتبر فيه الإفلات من العقاب أحد الركائز الرئيسية لتحقيق أبعاده الإنسانية.

ثانيا: فشل الجمعية العامة في تجاوز عجز مجلس الأمن

إن الشلل الذي أصاب مجلس الأمن بسبب الاستخدام السيء لحق النقض جعل الجمعية العامة تتمسك بتوسيع اختصاصها على حساب مجلس الأمن وأن تتدخل ولو باستخدام القوة لحفظ السلم وإعادته إلى نصابه في حالة عجز المجلس عن اتخاذ الإجراءات اللازمة وهو ما أدى الى اصدار قرارها رقم 377 الذي أطلق عليه قرار **الاتحاد من أجل السلام** كونه أحد الحلول التي تمكن منظمة الأمم المتحدة بالنهوض بمسؤولياتها فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.[2]

لكن وبالرغم من اعتبار قرار الاتحاد من أجل السلام قد يشكل حلا قانونيا في حالة استمرار عجز الأمن في القيام بمسؤوليته المعهودة له، إلا أنه وفي نظر العديد من الباحثين لا يمكن أن يكون بأي حال من الأحوال إجراءا بديلا لقرارات مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك لارتباطه بظروف تتعلق بالحرب

---

[1]– راجع: استقالة عضوة لجنة التحقيق حول جرائم الحرب في سوريا، مقال متاح على الموقع:

.www.daitysabah.com تاريخ الاطلاع 2018/01/26

[2]– أنظر: لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2014، ص 286.

الباردة آنذاك، وهو ما لا يمكن تطبيقه في واقع العلاقات الدولية اليوم التي تشهد تطورا في القوى المؤثرة في العالم سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي.[1]

وفي هذا السياق، نلاحظ أن الإشكال لا ينحصر فقط في تفعيل الجمعية العامة لقرار الاتحاد من أجل السلام، بقدر ما هو مرتبط بآليات تنفيذ هذا القرار وإنجاحه وفق لما تم اعتماده في الوثيقة الختامية لعام 2005.

فالمواقف المتعارضة بشأن النزاع السوري ليست وليدة ممارسة أعضاء مجلس الأمن فقط، اذ يرى البعض أن تناول الجمعية العامة للشأن السوري لم يوفر الإطار القانوني لتفعيل مسؤولية الرد في جوانبها المتعددة، بل ظل مؤكدا بقوة للالتزام بمبدأ السيادة، وعدم التهديد باستخدام القوة أو استخدامها من جهة أخرى[2]، وهذا ما يمكن اعتباره بأنه تغييب شبه كلي للالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية، رغم إدانتها لما يرتكب من انتهاكات جسيمة بحق المدنيين في الأراضي السورية.

لقد أثبتت حالة المدنيين في سوريا والتي تضاف إلى أوضاع انسانية شبيهة عرفتها بعض النزاعات المسلحة كجرائم الابادة الجماعية في رواندا أو جرائم التطهير العرقي في كوسوفو مثلا، أن حق الفيتو كان وسيظل الأداة التي عطلت كثيرا فعالية مجلس الأمن في توفير الحماية الانسانية، وذلك لأن الأعضاء الدائمين لم يترددوا في استخدام الفيتو عندما يكون هناك احتمال بتعرض مصالحهم للخطر، إذ تشير الإحصائيات إلى أن الولايات المتحدة وروسيا هم أكثر الدول استعمالا لحق النقض، وهو ما يجعل هذا الأخير مرتبطا بموازين القوى أكثر من الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية.

إن التعسف في استخدام حق النقض فيما يتعلق بمشاريع القرارات المتعلقة بقمع الجرائم الدولية ووفقا لما عبر عنه ممثل نيوزلندا بالجمعية العامة قد يكرر نفس النتيجة

---

[1]– نفس المرجع، ص 295.

[2]– راجع :قرار الجمعية العامة رقم 253/66 المؤرخ في 21 فيفري 2012، رمز الوثيقة A/RES/66/253.

التي آلت إليها الأوضاع الإنسانية في رواندا والصومال في تسعينات القرن الماضي،[1] وبوجه آخر فإن التدخل في بلد، وعدم التصرف في حالات مماثلة نتيجة حق الاعتراض قد يشكل بداية لانتهاء المبدأ الناشئ في حد ذاته، وفقا لما يراه معارضو المبدأ.

ولهذا فإنه إثر الاستمرار في استخدام حق النقض، يمكن القول بأن الإشكالات المتعلقة بمنع الجرائم بحق المدنيين لم تكن حقيقة في البحث عن مشروعية ممارسة التدخل الإنساني الذي غاب في راوندا عام 1994، أو أثار جدلا قانونيا كما حدث في كوسوفو عام 1999، بل هو أعمق بكثير من ذلك لصلته الوطيدة بأداء مجلس الأمن كجهاز مخول قانونا باتخاذ التدابير القمعية لحماية المدنيين.

إن ما يبرر هذا هو انعدام المساءلة رغم توافر الآلية القانونية التي تحقق ذلك، وهي المحكمة الجنائية الدولية التي تظل هي الأخرى آلية تابعة لمجلس الأمن في حالة تعارض مصالح الدول الدائمة العضوية.

فلقد أثبتت التجارب أنه وبالرغم من عدم وجود جهاز قضائي دولي قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تم تأسيس محاكم جنائية دولية مؤقتة لمنع الإفلات من العقاب على غرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا والتي تم تشكيلها بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر عام 1994، والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا عام 1995، إضافة إلى المحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون والتي تم إنشاؤها بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 2/1315.

إن انعدام الإرادة السياسية للدول الأعضاء في مجلس الأمن أثر وبصفة مباشرة على دور الجمعية العامة في هذا الصدد، إذ يمكن لهذه الأخيرة التخلص من الآثار المترتبة عن عدم قدرة مجلس الأمن ممارسة سلطاته في اتخاذ قرارات ضد الحالة

[1]– راجع: قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 حول الحالة في رواندا، رمز الوثيقة S/RES/1315.

السورية، وهذا بموجب قرار الاتحاد من أجل السلم رقم 377، وهو الذي يضمن أحكاما تهدف إلى دعم سلطات الجمعية العامة في مجال مواجهة الأزمات الدولية.[1]

ويبدو أن انعدام الإرادة السياسية لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية من قبل مجلس الأمن، لم يمكن الجمعية العامة حلول مجلس الأمن لاتخاذ قرار دولي يهدف حماية المدنيين في سوريا ، فاختلاف المواقف الدولية بشأن الأزمة السورية عطل العمل بمثل هذا الإجراء، وهذا ما يمكن تفسيره بشلل ثاني أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، التي يفترض أن تلتزم بتطبيق المبدأ في الحالة السورية.

فالانقسامات بين الدول العربية نفسها بشأن النزاع السوري، إضافة إلى العديد من الدول المساندة للحكومة السورية، تجعل من العمل بقرار الاتحاد من أجل السلم أمرا مستبعدا جدا، خصوصا بعد التدخل العسكري في ليبيا وما خلفه من آثار إنسانية وقانونية، هذا ما يرسم صورة جديدة عن أداء منظمة الأمم المتحدة تتسم بعدم قدرتها على حماية المدنيين في العديد من دول العالم، إضافة إلى عدم رغبتها في الالتزام بالمبدأ الناشئ الذي كانت وراء إنشائه والدعوة إلى العمل به، وهذا باعتراف أمينها العام في تقريره الأخير حول مسؤولية الحماية، ففي ظل الانقسامات السياسية التي عرفها أعضاء مجلس الأمن، وتجاوزته كذلك بإعطاء الدول المتضررة من النزاعات أولوية للمصالح الضيقة على مسؤوليتها في حماية السكان من الجرائم الوحشية.[2]

ومن زاوية أخرى، فإن أحد الآليات التي يمكن أن تساهم بها الأمم المتحدة لحماية المدنيين والمتمثلة في قوات حفظ السلام، ترجع بالأساس إلى وجود القدرة المادية لتمويل هذه القوات الدولية، والتي تظل حكرا على الدول الكبرى والمساهمة

---

[1]– أنظر: محمد زيكار، إشكالية التدخل الدولي في سوريا، مقال منشور بمجلة دلتانون، العدد الثاني، جانفي 2015. على الموقع www.Syrianprints.org، تاريخ الاطلاع 2017/12/29.

[2]– راجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " العقد القادم من المسؤولية عن الحماية"، الدورة السبعون، 2016، ص 7، رمز الوثيقة S/2016/620، A/70/999.

بأكبر قدر في هذا المجال، وهو ما من شأنه أن يقلل من أهميتها في حالة تعرض المصالح الحيوية للدول الكبرى من إنشاء قوات حفظ السلام في بلدها.

هذا ما يدل على أن انعدام الإرادة السياسية لتنفيذ المبدأ تؤثر أيضا على انشاء قوات حفظ السلام ،ومثال ذلك التهديد الذي قدمته الولايات المتحدة الأمريكية وأيدها بذلك الاتحاد الأوروبي في خفض تمويلها لميزانية الأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام.[1]

ولهذا، يمكن القول أن انعدام الإرادة السياسية لم تتوقف فقط على الترخيص بالتدخل العسكري لحماية المدنيين، أو الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، بل أنه لم يعد بمقدور الأمم المتحدة في ظل انعدام القدرة المادية على إنشاء وتمويل القوات الأممية لإيجاد دفع قوي لحفظ السلام أو بناء السلام ، فأي اختلاف في إقرار ميزانية عمليات السلام سيؤثر بصفة مباشرة على إنشائها وتمويلها من جهة، وعلى فعالية منظمة الأمم المتحدة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية.

المطلب الثالث

مبدأ مسؤولية الحماية في ضوء عدم الالتزام بحماية المدنيين

أوضحت الاوضاع الإنسانية للمدنيين في سوريا منذ اندلاع النزاع المسلح عام 2011 صعوبة تنفيذ ركائز مبدأ مسؤولية الحماية لا سيما فيما يتعلق بالركيزة الثالثة المتمثلة في اتخاذ اجراء جماعي لوقف ارتكاب الجرائم، وهذا بعد رفض العديد من الدول للطريقة التي تم تنفيذ بها مبدأ مسؤولية الحماية في لبيبا، فقد بادرت بعض الدول والمنظمات الدولية بتقديم رؤى جديدة لإثراء وتعزيز هذا المبدأ لإضفاء قدر من الفعالية للجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة، ولعل أبرزها مبادرة المسؤولية أثناء الحماية"RWP" التي تقدمت بها البرازيل، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، ومبادرة

[1]–راجع: موضوع بعنوان" الأمم المتحدة تخفض ميزانية "القبعات الزرق"، منشور على موقع: www.skynewsarabia.com. تاريخ الاطلاع 2017/12/21.

المسؤولية عن عدم استخدام حق النقض"RN2V " وهذا ما نتعرض له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الالتزام بالمسؤولية أثناء الحماية

يرى العديد من الباحثين أن مفهوم المسؤولية أثناء الحماية التي تبنته البرازيل في نقاشاتها حول المبدأ يعبر عن الاختلاف الشديد بين الدول بشأن تفسير المبدأ لا سيما بعد تطبيقه في ليبيا عام 2011، بين جانب يرى أنه تطبيق ناجح للمبدأ في حماية المدنيين من الجرائم، وبين دول الجنوب التي ترى فيه انتكاسة وخطوة إلى الوراء.[1]

في هذا الشأن، عبر الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" عن الفجوات التي أثارها هذ المبدأ بعد إنفاذه عام 2011، وهو ما يدفع إلى البحث عن سبل جديدة لتطويره وتفعيله بعد احتجاج العديد من الدول على التدخل العسكري في ليبيا. إذ خصص الأمين العام للمبادرة البرازيلية والمتعارف عليها بالمسؤولية أثناء الحماية "RWP"[2] حيزا في إطار تقريره حول طريقة تنفيذ مسؤولية الحماية لاسيما الاستجابة الحاسمة،[3]

وتنطلق المبادرة البرازيلية من ضرورة الإدراك بوجوب تعزيز مبدأ مسؤولية الحماية كي لا يستخدم لأغراض خارج إطار حماية المدنيين كتغيير النظام، أو استغلاله لأغراض غير مشروعة، وهو ما من شأنه أن يعرقل تطور وتقدم المبدأ نحو تحقيق أهدافه.[4]

---

[1]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 266.

[2]– هذه الرموز هي اختصار للأحرف الأولى لمفهوم المسؤولية أثناء الحماية كما ورد في الوثيقة المقدمة من طرف ممثل البرازيل إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة " **R**esponsability **W**hile **P**rotecting ".

[3]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2012 " الاستجابة في الوقت المناسب بطريقة حاسمة "، مرجع سابق، ص 21.

[4]– أنظر: محمد عبيدي، مرجع سابق ص 266.

من أهم ما ورد بهذا المقترح هو وجوب أن يخضع ويتطور مبدأ مسؤولية الحماية استنادا إلى مجموعة من المبادئ والمعايير المتفق عليها وهي:

أولا- التركيز على مسؤولية الوقاية والدبلوماسية الوقائية لفعاليتها في الحد من خطر النزاعات.

ثانيا- يجب على المجتمع الدولي أن يبذل جهودا حثيثة من أجل استنفاد جميع الوسائل السلمية المتاحة في حماية المدنيين المعرضين للعنف تماشيا مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ونتائج الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005.

ثالثا- يجب أن يكون استخدام القوة بما في ذلك ممارسة مسؤولية الحماية مخولا دائما من طرف مجلس الأمن، واقتضاء من الجمعية العامة في الظروف الاستثنائية عملا بقرار الاتحاد من أجل السلام.

رابعا- يجب أن يكون التفويض باستخدام القوة محدودا في عناصره القانونية والتشغيلية، ويجب أن يكون نطاق الإجراء العسكري ملتزما نصا وروحا بالولاية الممنوحة من طرف مجلس الأمن، مع وجوب أن يتخذ على نحو يتوافق مع القانون الدولي الإنساني.

خامسا- يجب أن لا تكون آثار استخدام القوة أكبر من الضرر المراد منع حدوثه.

سادسا- يجب مراعاة هذه المبادئ في عملية التفويض الصادرة من طرف مجلس الأمن، ابتداء من اتخاذ قرار استخدام القوة إلى غاية تعليقه بموجب قرار جديد.

سابعا- يجب على مجلس الأمن أن يكفل مساءلة أولئك الذين يمنحون سلطة اللجوء إلى استخدام القوة.[1]

[1]- راجع: رسالة ممثل البرازيل المؤرخة في 2011/11/09 الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان – المسؤولية أثناء الحماية، عناصر لوضع مفهوم مسؤولية الحماية وتعزيزه،- الدورة 66، S/2011/701، S/P/551، ص 4.

قوبلت المبادرة البرازيلية في البداية باستجابة بطيئة من قبل الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا الذين تخوفوا من أن يبطئ العمل بها التدخل العسكري ضد الأعمال الوحشية.[1]، كما أن مطالبة مجلس الأمن بفرض رقابته وإشرافه على تنفيذ قرار التدخل العسكري ومدى خضوعه للولاية المخولة يعد أمر شبه مستحيل ويثير قلق القائمين بالتدخل.[2]

إلا أن هذه المبادرة لاقت تأييدا واسعا من قبل دول البريكس " البرازيل، روسيا، الصين، الهند، جنوب افريقيا" لاسيما الصين وروسيا التي اعتبرتا أن مبدأ مسؤولية الحماية لا يزال محاطا بالشكوك لاحتمال استغلاله بهدف تحقيق أهداف أخرى.[3]

في هذا الشأن، رحب "بان كي مون" بالمقترح البرازيلي الذي رأى فيه بأنه يساهم في تعزيز مبدأ مسؤولية الحماية وسبل تنفيذه، إلا أنه تحفظ على مسألة وجوب استنفاد جميع الوسائل السلمية لإقرار التدخل، لأنه يعتبر عملا غير مسؤول ويأتي بنتائج عكسية لا تخدم الأهداف المتوخاة من المبدأ، أو تسبب أضرارا أخرى عند التدخل المحتمل أو المتأخر[4].

إن النقاشات التي أثيرت حول المسؤولية أثناء الحماية عام 2012 جعلت البرازيل تتراجع عن ضرورة التسلسل الزمني لتطبيق المسؤولية أثناء الحماية، وذلك باكتفائها بالإشارة إلى أن يكون التسلسل منطقيا ويرضخ للحكمة السياسية.[5]

---

[1]– أنظر: جون ويسترن وغولد شتاين، مرجع سابق، ص 52.

[2]– أنظر: نبراس ابراهيم مسلم، مرجع سابق ص 268.

[3]– Marco Thorino and Oliver Stuenkel, The responsibility While Protecting, reforming the responsibility to protect, The Global society journal,V30, N1,Novembre2015,p141

[4]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة"، مرجع سابق، ص، ص 18–19.

[5]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص.269

وبدوره فإن الأمين العام "بان كي مون" وإثر هذه المبادرة اعترف بأهمية مسؤولية الوقاية على مسؤولية الرد، التي وإن عكست نتائجها الالتزام بالمبدأ ظاهريا، فإنها يحتج بها على أساس مخالفة العديد من القواعد الآمرة التي تلزمها أحكام القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بمبادئ التمييز والتناسب والضرورة العسكرية.[1]

ووفقا لرؤية "بان كي مون" فإن النهج الوقائي يبقى النهج الأكثر قبولا لإثراء وتقبل المبدأ، إضافة إلى هذا، فإنه يرى أن مفهوم المسؤولية أثناء الحماية، وبقدر مساهمته في تعزيز المبدأ، فإنه يجب التأكد من أن كل حالة تختلف عن الأخرى وهو ما يجعل مسألة استخدام القوة تحتاج إلى إعادة مناقشات وصياغة استراتيجيات تكفل تحقيق هدف الحماية.[2]

ومن الجانب الواقعي، يصطدم مفهوم المسؤولية أثناء الحماية بعدة معوقات تجعل من تطبيقه أمرا صعبا للنظام القانوني لعلاقة أجهزة الأمم المتحدة فيما بينها ، وهو ما لا يمكن التعقيب على قرارات مجلس الأمن سواء الجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية.

فبالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنحها صلاحية مراجعة تفسير القرارات،[3] وقد سبق للمحكمة العدل الدولية أن أكدت هذا في رأيها الاستشاري عام 1971 بشأن قضية ناميبيا إذ اعتبرت أنها لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو المراجعة أو إعادة النظر بالنسبة لقرارات أجهزة الأمم المتحدة.[4]

---

[1]– راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "الاستجابة في الوقت المناسب، وبطريقة حاسمة"، مرجع سابق، ص 20.

[2]– نفس المرجع، ص 21.

[3]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص271.

[4]– أنظر: رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وآلية الرقابة عليها، مقال منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص ص 553، 554.

كما أن موقف العديد من الفقه يتجه إلى الاعتراف بأن العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن لا تقوم على أساس التبعية والتدرج، وإنما هي قائمة على التكامل والتوازن فيما بينها، وهذا ما يفهم منه أن الجمعية العامة لا تملك سلطة التعقيب على قرارات مجلس الأمن بشأن مشروعيتها أو عدم مشروعيتها، ولا سلطة إلغاء هذا القرار.

إن طبيعة العلاقة بين مجلس الأمن وباقي أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في نظرنا تشكل عقبة أمام تطور المسؤولية أثناء الحماية التي بادرت بها البرازيل، وهذا ما يمكن من القول بأن آفاق نجاح هذا المقترح تنصرف إلى مشروعية تنفيذ قرار مجلس الأمن من الدول المتدخلة بدون انحراف.

في رأينا تظهر هذه الصعوبات في انعدام أجهزة الرقابة على تنفيذ التدخل العسكري، سواء من حيث طريقة فهم تطبيق قرارات مجلس الأمن، و مراعاة الحدود الزمنية للإجراءات المتخذة، وهذا ما تعتبره الدكتورة نبراس بأنه يرتبط بمدى توفر الآلية المناسبة لضمان تقديم المعلومات الصحيحة حول سير العمليات العسكرية المُنفذة للقرار كي تخضع للضوابط المحددة في محتواه، ولا تنصرف إلى آثار أخرى، كتغيير النظام بقوة مثلما حدث في ليبيا.[1]

وقياسا على النموذج السوري، يمكنن القول بأنه يعكس المبادئ التوجيهية التي تضمنتها المبادرة البرازيلية بشأن عدم التسرع في اتخاذ التدابير القسرية، لكن ما عكسه لم يوفر الحماية للمدنيين السوريين، بقدر ما ساهم في تفاقم الانتهاكات وهو يوضح أن الدوافع وراء عدم التدخل لم تكن بهدف الامتثال بمبادئ المسؤولية أثناء الحماية بقدر ما كانت انعكاس لمصالح بعض الدول .

إن هذا يؤدي إلى القول أن تطبيق مسؤولية الحماية في ليبيا والذي لاقى انتقادا لاذعا، لم يمنع من انتقاد عدم التدخل في سوريا، والتي هي الأخرى تخضع لاعتبارات

[1]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، 271.

سياسية أكثر منها إنسانية أو قانونية، وتنصرف أساسا إلى مسؤولية أعضاء مجلس الأمن في اعتراضهم على إقرار أي إجراء يتضمن التدابير القسرية التي تندرج في إطار المبدأ مما يجعل حق النقض على مستوى هذه الهيئة يمثل أحد التحديات التي يواجهها إعمال مبدأ مسؤولية الحماية.

وما يمكن الاشارة له بشأن المقترح البرازيلي المقدم عام 2011 لم يكن سوى تأكيد للعديد من المعايير التي أدرجتها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في تقريرها لعام 2001، وهي أساسا تتعلق ببعض الشروط الواجب اتخاذها عند أي محاولة لاستخدام القوة لدواع انسانية وأهمها مبدأ التدخل كملاذ أخير واستنفاذ جميع الطرق الوقائية حسب كل حالة على حدة، إضافة الى مبدأ التناسب بين حجم التدخل والهدف الإنساني المراد تحقيقه.

الفرع الثاني: الالتزام بالمسؤولية عدم التعسف في إستخدام حق النقض

يمكن القول أن آفاق مبدأ مسؤولية الحماية بعد تطبيقه في النزاع المسلح في ليبيا وذلك بتفعيل آليات المسؤولية عن الرد المتمثلة في التدخل العسكري والإحالة على المحكمة الجنائية الدولية من جهة، وغياب ذلك في الحالة السورية يظهر طبيعة التحديات التي تواجه تنفيذ المبدأ، وهي في نظرنا تتجاوز الاشكالات المتعلقة بمشروعية التدخل في حالة عدم قدرة أو رغبة الدولة في تأمين الحماية، إلى اشكال آخر يتمثل في حالة عدم قدرة المجتمع الدولي على التصرف.

فالنموذج السوري يثبت وجود هذا الاشكال المتعلق بحالة جديدة قديمة، وهي حالة عدم قدرة مجلس الأمن على تنفيذ الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية إذا ما ثبت عجز الدولة البيّن عن حماية سكانها.

فمسؤولية الحماية وإثر الإحجام عن إقرار مجلس الأمن للتدخل العسكري أو الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية يفصح عن إشكالية فعالية النظام القانوني في

النهوض بهذا المبدأ، وإلا أصبح التزاما نظريا ومتواضعا تواضع الحماية المقررة في القانون الدولي الإنساني التي كرس حماية سيادة الدولة.

فإذا كانت حماية المدنيين – كما أسلفنا الذكر– قد اصطدمت بمبدأ السيادة كقيد أمام التدخل الدولي لحماية المدنيين، فإن مبدأ مسؤولية الحماية يصطدم هو الآخر بإشكال قانوني آخر، يتمثل في حق الاعتراض الذي قد يعيق اتخاذ التدابير القمعية في اطار الفصل السابع.

و يمكن القول أن مسؤولية عدم التعسف في استخدام حق النقض أو الامتناع عن استخدامه فيما يتعلق بالحالات التي تندرج ضمن مبدأ مسؤولية الحماية تعتبرها اللجنة الدولية للتدخل وسيادة التدخل من أكثر المسائل التي تتعلق باتخاذ التدابير الحاسمة والسريعة لتجسيد المبدأ، وهو ما يفرض على الدول الدائمة العضوية الاتفاق على وضع مدونة قواعد السلوك تتعلق بممارسة حق النقض.[1].

غير أن تقرير اللجنة في حد ذاته يبدو متعارضا بشأن هذه الفكرة التي تشترط عدم استعمال حق النقض من قبل العضو الدائم في المسائل التي لا تمس مصالحه القومية فقط، وهذا في نظرنا لا يحقق الهدف المرجو من المبدأ، فاستنادا الى هذا الطرح يعني أن العضو الدائم يمكنه استخدام حق النقض ولو كانت هناك حالة من حالات تطبيق مسؤولية الحماية إذا ما ادعى بأن هناك إضرار بمصالحه القومية.

كما أن مصطلح المصالح القومية في حد ذاته مصطلح غامض وواسع وجدا، وهذا من منطلق أن العلاقات الاستراتيجية بين الدولة صاحبة الحق في الفيتو ودولة تشهد ارتكاب جرائم المسؤولية من شأنه أن يحفظ للدول العضو أن تستخدم حقها في النقض، وهو ما حصل فعلا في الحالة السورية، إذ أن عمق العلاقات الروسية السورية وتشابك المصالح الاقتصادية والأمنية إضافة إلى الاتفاقات العسكرية بين البلدين، هو

)– راجع: تقرير اللجنة الدولية للتدخل و سيادة الدول، مرجع سابق ، ص[1]77(

من كان وراء دفاع الاتحاد الروسي على مصالحه في سوريا عبر الاستخدام المتكرر لحق النقض والذي حال دون تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية.

ويعكس الواقع الدولي هذه الحقيقة التي لا تزال تؤكد عدم تحسين مجلس الأمن لأدائه رغم الدعوات والاقتراحات التي صاغتها تقارير مختلفة صادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" عام 1999، أو المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول لإصلاح منظمة الأمم المتحدة لا سيما فيما يتعلق بمجلس الأمن، وصلاحياته في ادارة النزاعات المسلحة [1]

ومن بين المقترحات التي تقدمت بها بعض الدول وفي مقدمتها فرنسا هو ما صرح به وزير الخارجية الفرنسي " HUBERT VEDRINE" أثناء المناقشات التي أثيرت حول التدخل في كوسوفو عام 1999 وذلك بأنه يجب أن يتم اللجوء إلى حق النقض بصفة أكثر عقلانية عندما يتعلق الأمر بحالات الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[2]

كما عبر تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير عن هذا التوجه، عندما أشار الى أن حق النقض وبالرغم من أنه مؤسس في ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يتسم في جملته بطابع غير مناسب للعصر الراهن، ولا يتلاءم مع الديمقراطية، وهو ما يفيد بأن يقتصر استخدامه على المسائل التي تكون فيها المصالح الحيوية عرضة لخطر حقيقي، وأن يقطع الدول الأعضاء الدائمون عهدا على أنفسهم بالامتناع عن استعمال حق النقض في حالات الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق.[3]

---

[1]– أنظر: نبراس إبراهيم، مرجع سابق، ص 261.

[2]– Jean Vilmer, op.cit , p 78.

[3]– راجع: تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات، التحديات والتغيير، مرجع سابق، ص 93.

إلا أنه وبالرغم من هذه الدعوات، لم يشر إلى مسألة حق النقض في نتائج الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة لعام 2005 بصفة واضحة.

وترى الدكتورة نبراس في هذا الصدد أنه يمكن أن يكون هناك حل لتذليل الصعوبات التي تواجه مبدأ مسؤولية الحماية على مستوى مجلس الأمن، إذا ما تم إلزام أعضائه الدائمين بتقديم التبرير الكافي لاستخدامهم لحق النقض في الحالات التي تستدعي حماية المدنيين من الجرائم الوحشية.[1]

وهذا ما تضمنه اقتراح مجموعة الدول الخمسة (كوستاريكا، الأردن، لينغشتاين سنغافورة، نيوزلندا) بعد عقد مؤتمر القمة العالمي سنة 2005، حيث دعت مجلس الأمن إيجاد طريقة يحسن من خلالها إجراء التصويت فيما يتعلق بحالات ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية ، وكذلك في حالة لجوء أحد الدول الأعضاء الدائمين إلى استعمال حق النقض في الحالات المؤكدة يجب تبرير ذلك أمام أعضاء الأمم المتحدة كافة، إلا أنه ورغم إعادة تأكيدها لهذا المقترح سنة 2012 فإن جهودها باءت بالفشل.[2]

وعلى اثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ أي اجراء يندرج تحت مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية، تقدمت فرنسا عام 2013 بمقترح آخر مفاده تخلي الأعضاء الخمسة عن استخدام حق الفيتو في مشاريع القرارات المتعلقة بمسؤولية اتخاذ اجراء جماعي في الحالات المتعلقة بارتكاب الجرائم الدولية و يكون ذلك عن طريق وضع مدونة قواعد سلوك لمثل هذه الاوضاع فقط.[3]

---

[1]– أنظر: نبراس إبراهيم مسلم، مرجع سابق، ص 263.

[2]- Lijupcho. Stojkovski, the importance of the responsibility to protect are we manfestly failing r2p, vasilka sancin faculty of law, university of lijubljana, 2017, p 90-91

[3](- :Casareo Gutiérres Espada, the responsibility to protect and the right of veto in the security council: come some resent examples, journal of the spanich institute of the strategic studies,N3,P12

وهذا ما أعاد تأكيده الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون الذي اعتبر أن على مجلس الأمن كفالة تقديم استجابة أشد إبكارا وحسما لا سيما في الحالات البالغة التعقيد وذلك بتحمل أعضائه الدائمين المسؤولية على ممارسة ضبط النفس في استخدامهم لحق النقض في الحالات التي تشمل ارتكاب جرائم فظيعة وذلك بإعطائهم البدائل الممكنة التي تحقق الحماية في حالة استمرارهم بممارسة ذلك.[1]

وقد تقدم أيضا المركز الدولي لمسؤولية الحماية بمقترح آخر لدعم فكرة مسؤولية عدم استخدام حق النقض و الذي من شأنه تنشيط المقترح الفرنسي وذلك بتأكيد الحاجة الى امتناع الاعضاء الخمسة لمجلس الامن عن طريق الضغط على مجلس الأمن بتقديم طلب من المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بمنع الابادة الجماعية و مسؤولية الحماية ومفوض السامي لحقوق الانسان، وموافقة 50 دولة من أعضاء الجمعية العامة بهدف حث الأمين العام للأمم المتحدة على ممارسة صلاحياته وفقا لنص المادة 99 من ميثاق الأمم المتحدة. [2]

إلا أن هذا المقترح يواجه العديد من الاشكالات أهمها المعايير المعتمدة في اختيار الدول الخمسون المعنية بتوقيع طلب عدم استخدام النقض والسلطة المخولة بتحديدها.[3]

ولهذا فانه بالرغم من أهمية هذه المقترحات الرامية الى كفالة تقديم استجابة لحماية المدنيين فإنها ترتبط بمسألة حساسة تتعلق بنظام قانوني أكده ميثاق الأمم المتحدة وهو ما يعكسه موقف كل من روسيا والصين اللتان أبدت معارضتهما لفكرة التخلي عن ممارسة حق الاعتراض على مشاريع القرارات المتعلقة باستخدام القوة حتى

---

[1] – راجع: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية لعام 2015 (تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية)، مرجع سابق، ص 23.

[2], the global Centre for the R2P, The Responsibility Not To Veto, www.globalar2p.org. 20.09.2018

[3] - Lijupcho. Stojkovski,op.cit, p95-96

في الحالات الانسانية التي أثبتت التجارب مرارا وتكرارا خضوعها لاعتبارات سياسية تتعلق بتغيير الأنظمة، أو فرضها بالقوة. [1]

[1] -, Ibid,P100-101

الخاتمة

يعالج مبدأ مسؤولية الحماية حماية المدنيين من زاوية أخرى خارج إطار القانون الدولي الإنساني الذي أثبتت قواعده صعوبة التوفيق بين احترام مبدأ السيادة وتحقيق الأهداف الانسانية المتمثلة في منع ارتكاب الجرائم المحرمة دوليا، ليشكل بذلك تحولا جذريا في تعاطي الأمم المتحدة مع الاشكالات التي أثارها الالتزام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

ويرتكز مبدأ مسؤولية الحماية وفقا لما اعتمدته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي عام 2005 على ابراز مفهوم جديد للسيادة هو السيادة كمسؤولية من جهة، و التأسيس لمشروعية التدخل الدولي لحماية المدنيين من جهة أخرى .

لذلك فإن مفهوم السيادة في إطار مبدأ مسؤولية الحماية هو مفهوم مغاير لما تم الإشارة إليه في المواقف الدولية والفقهية المكرسة لطابع الإطلاق لمبدأ السيادة، حيث تعتبر الدولة وفي ضوء تطور التزاماتها الدولية مسؤولة عن تهيئة دواعي الاستقرار والأمن الإنساني بالموازاة مع متطلبات حفظ أمنها القومي، وذلك بمنع الأسباب الكامنة التي تساهم في اندلاع النزاعات المسلحة أو تطيل أمدها وأهمها موضوع حماية حقوق الإنسان وحريته الأساسية.

وفي تحليلنا للبعد الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية ولغرض تحقيق الهدف المرجو والمتمثل في التوفيق بين الالتزام بمبدأ عدم التدخل ومبدأ الحماية، فإن المجتمع الدولي هو الآخر مسؤول عن منع أسباب ارتكاب الجرائم الدولية، وذلك بالتعجيل في اتخاذ التدابير المبكرة اللازمة التي تساهم في مساعدة الدولة، وبناء قدرتها على تجسيد مبدأ السيادة المسؤولة، ومثال ذلك المساعدات الإنسانية والإنمائية والتدابير السياسية التي تهدف إلى منع وقوع النزاعات المسلحة أصلا أو تسويتها عند وقوعها.

كما يُؤسس مبدأ مسؤولية الحماية لحق المجتمع الدولي في تعزيز آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وكفالة احترام قواعده، من خلال منظمة الأمم المتحدة لا سيما مجلس الأمن كهيئة وحيدة يكفل لها ميثاق الأمم المتحدة الترخيص باتخاذ العديد من التدابير القسرية التي قد تصل إلى الإذن باستخدام القوة لمنع أو وقف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وهو ما يعتبر تحوّلا وانتقالا نحو مشروعية التدخل الإنساني في الحالات التي أدرجتها الفقرة 138 من قرار الجمعية العامة رقم 1/60.

لكن بالنظر إلى الواقع الدولي، وما شهدته العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية من ارتكاب لجرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية نلاحظ أنه تم تهميش بعض القضايا الأساسية التي يرتكز عليها المبدأ، كالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية التي لم تُفعّل في العديد من الحالات التي تستدعي ذلك، كالحالة السورية مثلا، أو الحالات التي تم تحجيمها في إطار مناقشات مجلس الأمن كالقضية اليمنية رغم أنها هي الأخرى تستدعي تطبيق المبدأ في ضوء تأزم الأوضاع الإنسانية للمدنيين في عدة أنحاء من البلاد.

وعلى مستوى منظمة الأمم المتحدة التي تبنت مفهوم مسؤولية الحماية، تُبرز التقارير السنوية التي أوردها الأمين العام للأمم المتحدة أن حماية المدنيين لا تزال تشهد تحديات عديدة للوصول إلى الأهداف المتوخى تحقيقها في ظل تغليب المصالح السياسية لأعضاء مجلس الأمن على الاعتبارات الإنسانية، وهو ما تجلى في الاستخدام المفرط لحق الفيتو لمنع اتخاذ إجراءات فعالة لحماية المدنيين وفقا لما نصت عليه الفقرة 139 من قرار الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية، ويمتد هذا الوصف كذلك إلى التأكيد من جديد أن ممارسة التدخل الإنساني تظل خاضعة إلى تكريس الاعتبارات السياسية والأمنية وتغليبها على الهدف الأساسي من وراء اعتماد المبدأ وهو حماية المدنيين.

وفي ضوء بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج نذكرها في الآتي:

1- مبدأ مسؤولية الحماية يرتبط بالالتزام الدولي بحماية المدنيين خارج إطار القانون الدولي الإنساني باعتبار الإنتهاكات الجسيمة لحقوقهم المكفولة قد تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين قد تمكن مجلس الأمن من ممارسة اختصاصاته المحددة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لا سيما الفصل السابع، وفي نظرنا فهو لم يضف التزامات قانونية جديدة بل وسع من الحالات التي يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

2- بالرغم من تجاوز مبدأ عدم التدخل في حالة ارتكاب الجرائم الدولية، فإن نظام الأمن الجماعي يظل يشهد تحديات تفعيله في ظل الاعتبارات السياسية التي تحكم تكييف وتحديد الحالات التي تستوجب تطبيق الفصل السابع، ومادام أن تفعيل مبدأ مسؤولية الحماية يندرج في هذا الإطار فإن حماية المدنيين لا تزال تحتاج إلى جهود حثيثة من طرف الأمم المتحدة لتحسين أدائها فيما يتعلق بإقرار التدابير القسرية.

3- إن من بين التحديات الأخرى لتنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية هو افتقار منظمة الأمم المتحدة إلى جيش دولي قادر على التدخل عسكريا لحماية المدنيين، ويخضع لرقابة و سلطة مجلس الأمن من حيث تحديد مهام الحماية ونطاقها الزماني دون خضوعها إلى ارادة الدول بصفة منفردة والتي هي الأخرى تخضع للمصالح السياسية للدول اكثر من الاعتبارات الإنسانية التي يرتكز عليها المبدأ.

4- ومن خلال تحليلنا للموضوع ولاسيما في جانبه التطبيقي، يتضح لنا أن مبدأ مسؤولية الحماية يظل مبدأ سياسيا لا يمكن وصفه بالمبدأ القانوني رغم تضمينه في قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 .

5- إن من أهم مميزات القاعدة القانونية هو وضوح النطاق الموضوعي والزمني لتطبيقها، وهو ما لم نلتمسه في قرار الجمعية العامة حول مسؤولية الحماية الذي لم يحدد معايير واضحة يتم من خلالها تحديد حالة عجز الدولة عن حماية سكانها،

وحالة عجز الوسائل السلمية في تحقيق الحماية وما يجعل منه مبدأ قابلا للتطبيق بأشكال مختلفة لا ترتكز إلى أسس ثابتة.

6- يظهر الطابع السياسي للمبدأ كذلك في غياب الاشارة لأي مسؤولية تترتب عن عدم اتخاذ إجراء جماعي من طرف الأمم المتحدة وهو ما يعني أن غياب عنصر الجزاء في حد ذاته ينزع طابع القاعدة القانونية عن مبدأ مسؤولية الحماية، ويجعله مبدأ خاضعا للمصالح السياسية وليس للاعتبارات الإنسانية والقانونية مما يجعل توفير الحماية للمدنيين أمرا ممكنا، أو غير ممكن، وهو ما تعكسه الحالة الانسانية في العديد من الدول العربية كاليمن وسوريا وليبيا والعراق.

7- على ضوء التدخل العسكري في ليبيا عام 2011، والإحجام عن اتخاذ هذا الاجراء مع الوضع في سوريا يتبين لنا أن مبدأ مسؤولية الحماية لن يكون بديلا عن المبادئ القانونية الناظمة لحماية المدنيين، سواء المكرسة في اطار القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي الجنائي ولذلك فان حماية المدنيين هي مسؤولية نابعة من مبدأ السيادة وذلك بالحد من الأسباب التي تساهم في اثارة النزاعات المسلحة والتي تكون ذات آثار سلبية سواء بالنسبة لأمن الدولة أو الأمن الإنساني.

8- إن الواقع الدولي لا يزال يثبت أنه من الصعب الاستناد على الحلول العسكرية لتجسيد مبدأ مسؤولية الحماية حيث أثبتت التجربة الليبية أنه تم تأويل قرار مجلس الأمن إلى أهداف سياسية للقضاء على النظام الحاكم، ولذلك يبقى اللجوء إلى استخدام القوة الخيار الأخير لمنع حالات مشابهة لما حدث روندا عام 1994 وليس مجرد اندلاع نزاع مسلح غير دولي.

ومن الاقتراحات التي نراها كفيلة بتعزيز مبدأ مسؤولية الحماية وضمان تجسيده على نحو يهدف حماية المدنيين نذكر مايلي:

1-التركيز على الجانب الوقائي الداخلي لأنه الأهم في منع وقوع النزاعات المسلحة وهي مسؤولية مزدوجة تتحملها الدولة والمواطنين على حد سواء لصد أي تدخل خارجي في الشؤون التي يفترض أن تكون داخلية وهو ما يوجب على الدولة تكريس مبدأ السيادة المسؤولة.

2- ايلاء أهمية كبيرة للدور الذي تقوم به المنظمات الاقليمية في مسالة منع وتسوية النزاعات المسلحة عبر الوسائل السلمية كونها الأقرب إلى فهم أسبابها والأكثر ادراكا للحلول المناسبة.

3- الالتزام بالأبعاد الانسانية للمبدأ والتخلي عن الاعتبارات السياسية في اقرار أو تنفيذ التدخل العسكري لحماية المدنيين.

4- ايلاء عملية تكييف الانتهاكات المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية الى هيئة محايدة ذات مصداقية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي من شأنها تأكيد عدم قدرة أو رغبة الدولة في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية وفشل الوسائل الدبلوماسية في منع ارتكاب الجرائم بحق المدنيين.

5- اعادة النظر في طريقة التصويت على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين وذلك بخلق الية تمنع اللجوء إلى استخدام حق الاعتراض عند التأكد من توفر شرط ارتكاب الجرائم الأربعة سواء فيما يتعلق بإحالة الوضع أمام المحكمة الجنائية الدولية، أو اقرار استخدام القوة .

6- التأكد من توفر الفرص والضمانات اللازمة لإنجاح التدخل العسكري، والذي يستلزم التقيد التام بالمهام المحددة في قرار مجلس الأمن، والالتزام بالمسؤولية عن اعادة البناء بعد التدخل لضمان عدم تكرار ارتكاب الجرائم الدولية.

قائمة المراجع

أولا- مراجع اللغة العربية

أ - الكتب العامة

1- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2005.

2- أحمد ظاهر الضريبي، دور المنظمات الاقليمية في النزاعات الداخلية – دور مجلس التعاون الخليجي في الأزمة البحرينية نموذجا –، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت، الطبعة الأولى، 2014.

3- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعية الجديدة، بدون رقم طبعه، 2007.

4- باسم محمد محمود الفهداوي، الجرائم المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، دار الكتاب والوثائق القومية، 2003.

5- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي "دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي"، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

6- خديجة عرفة أمين، الأمن الإنساني" المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2009.

7- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

8- خولة محي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الأمن، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013.

9- رودريك إيليا أبي خليل، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي بين الفعالية وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

10- سوسن بكة، الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

11- ضاري خليل وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية "هيمنة القانون أم قانون الهيمنة"، منشأة المعارف، بدون رقم الطبعة، 2007.

12- عبدالله الأشعل وآخرون، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات -ترسيخ دور القانون الدولي الإنساني وآليات الحماية-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

13- عمر سعدالله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2012.

14- لمى عبد الباقي العزاوي، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية، ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2014.

15- محسن بن العجمي بن عيسى، الأمن والتنمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2011.

16- محمد أحمد عبد الفقار، فض النزاعات في الفكر والممارسة الغربية، دراسة نقدية تحليلية، الكتاب 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.

17- محمد خليل الموسى، إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة الأولى، 2004.

18- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، بدون رقم وسنة الطبعة.

19- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الامم المتحدة،جنيف،2012.

20- ناصر عوض فرحان العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2008.

21- وليم جورج نصار، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2009.

22- ونوقي جمال، جرائم الحرب في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

ب- الكتب المتخصصة

1- أحمد سي علي، التدخل الإنساني بين القانون الدولي الإنساني والممارسة، ، دار الأكاديمية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011.

2- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

3- سلوان رشيد السنجاوي، التدخل الإنساني في القانون الدولي العام، ، دار قنديل للنشر، الطبعة الأولى 2011.

4- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، طبعة 2009.

5- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

6- فوزي أوصديق، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟، وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر العاصمة.1999

7- عماد الدين عطاالله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

8- فيصل خولي، الأمم المتحدة والتدخل الدولي الإنساني، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2011.

9- محمد عبيدي، التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية من الجدل إلى التوافق، الطبعة الأولى، منشورات الحياة، الجلفة، 2010.

10- مسعد عبد الرحمان زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، طبعة 2003.

ج- الرسائل الجامعية (أطروحات الدكتوراه والماجيستر)

ج/1- أطروحات الدكتوراه:

1- انصاف بن عمران، قمع انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار الاختصاص الجنائي العالمي، أطروحة دكتوراه في الحقوق- تخصص القانون الدولي الإنساني-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015 .

2- أوبوزيد لامية، المساعدات الإنسانية في ضوء مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.

3- بركة محمد، المحافظة على السلم والأمن الدوليين بين هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، دراسة مقارنة بين مجلس الأمن الدولي ومجلس السلم والأمن الإفريقي، أطروحة دكتوراه في العلاقات الدولية وسياسات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلقايد، تلمسان، 2016.

4- بودربالة صلاح الدين، إستخدام القوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

5- بوروبة سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016.

6- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.

7- تركي بن عيد الشرافي، جريمة الابادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية تحليلية، أطروحة دكتوراه فلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2012.

8- الجوزي عز الدين، حماية حقوق الإنسان عن طريق التدخل الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

9-خالدي فتيحة، التدخل الدولي بين الانسانية والقانون، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،2016

10-روشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013.

11- ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

12- سميرة سلام، الأمن الإنساني وتحدياته في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2016.

13- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013.

14- عواشرية رقية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

15- فريحة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

16- فوزية بن عثمان، حقوق الإنسان السياسية واشكالية بناء الأمن السياسي في المغرب العربي، أطروحة دكتوراه علوم تخصص حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016.

17- قزران مصطفى، مبدأ مسؤولية الحماية وتطبيقاته في ظل مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

18- قلي أحمد، قوات حفظ السلام، دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، 2013.

19- محمد عبيدي، الأمن الإنساني في ظل مبدأ مسؤولية الحماية، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

20- مخلط بلقاسم، محاكة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

21- موساوي أمال، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

22- نبراس ابراهيم مسلم، المسؤولية عن الحماية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة النهرين، العراق، 2015.

23- هلتالي احمد، تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها، اطروحة دكتوراه في القانون العام- تخصص قانون المنظمات الدولية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، 2017

ج/2- مذكرات الماجستير:

1- زوينة الوليد، جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013.

2- سهام فتحي سليمان أبو مصطفى، الأزمة السورية في ظل تحول التوازنات الإقليمية والدولية (2011-2013)، مذكرة ماجستير في دراسات الشرق الأوسط، جامعة الأزهر، كلية الآداب والعلوم والإنسانية، 2015.

3- أمزيان جعفر، مبدأ التناسب والأضرار الجوارية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- برابح السعيد، دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.

5- برابح زيان، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحرب الأهلية، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، 2012.

6- براهيمي إسماعيل، جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

7- بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة منتوري قسنطينة، 2010.

8- تبينة عادل، العقوبات الاقتصادية بين الشريعة والاعتبارات الإنسانية، مذكرة ماجيستر في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012.

9- تسيير إبراهيم قديح، التدخل الإنساني دراسة حالة ليبيا، مذكرة ماجيستير في العلوم السياسية ، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الأزهر، غزة، 2013.

10- جبابلة عمار، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

11- درويش سعيد، دور الأمم المتحدة في مكافحة النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس.

12- رجدال أحمد، حماية حقوق الإنسان من التدخل الدولي الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2016.

13- سامي بخوش، دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاعات في غرب إفريقيا، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.

14- مرايسي أسماء، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، دراسة حالة، منظمة العفو الدولية، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية، تخصص الإدارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

15- ناصري مريم، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009.

د- المقالات

1- إبراهيم أسعيدي، الناتو وحسابات التدخل العسكري في سوريا، مقال منشور على موقع الجزيرة، www.aljazeera.net.تاريخ الاطلاع 2018/01/10

2- أحمد بشارة موسى، الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين والأعيان المدنية، مقال منشور بمجلة المفكر، العدد 10، جانفي 2014.

3- أحمد تقي فضيل، مبدأ الحق في المساعدة الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مقال منشور بمجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد 27، 2014.

4- أحمد زكي عثمان، الحروب الجديدة "إستراتيجية للعنف المطلق"، مجلة الإنساني، العدد 59، 2015.

5- إدريس لكربيني، التدخل في الممارسات الدولية بين الخطر القانوني والواقع الدولي المتغير، الحوار المتمدن العدد 1600، 2006.

7- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد836، ديسمبر 1999.

8- إيف ماسينغهام، التدخل العسكري لأغراض إنسانية، هل تعزز عقيدة مسؤولية الحماية مشروعية استخدام القوة لأغراض إنسانية؟، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 876، المجلد 91، ديسمبر 2009.

9- أيمن سلامة، الإبادة الجماعية جريمة الجرائم الدولية، مجلة الأهرام اليومي، العدد46918، ماي 2015،على الموقع: www.ahram.org.eg.

10- برونو بوميه، استخدام القوة لحماية المدنيين- حالة ليبيا وما بعدها-، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد93، العدد884، سبتمبر 2011.

11- بشار الجعفري، من غير المقبول تسيس قضايا حماية المدنيين أو استغلال معاناتهم لتبرير انتهاك السيادة مقال منشور، جريدة العروبة العدد 1445، 2015، على الموقع www.oruba.alwehda.gov.sy/node/245733 تاريخ الاطلاع 2017/09/23

12- تحديات ومفهوم مسؤولية الحماية في الحالة السورية على الموقع www.opendemocracy.net.تاريخ الاطلاع 2017/09/15.

13- تشارلز ليستر، الأزمة المستمرة –تحليل المشهد العسكري في سوريا، بحث منشور المركز-، بروكنجز، الدوحة، ماي 2014.

14- جمال منصر، بناء السلم في مرحلة ما بعد النزاعات (المضامين والنطاقات، مقال منشور بمجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 13، جوان 2015.

15- جون ويسترن وغولد شتاين، لإنقاذ المبدأ يجب التخلي عن فكرة تغيير النظام، مقال منشور بمجلة المجلة، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، المملكة المتحدة، العدد 1583، ماي 2013.

16- جيسون دافيدسون، فرنسا وبريطانيا والتدخل في ليبيا- تحليل متكامل، مجلة دراسات عالمية، العدد 134، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، 2014.

17- حساني خالد، إستخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن في إطار الأمن الجماعي، مقال منشور بمجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 1، 2015.

18- ----.----- ، بعض الإشكالات النظرية للتدخل الإنساني، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، موقع المجلة على النت www.caus.org.lb تاريخ الاطلاع2017/02/21.

19- ----.----- ، مبدأ السيادة بين التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 5، العدد 1، 2012.

20- خديجة عرفة أمين، مفهوم الأمن الإنساني، سلسلة مفاهيم، العدد13، المركز الدولي للدراسات المستقبلية، القاهرة، 2006.

21- **رمزي نسيم حسونة**، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.

22- **روبين رايك**، هل العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ مسؤولية الحماية هي فعلا علاقة مربحة لكلا الطرفين، مقال منشور على موقع النت www.opendemocracy/.net/openglobabrights/تاريخ الاطلاع 2017/12/22.

23- **روث أبريل ستوفلر**، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 856، 2004.

24- **روجيه بارتلز**، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات- التطور التاريخي للتقسيم القانوني بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 873، 2009.

25- **ساسي إبراهيم الخزندار**، المنع الوقائي للصراعات الأهلية، إطار نظري، المجلة العربية للعلوم السياسية. سبتمبر 2011.

26- **سرمد عامر عباس**، معالجة الفجوات في نظام الحماية الدولية للاجئين و النازحين في اطار نظرية مسؤولية الحماية، مقال منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، المجلد 16، العدد الثالث، 2014، ص ص 225-252.

27- **سعد هماش**، مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية وأثره على تكييفها القانوني، مقال منشور بالمجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 4، 2011.

28- سلافة طارق الشعلان، مشروعية التدخل العسكري في ليبيا في إطار نظرية التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 6،العدد1،كلية القانون، جامعة القادسية، العراق 2015.

29- صادق رشيد التميمي، مدى مشروعية مبدأ المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين وماهية شروطها لتبرير التدخل العسكري- ليبيا، سوريا نموذجا، على الموقع: www.M-ahwar.org/asp، بتاريخ2013/02/11.

30- عبد الكريم خان، عن مفهوم المناطق الآمنة، مقال منشور بمجلة العربي الجديد، على الموقع: www.alaraby.co.uk/opinion/20cc تاريخ الاطلاع 2017/10/20

31- عبد الله على عبو، جزاءات مجلس الأمن ضد الأفراد والكيانات من غير الدول – دراسة مقارنة –، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد 15، العدد 55، 2007.

32- عبد الوهاب الأفندي، السيادة ومسؤولية الحماية الدولية، اشكالات المبدأ والتطبيق، مقال منشور بمجلة القدس العربي، العدد6083، ديسمبر2008.

33- عبير الفقي، دور الأمم المتحدة والمؤسسات الإفريقية في تحقيق السلم والأمن الإفريقي، مقال منشور على الموقع: www.seyasi.com ، تاريخ الاطلاع 2017/11/27

34- عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد39، سبتمبر، 2014.

35- غاريث ايفانز وآخرون، مسؤولية الحماية وأزمة العمل الإنساني، مجلة دراسات عالمية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية، 2004

36- فاطمة حسن شبيب، الأمن الإنساني في إطار المواثيق والمنظمات الدولية، مقال منشور بمجلة الحقوق القانونية، العدد2، كلية القانون، بغداد، 2016.

37- قاسمية جمال، الحقوق الجديدة للأقليات في القانون الدولي لحقوق الإنسان "منع التمييز كنموذج لذلك"، مقال منشور بمجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، العدد التاسع، 2017، ص ص 170-195.

38- ماجد عمران، السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2015.

39- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002.ص ص 236-262 .

40- --------، هل يجب أن تكون التزامات الدول والجماعات المسلحة متساوية في الواقع؟، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 93، العدد 882، جوان 2011.

41- محمد الحرماوي، مسؤولية الحماية: تقييم التدخل الناتو في ليبيا، مقال منشور بصحيفة الحوار المتمدن، العدد 4198، 2013.

42- محمد حسون، دور مجلس السلم والأمن الإفريقي في حل النزاعات وتسويتها في إفريقيا، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 3، 2011.

43- محمد زيكار، إشكالية التدخل الدولي في سوريا، مقال منشور بمجلة دلتانون، العدد الثاني، جانفي 2015. على الموقع www.Syrianprints.org،

44- محمد علوان، مسؤولية الحماية إعادة احياء لنظرية التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد23، نوفمبر 2016.ص ص20-38.

45- محمد يونس يحي الصائغ، مشروعية تدخل الأمم المتحدة عسكريا لأغراض إنسانية، مقال منشور بمجلة الرافدين للحقوق، المجلد16، العدد، 2012، ص ص100-154

46- مروان بشارة، أهداف الولايات المتحدة واستراتيجيتها في العالم العربي، مجلة سياسات عربية، العدد 1، مارس2013.

47- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، دراسة بعنوان "هل تحسنت فرض التسوية في الأزمة السورية بعد القرار رقم 2254"، جانفي 2016، على الموقع: www.dihainstitute.org.

48- مروى نظير، عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، التطور المفاهيمي والعملياتي، مقال منشور في مجلة الحوار المتمدن، العدد 3168، 2010، على الموقع: www.ahwear.org تاريخ الاطلاع:28 /2017/10.

49- مهدي الإدريسي، الحالة الإنسانية بين مبدأ عدم التدخل ومسؤولية الحماية، مقال منشور على الموقع: www.alnoor.se/article/asp، تاريخ الاطلاع 2018/01/23.

50- مؤتمر الرياض يعزز موقف المعارضة في مفاوضات جنيف المقبلة، صحيفة العرب، العدد 10819، على موقع: www.alarab.co.uk، تاريخ الاطلاع: 2017/11/21.

51- نبراس ابراهيم مسلم، دواعي تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مقال منشور بمجلة الحقوق القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، 2016، العدد 2، ص ص35-72.

52- نزار حمدي قشطة، مبدأ الإختصاص العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 22، العدد 02، 2014.

53- نوال لصلح، قانون العدالة الانتقالية في تونس بين استئصال النظام السابق واستقطابه، مجلة العلوم السياسية والقانون، العدد1، جانفي 2017، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا.

54- الهاشمي حمادو، نحو سيادة مسؤولة، مقال منشور بمجلة حوليات الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، العدد 24، أكتوبر 2014،

55- يزيد ميهوب، الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ،العدد الثامن، جانفي2016، ص ص 122-141.

56- يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة وليبيا، تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، العدد431، جانفي 2015.

هـ- النصوص القانونية والتقارير الدولية

8-1- الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة المؤرخ في 26 جوان 1945.
www.un.org/ar/document/charter

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948.

3- اتفاقية منع الابادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 09 ديسمبر 1948.

4- اتفاقيات جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12أوت 1949.

5- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21ديسمبر 1965.

6- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

7- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2391 أ(د-23) 26 المؤرخ في1968/11/26، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 11نوفمبر 1970
www.icrc.org/ara/resources/document/misc/62sgjl

8- الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3068 أ(د-28) المؤرخ في1973/11/30، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18جويلية 1976.
hrlibrary.umn.edu/arab/b011.

9- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة المؤرخ في 06/08/ 1977.

10- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 1977/06/08.

11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17جويلية 1998.

12- الاتفاقية الدولية لحظر الذخائر العنقودية، اعتمدت وعرضت للتوقيع بتاريخ 2008/01/03، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 01أوت 2010، على الموقع:
.https://www.icrc.org//cluster-munition-legal-factsheet-230710.ht.

8-2- القرارات والتقارير الدولية

8-2-1- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

1- القرار رقم 2526 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 أكتوبر 1970 المتضمن الإعلان عن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، الدورة الخامسة والعشرون، 1970، رمز الوثيقة A/RES/2526.

2- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 43/131 المؤرخ في1988/12/08. المتعلق بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة.

3- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 45/100 المؤرخ في1990/12/14. بتقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة

4- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم55/148 حول حالة البروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخ في 2001/01/19،رمز الوثيقةA/55/148

5- قرار الجمعية العامة رقم 1/60 المؤرخ في 2005/10/24 المتضمن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام 2005، الدورة 60، رمز الوثيقةA/60/1.

6- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، القرار رقم 180/60 المؤرخ في 2005/12/30و المتضمن انشاء لجنة بناء السلام، رمز الوثيقةA/RES/60/180.

7- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 65/283 المؤرخ في 2011/07/28 حول دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية وحلها، رمز الوثيقة A/RES/65/283

8- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرخ في 2006/04/03 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان، رمز الوثيقةA/RES/60/251

9- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 63/308 المؤرخ في2009/10/07 حول تأكيد المسؤولية عن الحماية، الدورة 63، 2009، رمز الوثيقة A/RES/63/308.

10- قرار الجمعية العامة رقم 253/66 المؤرخ في 16 فيفري 2012 حول الحالة في سوريا، رمز الوثيقة A/RES/66/253.

11- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم67/1 المؤرخ في 2012/11/30 المتضمن اعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الدورة 67، رمز الوثيقة A/RES/67/1

هـ-2-2- قرارات مجلس الأمن

1- القرار رقم 688 المؤرخ في1991/04/05 حول الحالة بين العراق والكويت.

2- قرار مجلس الأمن رقم 733 بتاريخ 1992/01/23، حول الحالة في الصومال

3- القرار رقم751 المؤرخ في1992/07/27 حول الحالة في الصومال.

4- قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08 حول الحالة المتعلقة برواندا، رمز الوثيقة S/RES/1315.

5- قرار مجلس الأمن رقم 1270 الصادر في1999/10/22 حول الحالة في سيراليون، رمز الوثيقةS/RES/1270 .

6- قرار مجلس الأمن رقم 1265 المؤرخ في 1999/09/17 حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، رمز الوثيقة S/RES/1265.

7- قرار مجلس الأمن رقم 1315 المؤرخ في 14 أوت 2000 حول الحالة في سيراليون رمز الوثيقةS/RES/1315.

8- قرار مجلس الأمن رقم 1631 المؤرخ في: 17 أكتوبر 2005 حول مجلس الأمن والمنظمات الاقليمية، رمز الوثيقة S/RES/1631/2005.

9- قرار مجلس الأمن رقم 1645 المؤرخ في2005/12/20 المتضمن إنشاء لجنة بناء السلام رمز الوثيقة S/RES/1645.

10- قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1674 المـؤرخ فـي2006/04/28 حـول السـودان رمز الوثيقةS/RES/1674.

11- قـرار مجلـس الأمـن رقـم 1769 المـؤرخ فـي 2007/07/31 حـول الحالـة في السودان رمز الوثيقة S/RES/1769

12- قـرار مجلـس الأمـن رقـم1970 المـؤرخ فـي 2011/02/26 حـول الحالـة في ليبيا رمز الوثيقةS/RES/1645

13- القـرار رقـم 1973الصـادرعن مجلـس الأمـن بتـاريخ 2011/03/17 حـول الحالة في ليبيا ، رمز الوثيقةS/RES/1975

14- القـرار رقـم 1975 المـؤرخ فـي 2011/03/30، حـول الحالـة فـي كـوت ديفوار ، رمز الوثيقةS/RES/1975

15- قـرار مجلـس الأمـن رقـم 2009 عـن الحالـة فـي ليبيـا المـؤرخ 16 سبتمبر2011، رمز الوثيقة S/RES/2009 .

16- قـرار مجلـس الأمـن رقـم 2042 عـن الحالـة فـي الشـرق الأوسـط بتـاريخ 2012/04/14، رمز الوثيقةS/RES/2042

17- قـرار مجلـس الأمـن رقـم 2121 المـؤرخ فـي 2013/10/10 حـول الحالـة في جمهورية افريقيا الوسطى رمز الوثيقةS/RES/2121

18- قـرار مجلـس الأمـن رقـم 2170 بتـاريخ 15 أوت 2014 حـول التهديـدات التـي يتعـرض لهـا السـلم والأمـن الـدوليين نتيجـة للأعمـال الإرهابيـة، رمـز الوثيقـة S/RES/2170.

19- قـرار مجلـس الأمـن رقـم 2209 المـؤرخ فـي 2015/03/06 حـول الحالـة في سوريا، رمز الوثيقة S/RES/2209

20- قـرار مجلـس الأمـن رقـم 2235 المـؤرخ فـي 2015/08/07 حـول الحالـة في سوريا.

هـ-2-3- قرارات صادرة عن مجلس حقوق الإنسان

1- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 26المؤرخ في 20مارس2008 المتعلق بمنع الإبادة الجماعية، الدورة السابعة،2008، رمز الوثيقة A/HRC/L26

2- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 07 المؤرخ في: 2008/03/25، الدورة السابعة

8-2-4 قرارات صادرة عن منظمة الجامعة العربية

1- قرار مجلس الجامعة العربية رقم 7442 حول الحالة في سوريا بتاريخ 2011/11/27.

2- قرار جامعة الدول العربية حول الحالة في سوريا 7446 بتاريخ 2012/02/12.

3- قرار مجلس الجامعة العربية 7435 حول الحالة في سوريا بتاريخ 2011/10/16

هـ-2-5- التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية

1- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وبناء السلم، الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 1992/06/17، الدورة 47، 1993 رمز الوثيقةA/47/277

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام الجمعية العامة حول أسباب النزاع في افريقيا وتعزيز السلم الدائم والتنمية المستدامة المؤرخ في1998/04/13، رمز الوثيقة،52/871/ A.

3- تقرير الفريق المعني بعمليات الأمم المتحدة للسلام المؤرخ في 2000/08/21، رمز الوثيقة S/2000/809، A/55/305.

4- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام الجمعية العامة بتاريخ 27 مارس 2000 بعنوان "نحن الشعوب: دور الأمم المتحدة في القرن الحادي والعشرين"، الدورة 54، رمز الوثيقة A/54/2000.

5- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام الجمعية العامة حول " منع نشوب الصراعات المسلحة "المؤرخ في 07 جوان 2001، الدورة 55،رمز الوثيقةA/55/985.

6- تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول المعنون بمسؤولية الحماية المؤرخ في ديسمبر 2001 المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة المنشورة بتاريخ 14أوت 2002، الدورة السابعة والخمسون، 2002، رمز الوثيقة A/57/303.

7- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير المقدم أمام الجمعية العامة بعنوان (عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة) بتاريخ 2004/12/02، رمز الوثيقةA/59/565.

8- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بعنوان " سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع 2004" رقم الوثيقة S/2004/616.

9- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام الجمعية العامة المعنون بـ: جو من الحرية أفسح، صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان المؤرخ في 2005/03/21، الدورة التاسعة والخمسون،2005، رمز الوثيقة A/59/2005.

10- تقرير عن وضع سياسة اعادة الإعمار والتنمية لفترة ما بعد النزاعات، الدورة التاسعة للاتحاد الافريقي، جوان 2006.

11- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام مجلس حقوق الانسان عن تنفيذ خطة العمل ذات النقاط الخمس لمنع الإبادة الجماعية وعن أنشطة المستشار الخاص لمنع الإبادة الجماعية المؤرخ في09 مارس2006، رمز الوثيقة E/CN4/2006/84.

12- تقرير إجتماع الخبراء الحكوميين حول الإنذار المبكر ومنع النزاعات بجنوب إفريقيا ، المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، الدورة الحادية عشر، أديس أبابا، 2007.

13- تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور المؤرخ في 2007/03/09 عملا بمقرر مجلس حقوق الإنسان رقم د/4/101، رمز الوثيقة A/HRC/4/80 .

14- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام الجمعية العامة بعنوان "بناء السلام في المرحلة التي تعقب مباشرة انتهاء النزاع" المؤرخ في 2009/06/11، رمز الوثيقةA/63/881.

15- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المقدم أمام الجمعية العامة حول تنفيذ المسؤولية عن الحماية المؤرخ في 2009/01/12، رمز الوثيقةA/63/677.

16- التقرير الصادر عن مركز الخرطوم لحقوق الإنسان بعنوان – المحكمة الجنائية الدولية والسودان – الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم-، المقدم أمام المؤتمر المنظّم من طرف المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب المنعقد في القترة من2 إلى3 أكتوبر 2005 بالخرطوم.

17- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأمن البشري المقدم أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2010/03/08، رمز الوثيقةA/64/701 .

18- التقرير السنوي لعام 2010 الصادر عن منظمة مراقبة حقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان في دول العالم متاح على الموقع: www.hrw.org .

19- التقرير السنوي لعام 2010 الصادر عن منظمة العفو الدولية، متاح على الموقع www.amnesty.org

20- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " لإنذار المبكر والتقييم والمسؤولية عن الحماية " المؤرخ في 2010/07/14 الدورة 64،2010 رمز الوثيقة A/64/864.

21- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المؤرخ في 2010/11/11، رمز الوثيقةS/2010/579

22- تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان- ليبيا الغد، أي أمل لحقوق الانسان؟-،جوان 2010، رمز الوثيقةMDE/19/007/2010.

23- تقرير اللجنة الدولية لتقصي الحقائق المنشأة من طرف مجلس حقوق الإنسان بشأن سوريا المؤرخ في2011/11/23، الدورة17، رمز الوثيقة A/HRH/19/68/2011.

24- تقرير الشرق الأوسط رقم 107 المؤرخ في2011/06/06 بعنوان الاحتجاجات في شمال إفريقيا والشرق الأوسط وفهم الصراع في ليبيا الصادر عن مجموعة الأزمات

الدولية المعنية بمنع النزاعات، متوفر على الموقع www.old.crisisgroup.org، تاريخ الاطلاع 2017/11/02.

25- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول الدبلوماسية الوقائية- تحقيق النتائج، المؤرخ في26/08/ 2011، رمز الوثيقة/2011/55/ S.

26- تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة حول الانتهاكات المدعى وقوعها في الجماهيرية الليبية المؤرخ في 2011/06/01، رمز الوثيقة، A/HRC/17/44

27- تقرير منظمة العفو الدولية بعنوان (المعركة على ليبيا)، رمز التقرير MDE/19/025/2011، ماي 2011.

28- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " دور الترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية في تنفيذ المسؤولية عن الحماية المؤرخ في28/06/ 2011، رمز الوثيقة A/65/877

29- تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا المؤرخ 2012/01/01 الصادر عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان في ليبيا.

30- تقرير منظمة العفو الدولية عن حالة حقوق الإنسان في العالم لعام 2012، على موقع منظمة العفو الدولية www.amensty.org

31- التقرير النهائي لفريق الخبراء المنشأ عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1973المورخ في 17فيفري2011 ، رمز التقرير S/2012/163.

32- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة المؤرخ في2012/05/22، رمز الوثيقة S/2012/376،

33- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول " تنفيذ المسؤولية عن الحماية: الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة" المؤرخ في2012/07/25، رمز الوثيقة S/2012/578،

34- تقرير عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي بين عامي2011 و2013 بعنوان – مشهد التغيير- ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، 2013.

35- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية بعنوان -مسؤولية الدولة والمنع المؤرخ في 2013/07/09، رمز الوثيقة A/67/929.

36- تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المعاصرة المقدم أمام المؤتمر الدولي 32 للصليب الأحمر المنعقد في الفترة 8 إلى 15 ديسمبر 2015 ، جنيف،2015.

37- تقرير منظمة مراقبة حقوق الإنسان بعنوان- قتلى غير معترف بهم، الخسائر البشرية في حملة الناتو على ليبيا-ملخص- عام 2015.

38- تقرير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حول أوضاع حقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان نوفمبر 2015.

39- تقرير منظمة العفو الدولية ليبيا الضحايا المنسيون لضربات حلف الناتو، رمز الوثيقة MDE- 19/003/2012، مارس 2012.

40- تقرير منظمة مراقبة حقوق الانسان بعنوان- ميليشيات المعارضة الليبية تعمّدت قتل القذافي وارتكبت عمليات قتل وجرائم حرب، متوفر على الموقع: www.alhadathnews.

41- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول "العقد القادم من المسؤولية عن الحماية"، المؤرخ في 22/07/ 2016، رمز الوثيقة S/2016/620، A/70/999.

42- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، رمز الوثيقة S/2016/182.

43- المذكرة الإرشادية المحورية الخاصة حول التقارير الوطنية، إطار أمن الإنسان والتقارير الوطنية.

44- تقرير الأمين العام عن دور الأمم المتحدة في منع نشوب النزاعات- تجديد الالتزام الجماعي- S/2015/730، 2015.

45- تقرير الأمين العام" التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، الدورة 69، 2015، رمز الوثيقةA/69/981.

46- تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا المؤرخ في 01 جوان 2011، رمز الوثيقة: A/HRC/44.

47- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول مسؤولية الحماية، الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة. الدورة 69 2015، رمز الوثيقةA/69/981.

48- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " المساعدة الدولية والمسؤولية عن الحماية " المؤرخ في 2014/07/11، الدورة 68، رمز الوثيقة A/68/947.

49- تقرير لجنة التحقيق المعنية بسوريا، مارس 2017 رمز الوثيقة، A/HRC/34/64.

50- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول تنفيذ مسؤولية الحماية-المساءلة من أجل المنع- بتاريخ 10أوت2017، الدورة71، 2017، رمز الوثيقة A/71/1016.

51- تقرير لجنة القانون الدولي حول الولاية الجنائية العالمية لعام 2017، وثائق منظمة الأمم المتحدة، رمز الوثيقة A/73/10.

52- الجمعية العامة للأمم المتحدة، محضر مناقشات قرارات الجمعية العامة المؤرخ في 26 سبتمبر 2005، الدورة الستون، رمز الوثيقة A/60/PV8.

53-الجمعية العامة للأمم المتحدة، المحاضر الرسمية، الجلسة العامة رقم 97، رمز الوثيقةA/63/PV.97 الدورة 63، 2009.

54- محضر مناقشة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول حماية المدنيين في الصراعات المسلحة، الجلسة رقم 5319، رمز الوثيقة S/PV/5319،2005.

55- الأمم المتحدة، مجلس الأمن، رسالة الأمين العام إلى مجلس الأمن المؤرخة في 31 أوت 2007.

56- مذكرة المدير العام للجنة الدولية للصليب الأحمر موجهة إلى مجلس الأمن بتاريخ 10 ديسمبر 2002، على الموقع الرسمي للجنة على النت: www.icrc.com.

57- مذكرة البعثة الدائمة للمغرب بالأمم المتحدة المؤرخة في 2013/04/29 حول قرار الاتحاد البرلماني الدولي بشأن إنفاذ مبدأ المسؤولية عن الحماية، رمز الوثيقةA/67/853 ، 2013.

58- محضر مناقشات الجلسة العامة للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 97 المؤرخ في 23جويلية 2009، الدورة الثالثة والستون، رمز الوثيقةA/63/PV97.

59- البيان رقم 2 الصادر عن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن عملا بالقرار رقم 2011/1970.

60- مجلس الأمن، محضر الجلسة رقم 6491 بتاريخ 2011/02/26، رمز الوثيقةS/PV/6491.

61- بيان المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالإبادة الجماعية المؤرخ في 2015/04/09 حول الحالة في سوريا.

و- المداخلات والندوات العلمية

1- أحمد اشراقية، " تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة للتعديل"، مداخلة مقدمة أمام المؤتمر الدولي الموسوم بعنوان -التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني-، جامعة العلوم التطبيقية الخاصة بالأردن، مارس 2016.

2- أحمد قاسم محمد الحميدي، " النزاعات والعنف وتداعياتها القانونية والإنسانية "، مداخلة مقدمة أمام الملتقى العلمي الموسوم - القانون الدولي الإنساني والأمن الإنساني-، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ماي، 2010.

3- حساني خالد، مسؤولية مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية، مداخلة مقدمة أمام الملتقى الوطني حول "حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة"، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2014.

4- عزيزي جلال، المناطق الآمنة ودورها في حماية المدنيين النازحين من العمليات العسكرية- الحاجة لتطبيها في سوريا-، مداخلة مقدمة أمام الملتقى الوطني الموسوم بـ: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ماي 2014.

ز- المطبوعات

1- المجلة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعة بعنوان -إجابات على أسئلتك-، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2000.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مفهوم المشاركة المباشرة في العمليات العدائية بموجب القانون الدولي الانساني، اصدار المركز الاقليمي للإعلام، القاهرة، مارس 2010.

3- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات منظمة الأمم المتحدة، 2014.

4- استخدامات السلاح الكيماوي في الصراع السوري وردات الفعل الدولية، تقييم حالة، دراسة منشورة على موقع المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ماي 2017.

ق- المواقع الالكترونية:

موقع منظمة الأمم المتحدة www.un.org

موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان www.hrw.org

www.amnesty.orgموقع منظمة العفو الدولية

responsibilitytoprotect.org.www موقع التحالف الدولي لمسؤولية الحماية

www.skynewsarabia.com موقع قناة سكاي نيوز عربية

ثانيا– المراجع باللغة الاجنبية

1– اللغة الفرنسية

A- LES OUVRAGE

1) **Anne-Laure CHAUMETTE et Jean-Marc THOUVENIN,** actes du colloque du 14 novembre 2011 sur le titre « La responsabilité de protéger, dix ans après », Editions PEDONE, Paris, 2013.
2) **Jean-Baptiste Jeangene Vilmer**, la responsabilité de protège, presses universitaires de France,1 Edition, Paris, 2015.
3) Société Française pour le droit International, les actes du colloque de Nanterre, la Responsabilité de Protéger, Editions Pedone, Paris 2008.

B- LES ARTICLES

1. **Amada Ba**, la cour pénale internationale et la responsabilité de protéger, la responsabilité de protéger, Edition pedone, paris,2013.
2. **André cabanis et autres** ,la responsabilité de protéger une perspective francophone,agence universitaire de la francophonie.Paris,2010.
3. **Anne laure Chaumette**, la responsabilité de protéger ,interrogation sémantiques ;colloque sur le titre-la responsabilité après dix ans ; université paris ouest, Nanterre la défence UFR DE droit et sciences politiques, Edition pedone.Paris,2013.
4. **Barbara Delcourt**, La Responsabilité De Protéger et L'interdiction Du Recours a La Force :Entre Normative Et Opportunité, Colloque De Nanterre, 2008.
5. **Christoph Mikulaschek**, The united nations security council and the responsibility to protect, report from the 39th international peace institute Vienna seminar on peacemaking and peacekeeping,2010
6. **Fillipa Chatzistravrou**, l'usage du soft law dans le systéme juridique international et ses implications sémantiques et

pratique sur la notion de régle de droit, le portique « revue de philosophie et sciences humaines »,N 15/2005

7. **Marco SASSOLI**, Les manquements à la responsabilité de protéger les exemples du Rwanda et du Darfour. Colloque de Nanterre , la responsabilité de protéger , cacite française pour le droit international , oif , paris , 2008,187-192
8. **Mario Bettati** ,du devoir d'ingérence a la responsabilité de protéger ,revue françaises de culture et de philosophie et culture juridique,1Edison ,presse universitaire de France,paris,2014.pp3-8
9. **Pierre D'argent**, opérations de protection et opérations de maintien de la paix, colloque de Nanterre, la Responsabilité de Protéger, Editions PEDONE, 2008, pp137-146
10. **Raphaél Van Steenberghe**, la responsabilité de protéger et protection des civils dans les conflits armés .un rapprochement au droit international ,la revue québéquoise de droit international,vol26,n2,2013,
11. **Sandra Szurek** , la responsabilité de protéger, mauvaise querelles et vraies questions .A.C.D.I ,Vol4,2011.pp47-69,.
12. **Sandra Szurek** ,la situation de la Libye devant le conseil de sécurité ,après la Libye, avant la Syrie ? l'ingérence le problème/. Revue françaises de culture et de philosophie et culture juridique,1em Edison, presse universitaire de France,Paris,2014,pp59-96

2- اللغة الانجلزية

A- BOOKS

1. **Francis M Deng**, Sovereignty as responsibility, conflict management in Africa, The Brooking institution, Washington, 1996.
2. **Gareth Evans** ;The responsibility to protect ending mass atrocity crime once and for all, the Brookings institution washinton,2008.

B- ARTICLES

1-Alex Bellamey, The Islamic state and the case for responsibility to protect available at: www.opencanada.org

2- Alex Bellamey , The Responsibility to protect and the regime change , available at www.etir.into/the resson.

Alex Bellamy, The responsibility to protect .five years on, ethics and international affairs,V 24,N02.

3. **Alex bellamy**,the three pillar the three pillars of the responsibility to protect, P41, sur le site. web/www.cries.org/inp-content/uploads.
4. **Carsten Stahn**; Responsibility to protect -political rhetoric or emerging legal norm. -American society of international law;VoL101,**N**1.2007.
5. **Christoph Mikulaschek**, The united nations security council and the responsibility to protect, report from the 39th international peace institute Vienna seminar on peacemaking and peacekeeping,2010.
6. **Fabrice Weissman**, why "medecins sans frontiers" does not support the responsibility to protect?, criminal justice ethics journal , vol 29, No 2, Aout 2010,
7. **Francis Deng**, sovereignty, responsibility, accountability;-(framework of protection, assistance and development for the internally displaced),concept paper for the brooking institution;Avaibla at: www.respository forcedmigration.org.
8. **Gareth Evans** ;The responsibility to protect, ending mass atrocity crime once and for all, the. Brookings institution washinton,2008.
9. −**Gian Luca Berto**, international humanitarian law human rights and peace operation,31 st round table on-current problems of international law, sanremo,4 septembre,2008,
10. **Jean-Marc Thouvenin**, The Legal Effect Of The Responsibility To Protect commitment , actes du colloque –la responsabilité de protéger, dix ans après, Editions pedone;2013.
11. **lijupcho. Stojkovski**, the importance of the responsibility to protect are we manfestly failing R2P, vasilka sancin faculty of law, university of lijubljana, 2017.
12. **Louis Arbour**, for justice and civilians, globe and mail, don't rule out regime change, available at:www.theglobeandmail.com.
13. **Marco Thorino and Oliver Stuenkel**, The responsibility While Protecting, reforming the responsibility to protect, The Global society journal,V30, N1,Novembre2015
14. **Ronald Paris**, the responsibilty to protect and the structural problems of preventive humanitarian intervention. International peacekeeping journal.vol21,2014,(version élctronique)

15. **Spencer Zifcak**, The Responsibility To Protect After Libya, Melbourne journal of international law, vol13,2012

C -THESE

1-Maria Rita Mazzanti, from state sovereignty to responsibility to protect .thése de doctorat en science politique ,institute d'étude politique de paris,2013

D-SITE WEB

1-international coalition for the responsibility to protect, The Crises :www. responsibility to protect org/php/indes/crises

2-Background information on the responsibility to protect, sur le site www.un.org/en/preventgenocide/franda

3-the international humanity and the responsibility to protect, handbook of Australasian Red cross. https://www.redcross.org.au/IHL-R2P-responsibility-to-protect

فهرس المحتويات

مقدمة 1

الباب الأول حماية المدنيين من التدخل الإنساني إلى مبدأ مسؤولية الحماية 12

الفصل الأول مبدأ مسؤولية الحماية كآلية لتبرير التدخل الدولي لحماية المدنيين 13

المبحث الأول مبدأ السيادة واشكالات تقبل مفهوم التدخل الإنساني 14

المطلب الأول مدى تقبل مبدأ السيادة لمفهوم التدخل الدولي لحماية المدنيين 15

الفرع الأول: تأثير مبدأ السيادة على تقنين الحماية الدولية للمدنيين 15

الفرع الثاني: تأثير مبدأ السيادة على تنفيذ الإلتزام الدولي بحماية المدنيين 18

أولا: مبدأ السيادة كقيد أمام تنفيذ مبدأ عدم الافلات من العقاب 18

ثانيا: السيادة كقيد أمام تنفيذ المساعدات الإنسانية 21

المطلب الثاني موقف الفقه الدولي من مشروعية التدخل الإنساني 24

الفرع الأول : الإختلاف الفقهي في تفسير مفهوم التدخل الإنساني 24

أولا : التفسير الضيق لمفهوم التدخل الإنساني 24

ثانيا : التفسير الواسع لمفهوم التدخل الإنساني 26

الفرع الثاني : الإختلاف الفقهي حول مشروعية التدخل الإنساني 27

أولا: الإتجاه المؤيد لمشروعية التدخل الإنساني 28

ثانيا: الإتجاه المعارض لمشروعية التدخل الإنساني 31

المطلب الثالث تطور مفهوم السيادة وأثره على حماية المدنيين 35

الفرع الأول: دور النظريات السياسية في تطور مفهوم السيادة 35

أولا: تطور مفهوم الأمن وعلاقته بمبدأ السيادة 36

ثانيا: نحو مفهوم السيادة كمسؤولية 39
الفرع الثاني: دور الممارسة الدولية في تطور مفهوم السيادة 41
أولا : موقف الجمعية العامة من مفهوم السيادة 42
ثانيا : موقف الأمناء العامين للأمم المتحدة من مفهوم السيادة 43
ثالثا: تطور موقف مجلس الأمن من التدخل الإنساني بعد الحرب الباردة 44
المبحث الثاني نحو إرساء مبدأ مسؤولية الحماية 48
المطلب الأول نشأة وتطور مفهوم مسؤولية الحماية 48
الفرع الأول: دور اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في نشأة مفهوم مسؤولية الحماية 49
أولا: تشكيل اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول 49
ثانيا: مضمون تقرير اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول 51
الفرع الثاني : دور أجهزة الأمم المتحدة في تطور مفهوم مسؤولية الحماية 54
أولا: دور الأمين العام للأمم المتحدة في تطور مفهوم مسؤولية الحماية 54
ثانيا: دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في تبني مفهوم مسؤولية الحماية 58
ثالثا: دور مجلس الأمن في تطور مفهوم مسؤولية الحماية 60
الفرع الثالث: تمييز مفهوم مسؤولية الحماية عن غيره من المفاهيم المشابهة لها 62
أولا: محاولات ضبط مفهوم مسؤولية الحماية 62
ثانيا: تمييز مسؤولية الحماية عن المصطلحات المشابهة 64
المطلب الثاني نطاق مفهوم مسؤولية الحماية 69
الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية 69
الفرع الثاني: جرائم الحرب 72
الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية وجرائم التطهير العرقي 76
أولا: الجرائم ضد الإنسانية 76

ثانيا: جرائم التطهير العرقي 79
الفرع الرابع: مدى اتساع مبدأ مسؤولية الحماية لجرائم الإرهاب 79
المطلب الثالث موقف الدول والفقه الدولي من مفهوم مسؤولية الحماية 82
الفرع الأول: اختلاف موقف الدول من مفهوم مسؤولية الحماية 82
أولا: موقف الدول الرافضة لمفهوم مسؤولية الحماية 82
ثانيا: موقف الدول المؤيدة لمفهوم مسؤولية الحماية 86
الفرع الثاني: الإختلاف الفقهي حول إلزامية مسؤولية الحماية 88
أولا : الاختلاف في التكييف القانوني لمسؤولية الحماية 89
ثانيا: الاختلاف حول إلزامية مسؤولية الحماية 92
الفصل الثاني التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية 95
المبحث الأول دور الدولة في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية 96
المطلب الأول مسؤولية الدولة عن منع النزاعات المسلحة 96
الفرع الأول: الالتزام بحماية حقوق الإنسان كضمانة لمنع النزاعات المسلحة غير الدولية 97
أولا: المصادر العامة لإلزام الدول بحماية حقوق الإنسان 98
ثانيا: المصادر الخاصة لإلزام الدول بحماية حقوق الإنسان 100
الفرع الثاني: تحقيق الأمن الإنساني كضمانة لمنع النزاعات المسلحة غير الدولية 105
أولا: التدابير السياسية و دورها في تحقيق الأمن الإنساني 108
ثانيا: التدابير الاقتصادية و دورها في تحقيق الأمن الإنساني 110
المطلب الثاني مسؤولية الدولة عن منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق المدنيين 112
الفرع الأول: مسؤولية الدولة عن الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني 112
أولا: الالتزام بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني 113
ثانيا: التزام الدولة بمواءمة تشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني 116

ثالثا: الالتزام بمنع الإفلات من العقاب 118
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن منع التحريض 120
المبحث الثاني دور المجتمع الدولي في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية 124
المطلب الأول دور منظمة الأمم المتحدة في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية 124
الفرع الأول: دور الأجهزة الرئيسية في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية 124
أولا: دور الجمعية العامة في منع النزاعات المسلحة غير الدولية 124
ثانيا: دور الأمين العام للأمم المتحدة في منع النزاعات المسلحة غير الدولية 126
ثالثا: دور مجلس الأمن في منع النزاعات المسلحة غير الدولية 128
الفرع الثاني : دور الأجهزة الفرعية في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية 130
أولا: مجلس حقوق الإنسان كآلية للتنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية 130
ثانيا : برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و دوره في تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية 134
المطلب الثاني آليات التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية 135
الفرع الأول: الآليات السياسية 135
أولا: آلية الإنذار المبكر 135
ثانيا: الدبلوماسية الوقائية 142
الفرع الثاني: الآليات ذات الطابع العسكري 147
أولا: المساعدة العسكرية 147
ثانيا: الانتشار الوقائي 149
المطلب الثالث دور المنظمات الدولية الأخرى في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية 151
الفرع الأول: دور المنظمات الإقليمية في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية 151
أولا: الإتحاد الإفريقي 153
ثانيا: الاتحاد الأوروبي 156

الفرع الثاني دور المنظمات الدولية غير الحكومية في التنفيذ الوقائي لمبدأ مسؤولية الحماية..... 159
خلاصة الباب الأول 165
الباب الثاني التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية و نماذج تطبيقات ذلك 167
الفصل الأول آليات وضوابط التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية 168
المبحث الأول آليات التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية 169
المطلب الأول آليات الحماية غير العسكرية 170
الفرع الأول: الجزاءات الدولية غير العسكرية 170
أولا: تعريف الجزاءات غير العسكرية 170
ثانيا: الأساس القانوني لفرض العقوبات الدولية 171
ثالثا: ضوابط تنفيذ الجزاءات الدولية في اطار مبدأ مسؤولية الحماية 172
الفرع الثاني: الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية 177
المطلب الثاني آليات مسؤولية الحماية العسكرية 182
الفرع الأول: إنشاء المناطق الآمنة 182
الفرع الثاني: إنشاء قوات حفظ السلام 185
الفرع الثالث: التدخل العسكري 189
المبحث الثاني ضوابط التنفيذ القمعي لمبدأ مسؤولية الحماية 194
المطلب الأول الضوابط المتعلقة بإقرار التدخل العسكري لحماية المدنيين 194
الفرع الأول: الالتزام بالشروط الزمانية لاقرار التدخل العسكري 195
الفرع الثاني: الالتزام بالشروط الاجرائية لإقرار التدخل العسكري 198
الفرع الثالث: مراعاة الاحتمالات المعقولة لنجاح التدخل العسكري 205
المطلب الثاني المطلب الثاني الضوابط المتعلقة بتنفيذ التدخل العسكري لحماية المدنيين 206
الفرع الأول: الالتزام بمبدأ التناسب 207

الفرع الثاني: الإلتزام بمبدأ الحياد 209
الفرع الثالث: الالتزام بمبدأ التمييز 211
المبحث الثالث ضمانات الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية بعد انتهاء التدخل العسكري 213
المطلب الأول الالتزام بالمسؤولية عن بناء السلام 213
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية عن بناء السلام 214
الفرع الثاني : دور الأمم المتحدة في تنفيذ المسؤولية عن اعادة البناء 218
المطلب الثاني نطاق تطبيق المسؤولية عن بناء السلام 221
الفرع الأول: المجال الأمني 221
أولا: نزع السلاح 221
ثانيا: اصلاح القطاع الأمني 223
الفرع الثاني : المجال السياسي 225
أولا: المساعدة على التحول الديمقراطي 225
ثانيا: تحقيق ا لعدالة الانتقالية 229
ثالثا: المساعدة على تعزيز سيادة القانون 232
الفصل الثاني مبدأ مسؤولية الحماية في ضوء الممارسة الدولية 236
المبحث الأول مدى الالتزام بتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية 237
المطلب الأول مبررات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية 237
الفرع الأول: الفشل في منع النزاع المسلح كمبرر لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية 237
أولا: أسباب سياسية 238
ثانيا: أسباب اجتماعية واقتصادية 239
ثالثا: أسباب متعلقة بانتهاك حقوق الانسان 239
الفرع الثاني: الفشل في حماية المدنيين كمبرر لتطبيق مبدأ مسؤولية الحماية 242

المطلب الثاني آليات تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية 248
الفرع الأول: الآليات غير العسكرية 248
أولا: إحالة بعض المسؤولين الليبيين على المحكمة الجنائية الدولية 249
ثانيا: فرض جزاءات دولية غير عسكرية 249
الفرع الثاني: الآليات العسكرية 251
المطلب الثالث إشكالات تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة الليبية 252
الفرع الأول: مدى الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية قبل التدخل العسكري 252
أولا: مدى توافر شرط القضية العادلة في النزاع الليبي 253
ثانيا: مدى توافر شرط القصد المشروع من التدخل الدولي 254
ثالثا: مدى توافر شرط الملجأ الأخير 257
الفرع الثاني: مدى الالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية أثناء تنفيذ التدخل العسكري 258
أولا: مدى الالتزام باحترام القانون الدولي الانساني أثناء التدخل العسكري 258
ثانيا: مدى الالتزام بقرار مجلس الأمن رقم 1973 261
الفرع الثالث: مدى الالتزام بمسؤولية الحماية بعد التدخل العسكري 264
المبحث الثاني مدى تجسيد مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية 267
المطلب الأول مبررات إعمال مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية 267
الفرع الأول: قيام النزاع المسلح كمبرر لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية 268
الفرع الثاني: إخفاق الوسائل السلمية في حماية المدنيين كمبرر لإعمال مبدأ مسؤولية الحماية 273
المطلب الثاني عوامل عدم تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في الحالة السورية 279
الفرع الأول: العوامل السياسية 279
أولا :انعدام الإرادة السياسية لتقبل تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية 279
ثانيا: انعدام القصد الصحيح 284

الفرع الثاني: العوامل القانونية 286
أولا: انعدام التوافق داخل مجلس الأمن 286
ثانيا: فشل الجمعية العامة في تجاوز عجز مجلس الأمن 289
المطلب الثالث مبدأ مسؤولية الحماية في ضوء عدم الالتزام بحماية المدنيين 293
الفرع الأول: الالتزام بالمسؤولية أثناء الحماية 294
الفرع الثاني: الالتزام بالمسؤولية عدم التعسف في إستخدام حق النقض 299
الخاتمة 305
قائمة المراجع 310
فهرس المحتويات 339
ملخـــــص .....

ملخـــــــص

تهدف هذه الدراسة الى البحث في مبدأ مسؤولية الحماية باعتباره أحد المبادئ المستجدة في القانون الدولي منذ اعتماد الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة للقرار رقم 1/60 المؤرخ في 24اكتوبر 2005، والذي يرتبط أساسا بإشكالية التدخل الدولي تحت مبرر حماية حقوق الانسان.

وفي هذا الإطار نتعرض الى الآليات التي يرتكز عليها تنفيذ مبدأ مسؤولية الحماية التي يمكن من خلالها ضمان حماية المدنيين في حدود الشرعية الدولية، وهو ما يلزم الدول والمنظمات الدولية ضرورة التوفيق بين مبدأ عدم التدخل من جهة، و مبدأ حماية المدنيين من جهة اخرى، ويتوقف هذا على احترام الضوابط التي تضفي طابع المشروعية على التدخل الدولي لاعتبارات إنسانية على نحو يكفل منع تكرار التجارب السابقة على غرار ما حدث في رواندا عام 1994، وكوسوفو عام 1999.

Résumé

Cette étude vise à examiner le principe de la responsabilité de protéger comme un principe en droit international depuis l'adoption de la résolution de l'assemblée générale des Nations unies Unies N° 0.60.1 du 24 octobre 2005, qui est principalement associé à une intervention internationale problématique sous la justification de la protection des droits de l'homme.

Dans ce cadre en vertu des mécanismes pouvant assurer la protection des civils et le respect du droit international qui oblige les États et les organisations internationales ont besoin de concilier le principe de la non-intervention d'une part, et le principe de la protection des civils, en revanche, les normes et les contrôles qui assurent la légitimité de l'ingérence internationale des pigments Considérations d'ordre humanitaires et d'évaluer la capacité de la communauté internationale pour incarner ce principe afin de s'assurer que la récurrence

d'expériences antérieures similaires à ce qui s'est passé au Rwanda en 1994 et au Kosovo en 1999.

Summary

This study aims to look at the principle of the responsibility to protect as a principle in international law since the adoption of the United Nations General Assembly resolution No 0/60/1 of 24 October 2005, which is associated primarily with problematic international intervention under the justification of protecting human rights.

In this framework under the mechanisms that can ensure the protection of civilians and respect for international law which obliges the States and international organizations need to reconcile the principle of non-intervention on the one hand, and the principle of the protection of civilians, on the other hand, the standards and controls that ensure the legitimacy of international interference pigments Humanitarian considerations, and assess the ability of the international community to embody this principle to ensure that prevent the recurrence of past experiences similar to what happened in Rwanda in 1994, and Kosovo in 1999.